حجية الإجماع

أ. د/ عبد القادر احمد حفنى
أستاذ أصول الفقه المساعد في الكلية

المقـــدمة

الحمد لله الذى رضى لنا الاسلام دينا ، وفتح علينا من خزائن علمه فتحاً مبيناً، ومنّ علينا بالتحلى بشرعه الشريف ظاهراً وباطناً ويقيناً ، وجعل أجلّ الكتـب فرقانـه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم الذى لا يدرك بشر قـصارى مجـده ، ولا شـأن شرفه، وخير الأمم أمته المحفوظ إجماعها من الضلال ، و الفائز أعلامها فى اسـتنباط الأحكام بأوفر نصيب من جزيل الثواب .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها ما زال عليماً حكيماً أشهد أن سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله – نبينا ما برح بالمؤمنين رؤوفا رحيم – فأقام بيمينـه أود الملة العوجاء وأظهر بمفسر إرشاد محاسـن الـشريعة الحنيفيـة الـسمحاء ، وأزال بمحكمات نصوصه كل شبهة وريب .

وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا من المكارم مكاناً قصياً ، ورفعهم فى الدارين مقاماً علياً ، وسلم تسليماً دائماً سرمدياً .

وبعد...

فهذا بحث فى حجية الإجماع الذى يعتبر المصدر الثالث بعد كتاب الله تعـالى وسنة نبيه ﷺ وهو عبارة عن : اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ بعد وفاتـه – فى عصر من العصور على أمر من الأمور .

هذا وقد اتفق من يعتد بكلامهم من العلماء على اعتبار الإجمـاع حجـة فـى وجوب العمل ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة والخوارج و النظّام من المعتزلة .

وقد قامت الأدلة ناطقة من الكتاب والسنة على اعتباره حجة شرعية ، ويجـب العمل به على كل مسلم ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾[1] .

فقد توعد الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فيكون اتباع غير سـبيلهم حراما. والا لما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الله ورسوله ﷺ والمشاقة حـرام بالاتفـاق وإذا حرم اتباع غير سبيلهم ، وجب اتباع سبيلهم ، والإجماع هو سبيل المؤمنين .

---

[1] الآية ١١٥ النساء .

وأيضاً : فإنه قد تظاهرت الرواية عن الرسول ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى – كما اشتهر عن الصحابة رضوان الله عليهم – أن الأمة يستحيل عليها الخطأ ، فيجب اتباع ما أجمعوا عليه .

وأيضاً : أن الله تعالى أمر المؤمنين بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ، وأمرهم بطاعة أولي الأمر منهم ، وطاعة الله – وطاعة رسوله – واجب بنص القرآن ، فتكون طاعة أولي الأمر واجبة كذلك ، وأولو الأمر هم أصحاب الشأن – سواء كان شأناً دينياً – أو دنيوياً .

وأولو الأمر الديني : هم العلماء المجتهدون ، وأهل الفتيا .

وأولو الأمر الدنيوي : رؤساء الدول وولاة المسلمين قال الله تعالى ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [1] . فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع على حكم وجب اتباعه وتنفيذ حكمه .

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول رئيسية :

الفصل الأول : وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الاجماع .

المبحث الثاني : ركن الإجماع .

المبحث الثالث : شرط الإجماع .

المبحث الرابع : أنواع الإجماع .

الفصل الثاني : وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : حجية الإجماع .

المبحث الثاني : سند الإجماع .

المبحث الثالث : حكم الإجماع .

المبحث الرابع : أهلية من ينعقد به الإجماع .

الفصل الثالث : وفيه ستى عشر مبحثاً .

المبحث الأول : انقراض العصر .

المبحث الثاني : هل يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه .

المبحث الثالث : اتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم .

---

[1] الآية ٨٣ النساء .

المبحث الرابع : اختلاف أهل العصر في مسألة على قولين .

المبحث الخامس : وفيه مسائل :

الأولى : هل إجماع كل عصر حجة على من بعدهم .

الثاني : صحة الإجماع .

الثالثة : إجماع أهل المدينة .

الرابعة إجماع الخلفاء الأربعة .

الخامسة : إجماع الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

السادسة : ما ينعقد عليه الإجماع .

السابعة : الإجماع في الآراء والحروب .

الثامنة : قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف .

التاسعة : كيفية معرفة الإجماع والإطلاع عليه .

العاشرة : لا يصح التمسك بإجماع تتوقف صحته عليه .

المبحث السادس : هل يجوز ارتداء الأمة .

المبحث السابع : إنقسام الأمة إلى فرقتين .

المبحث الثامن : اتفاق أهل الإجماع على عمل .

المبحث التاسع : إجماع الأمم السابقة .

المبحث العاشر : إذا ذكر واحد من المجمعين خبرا .

المبحث الحادي عشر : إجماع التابعين .

المبحث الثاني عشر : إجماع من قصر في أدوات الإجتهاد .

المبحث الثالث عشر : خلاف العوام للإجماع .

المبحث الرابع عشر : هي يعتد في الإجماع بالمجتهد الفاسق .

المبحث الخامس عشر : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

المبحث السادس عشر وفيه مطلبان :

المطلب الأول:هل يتعبر في الإجماع اتفاق الأمة من وقت الرسول ﷺ إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني : لا عبرة في الإجماع بقول الخارجين عن الملة .

الفصل الرابع : وفيه تسع مباحث :

المبحث الأول : في الطهارة .

المبحث الثاني : المواضع التي تجوز فيها الصلاة .

المبحث الثالث : كتاب الزكاة .

المبحث الرابع : كتاب الصيام والحج .

المبحث الخامس : كتاب الجهاد .

المبحث السادس : كتاب النكاح .

المبحث السابع : كتاب الطلاق .

المبحث الثامن : كتاب العدة والإحداد والرجعة .

المبحث التاسع : كتاب الحدود .

الفصل الأول

الإجمـــاع

المبحث الأول : تعريف الاجماع .

المبحث الثاني : ركن الإجماع .

المبحث الثالث : شرط الإجماع .

المبحث الرابع : أنواع الإجماع .

المبحث الأول
تعـــريف الإجمـــاع

أولاً : تعريفه في اللغة :

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم – كما جاء في قوله تعالى ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ [١] أي اعزمـــوا ، ويصح إطلاقه على الواحد ، يقال أجمع فلان على كذل ، أي عزم عليه .

قوله ﷺ : " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " [٢] .

وثانيهما : الإتفاق : يقال أجمع القوم على كذا .

أي صاروا ذا جمع – والمعنى اتفقوا عليه – كما حكاه أبو علـــي الفارســـي فـــي الإيضاح[٣].

وقد أعترض على هذا :

أي على تعريفه بالعزم ، بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى ، والإجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى بعلى .

وأجيب :

باب إجماع الأمة على الأمر يعد إجماعاً، وقد جزم بكونه مشتركاً معنوياً الغزالي.

وقال القاضي: العزم يرجع إلى الإتفاق – لأن من اتفق على شئ – فقد عزم عليه.

---

[١] الآية ٧١ يونس .

[٢] رواه البخاري في كتاب الصيام : باب : إذا نوى الصيام بالنهار ج٣ ص٣٨ ، ورواه النـــسائي ج٣ ص٣٨ / ورواه النسائي عن عبد الله بن عمر بلفظ " من لم يبيت الصيام قبل الفجر – فلا صيام له " باب النية في الصيام ج٣ ١٩٣-١٩٦ وابن ماجة . باب : ما جاء في الصوم من الليل ج١ ص٥٤٢ ، ورواه الترميذي باب : لا صيام لمن يعزم من الليل " تحفه الأحوذي ج٣ ص٤٢٦ ، والإمام مالـــك في الموطأ ص١٢٣ . باب النية في الصوم الليل . سنن ابن داود ج٢ ص٣٤١ .

[٣] لسان العرب لابن منظور ج١ ص٦٧٨ ، ٦٨٩ باب جمع ، وإرشاد الفحول ص٧١ والمحصول ج٢ ص٣ وسرح الإسنوي ج٢ ص١٤٧ .

وقال السمعاني : العزم أشبه باللغة .

والإتفاق : أشبه بالشرع .

والحق : أن كونه في الإتفاق أشبه بالشرع ، لا ينافي كونه معنى لغوياً ، وكون اللفظ مشتركاً بينه وبين العزم [١] .

ثانياً : تعريفه في الشرع :

وأما تعريف الإجماع شرعاً : فإنه عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور في عصر من العصور بعد وفاته .

أو هو كما قال الشوكاني : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور .

شرح التعريف : ولما كان التعريف الثاني قريب من الأول فإننا سنشرح الأول – لبيان ما يدخل في التعريف وما يخرج منه .

اتفاق : جنس في التعريف ، والمراد به الإشتراك في الاعتقاد والقول والفعل أو أما في معناها من التقرير والسكوت عند من يقول – إن ذلك كاف في الإجماع وقوله أهل الحل والعقد : أي المجتهدين ، فخرج بذلك اتفاق العوام ، واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس بإجماع من أمة محمد احترز به عن المجتهدين من الأمم السابقة ، فإنه ليس بإجماع أيضاً .

وإن كان أبو إسحاق الأسفراييني يرى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة ، وقد حكى الآمدي ، هذا الخلاف فى آخر الإجماع واختار التوقف . وقوله على أمر من الأمور ، شامل للشريعات – كحل البيع واللغويات ككون – الفاء للتعقيب .

وللعقليات . كحدوث العالم ، وللدينيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية ، فالأولان لا نزاع فيهما .

---

[١] إرشاد الفحول ص٧١ ، والتقرير والتحبير ج٣ ص٨٠ وفواتح الرحموت ج٢ ص٢١١ والمستصفي ج١ ص١٧٣ ، وشرح الإسنوي ج٢ ص١٤٧ ، والمحصول ج٢ ص٣ ، والإبهاج ج٢ ص٣٤٩ ، ومعراج المنهاج ج٢ ص٧٣ وتيسير التحرير ج٣ ص٢٢٤ وكشف الأسرار للنسفس ج٢ ص١٧٩ ، والإحكام للآمدي ج١ ص٢٨٠ والوصول إلى الأصول ج٢ ص٦٧ .

نعم الصواب : انعقاد الإجماع في الصورة التي ذكرناها لأنه ﷺ قد شهد لأمته بالعصمة كما سيأتي عند الكلام عن الأدلة ، بل لو شهد بذلك من أمته لكان قوله وحده قطعاً . ولم يعرض الأمدي ولا ابن الحاجب لهذه المسألة .

ثالثهما : المحدود إنما هو الإجماع الاصطلاحي ، المتناول لقول المجتهد الواحد إذا لم يكن في العصر غيره .

فإن الإمام واتباعه: صرحوا بكونه حجة لأن التعبير بالاتفاق إنما يكون اثنين فصاعدا.

نعم : حكى الآمدي وابن الحاجب في الاحتجاج به قولين من غير ترجيح ، وإذا قلنا بالأول . فتغيره اجتهاده ، ففي الأخذ بالثاني نظر يحتاج إلى تأمل . وكذلك لو حدث مجتهدا أخر وأداه اجتهاد إلى خلافه [١] .

---

[١] شرح الإسنوي ج٢ ص١٩٤ ، ١٥٠ والإحكام – للآمدي ج١ ص٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والإبهاج ج٢ ص٣٤٩ ، وفاتح الرحموت ج١٢ ص٢١١ ، والمستصفي ج١ ص١٧٣ ، ١٧٤ ، وكشف الأسرار للنسفي ج٢ ص١٨٠ وإرشاد الفحول ص٧١ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٢٤ والبرهان لإمام الحرمين ج١ ص٤٣١ ، والوصول إلى الأصول ج٢ ص٦٨ ، ٦٩ ، وشرح البدخشي ج٢ ص٤٠٥ ، والمعتمد ج٢ ص٦٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٥٣ .

المبحث الثاني
ركن الإجماع

قلنا: أن ركن الإجماع. العزم والاتفاق، ويثبت ذلك إما بالتكلم منهم، أو بعلمهم، والرخصة. أن يتكلم البعض، أو يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم، ومضي مدة التأمل.

وعند البعض : لا يثبت بالسكوت – لأن عمر – رضي الله عنه – شاور الصحابة في مال فضل عنده ، وعلي رضي الله عنه ساكت – حتى سأله ، فروي حديثاً في قسمة الفضل، وذلك حين أشار بعض الصحابة بتأخير القسمة ، والإمساك إلى وقت الحاجة [١]

وعلي – رضي الله عنه – ساكت – حتى سأله فقال : " أرى أن تقسم بين المسلمين ، وروي في ذلك حديثاً . فعمل عمر – رضي الله عنه بذلك ، لم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه [٢] .

وجوز – علي رضي الله عنه – السكوت مع أن الحق عنده خلافهم ، وشاورهم في إسقاط الجنين ، فأشاروا بأنه لا غرم عليك ، فإنك مؤدب ، وما أردت إلا الخير – وعلي رضي الله تعالى عنه – ساكت فلما سأله قال : أري عليك الغرم ، ولأنه قد يكون للمهابة ، كما قيل لابن عباس – رضي الله عنه – ما منعك أن تخبر عمر قولك في العول – فقال – ردته [٣] – فالسكوت بشرط الصيانة عند الفوت جائز إلى أخر المجلس تعظيماً .

---

[١] وهو عبد الرحمن بن عوف ، فقد روي ابن عساكر عن سلمة بن سعيد قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بمال فقام إليه عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقال : يا أمير المؤمنين لو حسبن من هذا المال في بيت المال لنائبه تكون، وأمر يحدث. انظر حياة الصحابة جد٢ ص٢٩٧ .

[٢] فقد ذكر ابن سعد في الطبقات ج٣ ص٢٢ ، ج٣ ص٢١٢ طريق عن جبير بن الحوايرث أن عمر – رضي الله عنهما – استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له على بن أبي طالب – رضي الله عنه – استشار المسلمين فى تدوين الديوان فقال له على ابن أبى طالب – رضى الله عنه – تقسم كل سنة ما أجتمع إليك من مال المسلمين ولا تمسك منه شيئاً ، وقال عثمان – رضي الله عنه – أرى مالاً كثيراً يسمع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشية أن ينتشر الأمر – أنظر الخبر بطوله – حياة الصحابة ج٢ ص٢٩٤ .

[٣] وفي عبارة أخرى : قال " هيته وكان الله مهيبا " المحصول ج٣ ص٧٥ شرح تنقيح الفصول ص٢٦٠ ، وإرشاد الفحول ص٨٤ والبرهان لإمام الحرمين ج١ ص٤٤٠ ، ٤٤١ والمستصفي ج١ ص١٨١، وكشف الأسرار للسفي ج٢ ص١٨٥ ، واللمع ص٤٩ ، والمحصول للرازي ج٢ ص٧٥.

المبحث الثالث
شروط الإجماع

المراد بالشرط هنا لابد منه – سواء كان جزء الماهية ، وهو الركن ، أو خارج الماهية وهو الشرط .

وإذا عرفنا ذلك فللإجماع شروط متفق عليها ، وشروط ذهب إليها البعض حسب وجهة نظره ، فيما ذهب إليه من حجية الإجماع .

وذلك مثل : كون المجتهدين من الصحابة – وهو قول الظاهرية – الذين لا يعتبرون غير إجماع الصحابة ، ومثل انقراض عصر المجتهدين – بموت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على الحكم ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي وابن فورك، وإن كان انقراض العصر ليس بشرط عند الحنفية أما الجمهور فقد اشترطوا فيمن ينعقد الإجماع بهم ما يأتي :

أولاً : اتصافهم بالعدالة . لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع أثبتت أنهم شهداء على الناس ، والشهادة لا تكون إلا من ذوي العدالة ومن لوازم العدالة . اجتناب البدع الجلية وذلك لأن البدعة إما أن تكون مكفرة – كالتجسيم فصاحبها غير مسلم ، والإجماع لا يكون إلا من مسلم وإما أن تكون غير مكفرة فلا يعتد بقول صاحبها لأنه فاسق – كاستحلال الخوارج دماء المسلمين ، وأموالهم وسبي زراريهم .

ولذلك لم يعتبر خلاف الروافض في أمامة الشيخين ولا خلاف الخوارج في إمامة علي ﷺ[١] .

ثانياً : ثبوت صفة الاجتهاد في المجمعين : وسواء كانت الأحكام من الفروع التي تختص بمعرفتها الخاصة من أهل الرأي ، كالتفصيلات في أحكام الصلاة والنكاح والطلاق والبيع ، أو مما يشترك في معرفته الخاصة والعامة كالصلوات الخمس ووجوب الصوم ، وحرمة الزنا [٢] .

---

[١] شرح الأسنوي ج٢ ص١٥٠-١٥١ والأحكام للآمدي ج٢ ص٨١ واللمع ص٥١ ، ومعراج المنهاج ج١ ص٣٢٢ ، ٣٢٣ .

[٢] بحوث في الإجماع للشيخ فرج السيد فرج ص١٨٨ .

ثالثاً : وجود عدد من المجمعين في العصر الواحد ، فلو لم يكن ألا مجتهد في العصر لا يعتبر قوله إجماعاً .

وقيل: يعتبر قوله إجماعاً – لأنه كل الأمة في عصره وأن كان لفظ الإجماع يخالف هذا.

رابعاً : إجماع المجتهدين ، وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر .

خامساً : أن يكون اتفاقهم على الحكم الشرعي أما صراحة بالقول كالفتيا والقضاء، أو بالفعل كان يتعامل المجتهدين جميعاً في عصر بالمساقاة وأما إعتبار : كان يذكر البعض حكماً شرعياً ، ويسكت عنه الآخرين مع علمهم به ، وإمكان معارضتهم .

سادساً : ألا يرجع منهم أحد عن رأية [١] .

---

[١] اللمع لأبي إسحاق ص٥٠ – ٥١ ، وشرح البدخشي ج٢ ص٣٣٦ ، والبرهان لإمام الحرمين ج١ ص٤٤٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٦٥، وإرشاد الفحول ص٧٢ ، وكشف الأسرار للنسفي ج٢ص١٨٧ .

المبحث الرابع
أنـــواع الإجمـــاع

الإجماع من جهة كيفية حصوله ثلاثة أنواع :

١- الإجماع العملي .
٢- الإجماع الصريح .
٣- الإجماع السكوتي .

أما الإجماع العملي : فهو أن يتعامل المجتهدون جميعاً في عصر بالمساقاة مـثلاً ، فإن عملهم هذا يدل على جواز المجمع عليه ، ولا يفيد الوجوب إلى بقرينة تدل علـى الوجوب ، يرشد إلى هذا ما روي عن عبيده السلماني أنه قال : " ما أجتمـع أصـحاب رسول الله ﷺ كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر [١] على الوجوب – لأن الأربع قبـل الظهر – سنة بالإتفاق [٢] .

وأما الإجماع الصريح: " فهو أن يتفق جميع مجتهدي العصر علـى حكـم واقعـة كإبداء كل منهم رأية صراحة في مجلس واحد أو أن يبين أحدهما الحكم ، ويذكر غيره فيها أو في مثلها مثل هذا الحكم ، ويصدر ثالث فتوى أو قضاء ولو لم يجمعهم مجلـس واحد ، لا يشذ عن ذلك واحد فيهم ، وذلك كإجماعهم على خلافة الصديق – رضي الله عنه – فقد بايعه جميع الصحابة بأيديهم ، وقرروا ذلك بألسنتهم ومعنى هذا أن الإجماع القولي أن يصرح كل واحد بما في نفسه ويتفق الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام والفعلي أن يفعلوا كلهم شئ [٣] ولم يصدر منهم فيه قـول ، فقـد قـال بعض الأصوليين : فعل أصحاب الإجماع كفعل رسـول الله ﷺ ومتعلـق هـؤلاء أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للشارع ، وكأن أفعالهم كفعل الشارع .

---

[١] رواه أبو داود عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ – باب الأربع قبل الظهر وبعـدها ج٢ ص ٢٣ ورواة البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – ج١ ص٣١٦ باب صلاة الركعتين قبل الظهر . وابن حجر في بلوغ المرام ص٤٢ عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وأم حبيبة – رضي الله عنها – باب صلاة التطوع .

[٢] أصول الفقه للشيخ طه العربي ص١٩٥ .

[٣] اللمع لأبي إسحاق ص٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٥٩ ، ٢٦٠ وإرشاد الفحول ص٤٠ والبرهان لإمام الحرمين ج١ صـ٤٣٩ ، وشرح البدخشي ج٢ صـ٢٤٢ .

ولم يرتض القاضي وغيره من المحققين هذا الكلام ، وذلك لأن إجماع أهل الإجماع على فعل بعد تصويره فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ولكن وفاقهم على قول حجة على الترتيب المقدم ، وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن ذلك الفعل – فمعنى ذلك : أن العصمة تجب لجميعهم فإما أن تجب لأحادهم فلا ، فلم يمتنع صدور الزلل عن بعضهم، وإذا كان كذلك فكيف يتأتى في العادة تصور عدد ولا يسوغ منهم التواطؤ ، ثم يطبقون على فعل واحد ، ثم إن تصور فلا اعتقاد به ، فإن متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمين ما قدمناه وليس ذلك في الفعل ، فإنه لا يمتنع إذا فرض جمعهم أن يفعلوا فعلا ويعترف كل واحد منهم بأنه خاص به [١] .

إلا أن إمام الحرمين يرى : أنه إن تيسر فرض إجماعهم في الفعل فهو حجة ، وهو خارج عن الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس، وقدم إليهم شئ فتعاطوه وأكلوه – فمن حرمه يعد خارقاً للإجماع .

وتناهى أهل العصر في تبكيته– فإذا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج –هذا في الفعل المطلق– فإذا تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت القرينة عليه [٢].

وأما الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر–فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار وفيه مذاهب[٣].

الأول : أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية ، وجماعة من أهل الأصول وروي نحوه عن الشافعي .

الثاني : أنه حجة وليس بإجماع – قاله أبو هاشم – وهو أحد الوجهين عند الشافعي .

الثالث : أنه ليس بإجماع ولا حجة – قاله داود الظاهري وابنه والمرتضى ، وعزاه القاضي إلى الشافعي وأختاره ، قال : إنه أخر أقوال الشافعي ، وقال الغزالي والرازي والآمدي : أنه نص الشافعي في الجديد ، وقال الجويني إنه ظاهر مذهبه .

---

[١] البرهان لإمام الحرمين ج١ ص٤٥٦، ٤٥٧ / وشرح تنقيح الفصول صـ٢٥٩ ، ٢٦٠ وإرشاد الفحول صـ٨٤ ، وأصول الفقه للشيخ طه العربي صـ١٩٥ .

[٢] البرهان لإمام الحرمين ج١ صـ٤٥٧ .

[٣] إرشاد الفحول صـ٨٤ ، والبرهان ج١ صـ٤٥١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٥٩ ، والمستصفي ج١ صـ١٩١ ، وتسير التحرير ج٣ صـ٢٤٦ والمحصول للرازي ج٢ صـ٧٤ .

الرابع : إنه إجماع بشرط إنقراض العصر ، لأنه يبعد من ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا .

الخامس : إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة وإن لم يكن من حاكم: كان إجماعاً وحجة .

ولم يعتبر الرازي الإجماع السكوتي حجة نظراً لما يأتي [١] .

- إن السكوت يحتمل وجوهاً أخر سوى الرضا .

منها: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ، وقد تظهر عليه قرائن السخط .

منها: ربما يكون الساكت قد رآه قولاً سائغاً أدى اجتهاه إليه ، وإن لم يكن موافقاً عليه، أو ربما أراد الإنكار ، ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ، ولا يرى في المبادرة إليه مصلحة .

ومنها: أنه ربما لو أنكر لم يلتفت إليه كما قال ابن عباس في سكوته عن العول: "هبته وكان والله مهيباً" أو ربما كان في مهله النظر، أو ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره .

وإذا أحتمل السكوت هذه الجهات كما أحتمل الرضا، تبين أنه لا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظاهرا، وهذا معنى قول الشافعي -رضي الله تعالى عنه- "لا ينسب إلى ساكت قول" [٢] .

ودليل من قال إنه إجماع :

أن السكوت ظاهر في الرضا ، لا سيما مع طول المدة ، ولذلك قال النبي ﷺ في البكر: وإذنها صماتها " [٣]

---

[١] المحصول للرازي ج٢ صـ٧٤، ٧٥ ، وإرشاد الفحول صـ٨٤ ، والبرهان ج١ صـ٤٥١ ، واللمع ص ٤٩ ، ٥٠ وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٥٩ ، وشرح البدخشي ج٢ صـ٤٢٤.

[٢] المحصول ج٢ صـ٧٤، ٧٥ وإرشاد الفحول صـ٨٤ واللمع صـ٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٥٩ ، وشرح البدخشي ج٢ صـ٤٢٤ ، والبرهان صـ٤٥١ ، وتسير .

[٣] رواه مسلم كتاب النكاح ، باب استئذان ج٤ صـ١٤ ، وأبو داود كتاب النكاح - باب الاستئمار ج١ صـ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، والنسائي كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها ج٦ صـ٦٩ ، والترمذي باب خطبة النكاح ، تحفة الأحوذي ج٤ صـ٢٤٤ والموطأ صـ١٦٥ باب الثيب أحق بنفسها من وليها

وإذا كان الساكت موافقاً كان إجماعاً وحجة ، عملاً بالأدلة الدالة على كـون الإجمـاع حجة

حجة أبو هاشم : أنه ليس إجماعاً لاحتمال السكوت من غير الموافقة وأما أنـه حجـة فإنه يفيد الظن ، والظن حجة لقوله عليه الصلاة والسلام : أمرت أن أقـضي بالظـاهر " [١] وقياساً على المدارك الظنية .

وإما **حجة أبي علي** : أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيتـه ، فربمـا رأى في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه وظاهر الحال يقتضي أنه أنـه مخالف للإجماع ، فكذلك في تحليف وإقراره ، وغير ذلك ما انعقد الإجماع على قبوله .

وأما المعنى : فأنما يفتي بناء على المدارك الشرعية ، وهي معلومة عند غيره ، فـإذا رآه خالفها نبهه .

وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها إلـى مـن ولـي علـيهم فتلجئـه الضرورة للكشف عنهم فلا يشاركه غيره في ذلك ، فلا يحسن الإنكار عليه ثم أنه قـد يـرى المذهب المرجوح في حق هذا الخصم لأمـر اطلـع ولا يمكـن الاعتـراض عليـه لهـذه الاحتمالات [٢]

---

[١] هذا الحديث أنكره الحافظ جمال الدين المزني وقال العراقي : لا أصل له ، نعم في الصحيح من حديث أم سلمة : إنما أنا بشر وإنكم تختصون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى لـه على نحو ما أسمع .. البخاري كتاب الأحكام باب القضاء في قليل المـال وكثيـره ج٩ صـ٩٣ ، ٩١ والثاني ج٩ صـ٢٣٣ باب الحكم بالظاهر ، وسنن أبي ج٣ صـ٣٠٠ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكـام صـ١٧٦ .

[٢] فإن قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف – قال القرافي . : إن كان مما نعم به البلوي ولـم ينتشر ذلك القول فيهم ، وفيهم فقيه مخالف لم يظهر ، فيجري مجرى قول البعض ، وسكوت الـبعض ، وإن كان مما لا تعم به البلوى فليس بإجماع ولا حجة . وإذا جوزنا الإجماع السكوتي وكثير مما لم يعتبر انقراض العصر في القولي ، اعتبره في السكوتي ، وسبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما في نفسه فلا معنى للإنتظار ، وفي السكوتي احتمال أن يكون الساكت في مهله النظر – فينتظر حتى ينقرض العصر ، فإذا مات عملنا رضاه – وهذا ضعيف – لأن السكوت إن دل على الرضا دل في الحياة ولا يدل عند الممات " شرح تنقيح الفصول صـ٢٥٩ ، ٢٦٠ – المحصول ج٢ صـ٧٥ .

الفصل الثاني

المبحث الأول
حجية الإجماع

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ، وأنه متحقق ومتقرر وهو الدليل الثالث بعد كتاب الله تعالى – وسنة رسوله ﷺ .

فكل مسألة اتفقت آراء المجتهدين صراحة على حكم واحد فيها في عصر سواء كان اتفاقهم بالقول أو بالفعل ، مجتمعين أو متفرقين . كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجب الاتباع ، ولا تجوز مخالفته ، ولا يجوز للمجتهدين في عصر أخر أن يجعلوا هذه المسألة موضع اجتهاد ، ومحلا للنزاع ، ولا يلتفت لما خالفه من الأدلة الظنية وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة .

أما الخوارج : فإنهم يرون أن إجماع الصحابة قبل الفرقة حجة أما بعدها فلا حجة في إجماعهم .

وفي غير عصر الصحابة لا يتحقق إجماع غير إجماع طائفتهم لأن الإجماع المعتبر . دليلاً شرعياً هو إجماع المؤمنين ، وهم يزعمون أنهم هم المؤمنين دون سواهم

ومن هذا: يتضح أنهم يعترفون بالإجماع وحجيته وأن قصروه على بعض صوره.

وذهب البعض إلى استحالة وقوع الإجماع في وقت واحد كما يستحيل الاجتماع على مأكول واحد في وقت واحد .

وأجيب : بأن الدواعي مختلفة .

وقيل : يعتذر الوقوف عليه لانتشار المجتمعين وجواز خطأ واحد وكذبه خوفا ورجوعه قبل فتوى الأخر .

وأجيب : بأنه لا يتعذر خصوصاً في أيات الصحابة فإنهم كانوا محصورين .

وذهبت طائفة من المعترفين بالإجماع إلى تعذر الإطلاع عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد حكاها الآمدي وغيره .

وأجيب : بأن العلماء ينتشرون في بلاد شرقاً وغرباً فلا يكون مثل هذا الاحتمال .

وأما الشيعة : فقد أنكره إذ أن مذهبهم أنه لابد من إمام معصوم في كل عصر ، وقول الإمام عندهم هو الحجة فلو وافقه غيره لم يكن قوله الحجة بهذه الموافقة وعلى هذا فلا يتحقق إجماع عندهم .

وقد استدلوا بأدلة بعيده عن محل النزاع فلا تطيل الكلام بذكرها وردها [١] وقد نسب النظام من المعتزلة استحالة الإجماع عادة ، لتفرق المجتهدين في بلاد متباعدة وعدم معرفة أشخاصهم ، فضلاً عن آرائهم ، ومن ثم لا يكون الإجماع دليلاً عندهم .

أدلة الجمهور على حجية الإجماع :

هذا ويستدل الجمهور على حجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقد جاء فيه أكثر من آية تفيد وجوب الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة وسوله ﷺ في كل أمر يحصل فيه اختلاف بين المسلمين ، أو تنازع في حكمه ، ومفهوم هذا "أن ما اتفقوا عليه يكون حقاً يلزم اتباعه والعمل بمقتضاه ، ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [٢]

---

[١] ومن هذه الأدلة التي ذكرها الشيعة الأمامية واستدلوا بقوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " الأية ١٤٨ البقرة والوسط من كل خياره ، والحكيم لا يخير بخيرية قوم ليشهدوا وهو علم بأنهم كلهم يقدمون على كبيرة في تلك الحال فيما يشهدون به ، بل لا يجوز ذلك . ورد هذا : بأن جعل أكثرهم عدولا في الظاهر والحقيقة ليشهدوا من جهة الخير " أنظر المعتمد ج٢ صـ٤ : ٦ ، وإرشاد الفحول صـ٧٣ والتقرير والتحبير ج٢ صـ١٥٣ ، ومعراج المنهاج ج٢ صـ٧٤ ، ٧٥ ، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، والبرهان ج١ صـ٤٣٤ ، والأحكام للآمدي ج١ صـ٢٨٦ ، وكشف الأسرار للنسفي ج٢ صـ١٨٤ ، وتيسير التحرير ج٢ صـ٢٣٧ ، والإبهاج ج٢ صـ٣٥١ ، والمستصفي ج١ صـ١٧٥ ، فواتح الرحموت ج٢ صـ٢١٣ ، والمحصول ج٢ صـ٨ وما بعدها ، وغاية الوصول للأنصاري صـ١٠٧ ، ولطائف الإشارات صـ٤٦ ، وحاشية الأسحار صـ٢٠٩ ، وحاشية النفحات على شرح الورقات صـ١٢٥ ، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ١٨٩ .

[٢] الآية ١١٥ النساء .

ووجه الاحتجاج بالآية : أن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً ، لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الله ورسوله ﷺ في التوعد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر ، وأكل الخبر المباح [١] .

وقد احتج الأمام الشافعي وغيره بهذه الآية .

لأنه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، وإنما يجوز لمفسدة متعلقة به ، وليست من جهة المشاقة ، وإلا كانت كافية والسبيل الطريق فلو خص بكفر أو غيره كان اللفظ مبهماً ، وهو خلاف الأصل ، والمؤمن في الحقيقة المتصف بالإيمان . ثم عمومة إلى يوم القيامة يعطل المراد . وهو الحث على متابعة سبيلهم ، والجاهل غير مراد ثم المخصوص حجة ، والسبيل عام التأويل بمتابعة الرسول ﷺ أو بمتابعتهم في الإيمان أو الأجتهاد لا ضرورة إليه فلا يقبل ، وليس تبين الهدي شرطاً للوعيد بالإتباع، بل للمشاقة – لأن إطلاقها لمن عرف الهدي أولاً ، ولأن تبين الأحكام الفرعية ليست شرطاً في المشاقة ، فإن من تبين له صدق الرسول ﷺ وتركه فقد شاقة ولو برجه .

ومنها قوله تعالى ﴿ وما اختلفتم فيه من شئ فحكمة إلى الله ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ [٣] .

أما السنة: فقد تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى، كما اشتهر عن الصحابة – رضوان الله عليهم – أن الأمة يستحيل عليها الخطأ . فيجب اتباع ما أجمعوا عليه .

منها قوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على الخطأ " [٤] .

---

[١] انظر : الأحكام للأمدي ج١ صـ٢٨٦ ، ومعراج المنهاج ج٢ صـ٧٥ ، والمعتمد ج٢ صـ٧ والوصول إلى الأصول ج٢ صـ٧٣ إلى جانب ما تقدم من مراجع

[٢] الآية ١٠ الشورى .

[٣] الآية ٥٩ النساء .

[٤] رواه البهقي في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ " ضلالة " " بدل خطأ " والحاكم في ج١ صـ١١٦ من حديث ابن عباس مرفوعاً " لا يجمع الله أمتي " أو قال : هذه الأمة على ضلالة " وإسناده جيد وأخرجه ابن ماجة صـ٣٩٥٠ ، وابن عاصم في السنة صـ٨٣ ، ٨٤ والحاكم من حديث أنس بلفظ " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة " ج١ صـ١١٦ – وفي كل هذه الطرق ضعف وكشف الخفاء ج٢ صـ٣٥٠ عن ابن عباس أيضاً وممنت رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وابن ؟أبي خثيمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري ، وابن أبي عاصم عن أبي مالك الأشعري ، وأبو نعيم والحاكم وابن مندة عن ابن عمر وعبد بن حميد ، وأنظر " المستدرك ج١ صـ١٧٥ ، وتخريج أحاديث البزدوي صـ٢٤٣ .

وقوله " لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة " .

وقوله " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " [١] .

وأما المعقول : فلأن الله تعالى عدل المسلمين ، حيث جعلهم شهوداً على الأمم السابقة، وعدالتهم تقتضى لزوم عصمتهم عن الخطأ فيما يجتمعون عليه سواء فى ذلك القول والفعل – لأن الله تعالى – الذى لا يخفى عليه شئ لا يثبت لهم العدالة مع علمه بارتكابهم المعاصى ، وكما أن الله جعلها أمة معتدلة بين الأمم لا إفراط ولا تفريط والذى شأنه الاعتدال فى أموره يكون معصوماً فى كل أمر يصدر عن اتفاق تام يجتمعون عليه ، وفى هذا يقول الله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ [٢] .

حيث أن الله تعالى أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم ، وطاعة الله ورسوله واجبة بنص الكتاب –فتكون طاعة أولى الأمر واجبه كذلك– وأولو الأمر هم أصحاب الشأن –سواء كانت شأنا دينيا أو شأنا دنيوياً– وأولو الأمر الدينى هم العلماء المجتهدون وأهل الفتيا ، وألو الأمر الدنيوى – هم رؤساء الدول ، وولاة المسلمين قال تعالى ﴿ ولو ردّهُ إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمهُ الذّينَ يستنبطونهُ منهم ﴾ [٣] [٤] .

مناقشة هذه الأدلة وغيرها من قبل المخالفين وردها:

أولا : قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع سبيل غير المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [٥] .

---

[١] ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة عن أحمد في كتاب السنة ، وهو موقف حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود في الحلية (المقاصد الحسنة) صـ٢٦٧ ، ومسند الإمام أحمد ج١ صـ٢٨٧ ، وحياة الصحابة ج١ صـ٢٥ .

[٢] الآية ١٤٣ البقرة .

[٣] الآية ٨٣ النساء .

[٤] أنظر : التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى ج٢ ص٤٧ ، ٤٨ والأحكام للآمدى ج١ ص٧٦ ، وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٥٥ التحصيل ج٢ ص٥٢ وما بعدها وص ٧٩ .

[٥] الآية ١١٥ النساء .

وقد ذكرنا وجه الاستدلال بهذه الآية سابقاً، وهو أن الله تعالى جمع بين مشاقه الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد حيث قال ﴿نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما ، لأنه لو لم يكون حراماً ما جمع بينه وبين المحرم الذى هو المشتاقة فى الوعيد فإنه لا يحسن الجمع بين حرام وحلال فى الوعيد بأن تقول مثلا إن زنيت وشربت الماء عاقبتك وإذا حرم اتباع غير سبيلهم . وجب اتباع سبيلهم ، لأنه لا مخرج عنهما – اى لا واسطة بينهما ، ويلزم من اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة ، لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد [١] .

اعترض المانع من كون الإجماع حجة على هذا الاستدلال [٢] لوجوه :

أولاً : ان الله تعالى رتب الوعيد على الكل – أى على المجموع المركب من المشاقة ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، فيكون المجموع هو المحرم ، ولا يلزم من تحريم كل واحد من أجزائه التحريم كتحريم الأختين .

والجواب : لا نسلم أنه رتب الوعيد على الكل ، بل على كل واحد ، إذ لو لم يكن مرتباً على كل واحد ، لكان ذكر مخالفة المؤمنين يعنى اتباع غير الوعيد ، وكلام الله سبحانه وتعالى يصان من اللغو .

ثانياً : سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما ، لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبيلهم مطلقاً ، بل يشترط تبين الهدى فإن تبين الهدى شرط فى المعطوف عليه، شرط فى المعطوف لكونه فى حكمه .

والهدى عام لاقترانه بأل – فيكون حرمة اتباع غير سبيلهم المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع الهدى ، ومن جملة أنواع الهدى دليل الحكم الذى أجمعوا عليه ، وإذا تبين استغنى به عن الإجماع ، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة [٣] .

---

[١] شرح الكوكب المنير ج٢ ص٢١٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، المعتمد ج٢ ص ٤٦٢ ، والمحلى على جميع الجوامع ج٢ ص ١٩٥ ، ونهاية السول ج٢ ص ٣٤٢ ، المسودة ص ٣١٥ . .

[٢] أنظر شرح البدخشي (مناهج العقول ج٢ ص٣٨٨ ، نهاية السول ج٢ ص ٣٨٣ ، والآمدي ج١ ص٢٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢١٥ والمحصول ج٢ ص٥ .

[٣] أنظر : شرح البدخشى " مناهج العقول ج٢ ص٣٨٩ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٨٤ ، وإرشاد الفحول ص٧٤ ، والمحصول ج٢ ص٩ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢١٤ ، والآمدى ج١ ص٢٨٨ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص١٣ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ج٣ ص٢٥٢ ، وغاية الوصول ص ١٠٩، والروضة ص٧٨ .

وأجيب على هذا الاعتراض بوجهين :

الأول : لا نسلم أن كل ما كان شرطاً في المعطوف عليه يكون شرطاً في المعطوف ، بل العطف إنما يقتضي التشريك في مقتضى العامل إعراباً ومدلولاً .

الثاني: سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه ، شرط في المعطوف لكن لا يضرنا ذلك، فإنه لا نزاع في أن الهدي المشروط في تحريم المشاقة ، إنما هو الدليل التوحيد والنبوة ، لا أدلة الأحكام الفرعية . فيكون هذا الهدي شرطاً في اتباع غير سبيل المؤمنين ، ونحن نسلمه .

ثالثاً : سلما أن قوله تعالى ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ توجب تحريم المخالفة ، لكن لفظ " غير " و " سبيل " مفردان والمفرد لا عموم له ، فلا يوجب ذلك تحريم كل ما غاير سبيلهم ، بل يصدق بصورة ، وهو الكفر ونحوه ، مما لا خلاف فيه .

والجواب عن هذا : أنه يقتضي العموم لما فيه من الإضافة ويدل عليه أنه يصح استثناء معيار العموم كما إن إضافة غير ليست للتعريف على المشهور ، وفي التعميم يمثلها نظر يحتاج إلى تأمل ، فقد يقال إن هذه الإضافة لا تقضية ، ويكون العموم تابعاً للتعريف كما كان الإطلاق تابعاً للتنكير ، وكما لو زيدت لام التعريف في جمع من المجموع ، فإنها لا تقتضي التعميم لعدم التعريف [١] .

رابعاً : لا نسلم أن السبيل هو قول أهل الإجماع ، بل دليل الإجماع .

وبيانه : أن السبيل لغة هو الطريق الذي يمشي فيه ، وقد تعذرت إرادته هنا ، فتعين الحمل على المجاز ، وهو إما قول أهل الأجماع ، أو الدليل الذي لأجله أجمعوا ، والثاني أولى لقلة العلاقة بينه وبين الطريق ، وهو كون كل واحد منهما موصلاً إلأى المقصد .

وأجيب عن هذا : بأن السبيل أيضاً يطلق على الإجماع لأن أهل اللغة يطلقونه على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل ، ومنه قوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلي﴾[٢] .

وإذا كان كذلك فحمله على الإجماع أولى لعموم فائدته ، فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد

---

[١] شرح البدخشي ج٢ صـ٣٨٩ ، ٣٩٠ مع ما تقدم من مراجع .

[٢] الآية ١١٨ يوسف .

وأما الدليل : لا يعمل به سوى المجتهد [١] .

خامساً : لا نسلم أنه يجب إتباع سبيل المؤمنين في كل شئ ، بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين ، ويدل عليه أن الآية الكريمة نزلت في رجل ارتد ، ولأنه إذا قيل : لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع من ترك الأسباب التي صاروا بها الصالحين دون غيرها ، كالأكل والشرب .

وأجيب عن هذا : بأنه يلزم حينئذ أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين هي المشاقة ، فإنه لا معنى لمشاقة الرسول ﷺ – إلا ترك الإيمان ، وسمى بذلك لأنه في شق – أي في جانب – والرسول ﷺ في جانب أخر ، فلو حمل على هذا لزم التكرار .

سادساً : سلمنا تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، لكن لا نسلم وجوب اتباع سبيلهم ، وقولهم أنه لا مخرج عنها ممنوع فإن بينهما واسطة وهي أن يترك الإتباع أصلاً ورأساً ، فلا يتبع سبيل المؤمنين ، ولا سبيل غيرهم [٢] .

وأجيب عن هذا : بأن ترك الإتباع بالكلية غير سبيلهم أيضاً ، فمن اختاره لنفسه فقد اتبع غير سبيلهم [٣] .

سابعاً : سلمنا وجوب الأتباع – لكن لا يجب في كل الأمور ، لأنهم لو أجمعوا على فعل مباح – لا يجب متابعتهم على فعله ، وإلا لكان المباح واجبا – إذا لم يجب

---

[١] أنظر مناهج المعقول ج٢ صـ٣٩٠ ، ونهاية السول ج٢ صـ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، والآمدي ج١ صـ٢٨٩، والمحصول ج٢ صـ٩ ، وإرشاد الفحول صـ٧٤ ، ٧٥ وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢١٥ – ٢١٧.

[٢] انظر مناهج العقول ج٢ صـ٣٩٠ ، ونهاية السول ج٢ صـ٣٨٥ ، والآمدي ج١ صـ٢٨٩، والمحصول ج٢ صـ٩ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢١٥، وإرشاد الفحول صـ٧٤، ٧٥.

[٣] هذا الجواب لم يذكره صاحب الحاصل – وفيه نظر : فإن اتباع الغير هو إثباته بمثل فعله – لكونه أتي به فمن ترك اتباه سبيل المؤمنين لأجل أن غير المؤمنين تركوه – كان متبعاً غير سبيل المؤمنين ، وأما عن تركه لعدم الدليل على اتباع المؤمنين ، فلا يكون متبعاً لأحد ، وحينئذ فلا يدخل تحت الوعيد ، وقد أجاب البدخشي بجواب أخر : وهو أن قول { قائل لا تتبع غير سبيلهم الصالحين لا يفهم منه في العرف سوى الأمر بإتباع الصالحين ، حتى لو قال لا تتبع غير سبيلهم ، ولا تتبع سليهم ايضاً لكان ركيكاً ، نعم لو أخر لفظة " الغير " فقال لا تتبع سبيل غير الصالحين ، فإنه لا يفهم منه الأمر بإتباع سبيلهم ، ولهذا يصح النهي عنه أيضاً " مناهج العقول ج٢ صـ٣٩٠ ، ٣٩١ .

اتباعهم في الكل لما يلزم اتباعهم فيما أجمعوا عليه – لجواز أن يكون المراد هو الإيمان أو غيره مما اتفقنا عليه .

وأجيب عن هذا : قلنا كاتباع الرسول ﷺ وتقريره من وجهين .

الأول : أن اتباعهم أيضاً في المباح واجب ، ومعنى وجوبه .

– هو ما قلنا في وجوب اتباع النبي ﷺ .

– وهو اعتقاد إباحته ، وأن يفعله على جهة الإباحة ، لا على جهة أخرى .

الثاني : أن قيام اللي على وجوب اتباعهم في كل الأمور ، كقيام الدليل على وجوب اتباع النبي ﷺ فيها ، فكما أن المباح قد أخرج من عموم التأسي لدليل ولم يقدح في الدلالة على الباقي ، فكذلك الأول .

ثامناً : لا نسلم أيضاً أن المتابعة تجب في كل الأمور ، ولذلك لأن المجتمعين إنما أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل ، لا بإجماعهم لما سنعرفه أن الإجماع موقوف على الدليل ، وحينئذ فنقول : إن وجب علينا إثبات ذلك الحكم بإجماعهم إثباته بالدليل – لم يكن الإجماع بنفسه دليلاً مستقلاً ، وهو خلاف المدعي .

وأيضاً : فإنكم لا تقولون بوجوب إثباته بالدليل .

وأجيب عن هذا : بأن اتباعهم واجب في كل شئ إلا ما خص لدليل ، وهذه الصورة قد خصت بالإتفاق ، لأن الحكم قد ثبت بإجماعهم ، وإذا ثبت فلا يحتاج في إثباته إلى دليل أخر [1] .

تاسعاً : سلمنا ما قلتم ، لكن لفظ المؤمنين جمع محلى بالألف والسلام فيفيد العموم، وكل المؤمنين هم الموجودون إلى يوم القيامة ، فلا يكون أهل الإجماع الواحد حجة لكونهم بعض الأمة .

---

[1] انظر مناهج ج٢ صـ٣٩١ ، ٣٩٢ ، الأمدي ج١ صـ٢٨٩ ، والمحصول ج٢ صـ٩ وما بعدها ، وإرشاد الفحول صـ٧٤ ، ٧٥ وشرح الكوكب المنير صـ٢١٥ وكشف الأسرار ج٣ صـ٢٥٢ ، وفاتح الرحموت ج٢ صـ٢١٣ ، والمحلي على جمع الجوامع ج٢ صـ١٩٥ ، ونهاية السول ج٢ صـ٣٧٨ ، وغاية الوصول صـ١٠٩ .

وأجيب عن هذا : بأن المراد بالمؤمنين هم الموجودون في كل عصر فإن الله تعالى لما علق العقاب على مخالفتهم زجرا عنها وتر غيبا في الأخذ بقولهم . علمنا أن المقصود العمل فنتفي أن يكون المراد جميع المؤمنين الموجودون إلى يوم القيامة ، لأنه عمل في القيامه [١] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكوموا شهداء على الناس ﴾ .

ووجه الدلالة كما سبق : أن الله تعالى أخبر عن كون هذه الأمة وسطا والوسط من كل شئ خياره ، فيكون الله عز وجل قد أخبر عن خيرته هذه الأمة ، فلو أقدموا على شئ من المحظورات . وجب أن يكونت قولهم حجة .

واعتراض الخصم على هذا الاستدلال : بأن الآية متروكة الظاهر ، لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منها بها ، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة ، فلابد من حملها على البعض ، ونحن نحملها على الأئمة المعصومين – سلمنا أنها ليست متروكة الظاهر ، لكن لا نسلم أن الوسط من كل شئ خياره، ويدل عليه وجهان:

الأول : أن عدالة الرجل عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المحرمات ، وهذا من فعل الرجل وقد أخبر الله تعالة أنه جعلهم وسطا ، فاقتضى ذلك أن كونهم وسطا من فعله تعالى، وذلك اقتضى أن يكون ذلك غير عدالتهم التى ليست من فعل الله تعالى .

الثانى : أن الوسط اسماً لما يكون متوسطاً بين شيئين ، فجعله حقيقة فى العدل يقتضى الاشتراك ، وهو خلاف الأصل [٢] .

وأجيب عن هذا : لا نسلم بأن الآية متروكة الظاهر .

قولهم : لأنها تقتضى موت مل واحد منهم عدلاً .

الجواب : لما ثبت أنه لا يجوز إجراؤها على الظاهر ، وجب أن يكون المراد منه امتناع خلو هذه الأمة من العدول ، لأن الله تعالى القول بعدالتهم .

---

[١] أنظر المحصول ص٢٣ – ٢٧ ، ومناهج العقول ج٢ ص٣٩٢ إلى جانب ما تقدم من مراجع .

[٢] أنظر المحصول ج٢ ص٢٩ ، ٣٠ ، ومناهج العقول ج٢ ص٣٩٢ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٩٢ ، ٣٩٣ ، والآمدى ج١ ص٢٩٨ ، وإرشاد الفحول ص٧٦ ، ٧٧ .

وجب أن يكونوا عدولا فى كل شئ بخلاف شهود الحاكم – حيث تجوز شهادتهم، وإن جاز عليهم الصغائر، لأن لا سبيل للحاكم إلى كعرفة الباطن فلا جرم اكتفى بالظاهر[١].

مناقشة ما استدل به الجمهور من السنة :

قوله ﷺ " لا تجتمع أمتى على خطأ " [٢] .

وقوله : " لا تجتمع أمتى على ضلالة " .

وقوله : " يد الله على الجماعة " .

وقوله : " سألت ربى أن لا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطنيها "

وقوله : " لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلاله " [٣] .

وقوله : " لاتجتمع هذه الأمة على ضلالة ، فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله " [٤] .

وقوله : " عليكم بالجماعة غن الله لا يجمع أمتى إلا على هدى "[٥] .

---

[١] أنظر المحصول ج٢ ص ، ٣٠ ، وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ، ٧٧ ونهاية السول ج٢ ص٣٩٣، ومناهج العقول ج٢ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] هذا طرف من حديث رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمر . ورواه أبو داود عن ابن مالك الأشعرى ، ورأوه أحمد عن أبى بصره الغفارى – وقد استدل الترمذى به على حجية الإجماع وهو ضعيف ، لكن له شواهد . قال الحافظ لبن حجر فى التلخيص : قوله وأمته معصومة " لا تجتمع على ضلاله " هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال " انظر المقاصد الحسنة ص ٢٤٠ ، وتخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٥ ، ومسند الإمام احمد ج٦ ص٣٩٦ ، والمستدرك ج١ ص ١١٥ ، ؟؟؟؟ أبى داود ج٢ ص٩٥ " .

[٤] رواه ابن ماجة وفيه ضعف ، لكن له طريقان آخران : أحدهما : عند الحاكم والآخر عند ابن أبى عاصم ، وفى كليهما ضعف ، ورواه أبو نعيم فى الحليه عن ابن عمر ، واصله للترمذى ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده – أبو خلف الأعمى وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر (ينظر : سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٠٣ ، والمستدرك ج٢ ص١١٥ وتخريج أحاديث البزودي ص٢٤٣ وتخريج أحاديث مختصر المنهاج ص٣٠٠ " .

[٥] وفى رواية أبى داود عن ابن مالك الأشعرى " إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم ، فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على اهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة " سنن أبى داود ج٤ ص٩٦ " رواه أحمد الترمذى وجاء معناه فى أحاديث كثيرة " مسند الإمام أحمد ج٥ ص١٤٥ ، وحلية الأولياء ج١ ص١٥٦ ، ٣٥٢ " .

وقوله : " من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " [١] .

ووجه الدلالة من جملة هذه الأخبار :

أولاً : هذه الأخبار كلها مشتركة فى معنى واحد وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة فى الدلالة على شئ واحد ، فهم أن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير . صار ذلك المعنى مرويا بالتواتر من جهة المعنى ، ولأنه لو كان فى متنها خلل لا ستحال ذهولهم عنه ، مع شدة بحثهم عنه ، وطلبهم له ، فلما لم يقدر أحد على الطعن فيها ، علمنا صحتها .

ثانياً : أنه قد ظهر من التابعين إجماعهم على أن الإجماع حجة ، وظهر منهم استلالهم على ذلك بهذه الأخبار ، والاستقراء دل على أن أمتنا لا يجمعون على موجب خبر لأجل ذلك الخبر إلا ويكونون قاطعين بصحة ذلك الخبر ، فهذا يدل على قطعهم بصحة هذا الخبر .

ثالثاً : ان هذه الأخبار وإن كانت من باب الآحاد ، فإن الظن بصحتها حاصل ، وذلك مما لا يمكن النزاع فيه ، ثم نقول : إنها تدل على أن الإجماع حجة فيحصل حينئذ ظن أن الإجماع حجة ولإذا كان كذلك وجب العمل به ، لأن دفع الضرر المظنون واجب .

اعتراض من الخصم على هذه الأخبار .

وقد اعتراض المانع من حجية الإجماع : بأن إدعاء التواتر فى هذه الأخبار بعيد ، لأن العشرى ، بل الألف لا يكون تواترا ، لأنه لا يستبعد فى العرف إقدام عشرين إنساناً على الكذب فى واقعة معينة بعبارات مختلفة ، وإن سلم حصول القطع بهذه الأخبار فى الجملة أما إنها تفيد القطع بلفظها أو بمعناها .

أما القطع بلفظها : وإن جوزنا فى كل واحد من هذه الأحاديث أن يكون كذبا ، إلا أنا نقطع بأن مجموعها يستحيل أن يكون كذبا ، بل لابد أن يكون بعضها صحيحاً .

---

[١] رواه ابن ماجة وفيه ضعف ، لكن له طريقان آخران : أحدهما : عند الحاكم والآخر عند ابن أبى عاصم ، وفى كليهما ضعف ، ورواه أبو نعيم فى الحليه عن ابن عمر ، واصله للترمذى ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده – أبو خلف الأعمى وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر (ينظر : سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٠٣ ، والمستدرك ج٢ ص١١٥ وتخريج أحاديث البزودي ص٢٤٣ وتخريج أحاديث مختصر المنهاج ص٣٠٠ " .

وأما القطع بمعناها : فهو ان يقال : إن هذه الألفاظ على اختلافها مشتركة في إفادة معنى واحد ، فذلك المشترك يصير مرويا بكل هذه الألفاظ فيصير ذلك المشترك منقولا بالتواتر .

فالأول : وهو أن مجموع هذه الأخبار يستحيل أن يكون كذبا مسلم .

أما الثاني : فغير مسلم به إلا إذا بينتم أن كل واحد من هذه الألفاظ يدل على أن الإجماع حجة دلالة قاطعة .

وإن سلمنا إجماع الصحابة والتابعين على صحة الإجماع ، لكن لا نسلم انهم إنما ذهبوا إلى ذلك لأجل هذه الأخبار ، بل لأجل الآيات[١] .

وأجيب عن هذا الاعتراض : لا نسلم أن الصحابة والتابعون أجمعوا على صحة الإجماع ، وإنما أجمعوا على صحته لهذه الأخبار – وعادة أمتنا انهم لا يجمعون على موجب خبر لأجل ذلك الخبر – إلا وكان الخبر مقطوعا به . ألا ترى أن الصحابة اجمعوا على حكم " المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف " [٢] .

واجمعوا على ان " المرأة لا تنكح على عمتها وعلى خالتها " [٣] .

بخبر الواحد ، وبالجملة فهم مطالبون بالدلالة على هذه العادة التى ادعوها . وكما رد الجمهور اعتراض الشيعة على ما ذكروه من أدلة ، وردوا أيضا استدلال الشيعة الذى قالوا فيه : يجب ان يكون فى كل زمان إمام يأمر الناس بالطاعات ، ويردعهم عن المعاصى وذلك الإمام لابد أن يكون معصوما وإذا كان الإمام معصوما كان الإجماع حجة لاشتماله على قوله لأنه رأس الأمة ورئيسها ، لا لكونه إجماعاً .

---

[١] أنظر المحصول ج٢ ص٤٠ : ٤٤ ، وشرح البدخشى (مناهج العقول ج٢ ص٣٩٦ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ إرشاد الفحول ص٧٨ ، والامدي ج ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

[٢] رواه مالك فى الموطأ ، جزية أهل الكتاب والمجوس ص١١١ ، ١١٢ والترمذى فى كتاب السير رقم ١٥٨٦ ، والبخارى فى كتاب الجزية – باب : الجزية والموادعة مع اهل الحرب ج٤ ص ٧٦ ، وبلوغ المرام ص ١٦٦ باب الجزية والهدنة .

[٣] رواه مسلم (أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ص ١٩٣ ، وسنن أبى داود ج٢ ص٢٢٤ ، وسنن ابن ماجه ج١ ص٦٢١ ، وسبل السلام ج٤ ص ٩٩٨ ، وبلوغ المرام ص١٢٣ ، ونيل الأوطار ج٦ ص١٧٤ .

رد هذا بأنه مبنى على وجوب مراعاة المصالح وإن سلم ، لكن الردع إنما يحصل بنصب إمام ظاهر قاهر وأنتم تجوزن أن يكون خفيفاً خاملاً وتجوزن عليه الكذب أيضاً خوفاً وتقية . وذلك كله ينافى المطلوب [١] .

وبعد رد الجمهور على اعتراض الشيعة ومن معهم لم يبق القول إلا أن الإجماع حجة قطيعة يجب العمل به على كل مسلم ، وأنه يأتى فى المرتبة الثالثة بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والله أعلم [٢] .

---

[١] انظر المحصول ج٢ ص٥٤ ، ٥٥ والبدخشى (مناهج العقول ج٢ ص٣٩٦ – ٣٩٧ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٩٤ ، ٣٩٥ ، والمدى ج١ ص٣٢٠ ، ٣٢١ ، وإرشاد الفحول ص٧٨ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص ٢١١ – ٢١٣ والمستصفى ج١ ص١٧٨ وما بعدها .

[٢] ولهذا قال الأنصارى فى فواتح الرحموت : الإجماع حجة قطعا ، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من اهله القبلة ، ولا يعتد بشرذمة من الحمقى (الخوارج والشيعة) لأنهم حادثون بعد الاتفاق – يشككون فى ضروريات الدين ، مثل السوفسطائية فى الضروريات العقلية (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ ص٢١٣) .

المبحث الثانى
سند الإجماع

اختلف العلماء فيما ينعقد به الإجماع ، فقال جماعة لابد من مستند لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام – فوجب أن يكون عن مستند ، لأنه لو انعقد الإجماع عن غير مستند لاقتضى إثبات نوع بعد النبى ﷺ وهو الباطل .

فالجمهور : على أنه لا يجوز الإجماع إلا عن دليل أو إمارة لأن عدم السند يستلزم الخطأ ، إذ الحكم فى الدين بلا دليل خطأ ، ويمتنع إجماع الأمة على الخطأ .

وأيضا : إجماع الكل من غير داع يستحيل عادة – كالإجماع على أكل طعام واحد، وفائدة الإجماع بعد وجود السند سقوط البحث ، وحرمة المخالفة ، وصيرورة الحكم قطعيا. وحكى القاضى عبد الجبار عن قوم : أنه يجوز أن يكون عن غير مستند ، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند . وهذا القول ضعيف لأن القول من غير مستند لا يجوز فى دين الله تعالى [1] .

يؤيده أن الفتوى بلا دليل شرعى حرام ، لكونها قولا فى الدين بغير علم ، والأمة معصومة عن الخطأ كما سبق عند الكلام عن حجية الإجماع .

وسند الإجماع – إما أن يكون قطعياً – كالقرآن والسنة المتواترة – أو ظنيا كخبر الآحاد والقياس ، وقد خالف الظاهرية وابن جرير الطبرى فى القياس وخبر الآحاد .

وحجة الجمهور : أن الأدلة على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع المستند إلى دليل قطعى ، أو دليل ظنى .

فالظنية حجة من حجج الله تعالى ، وهى ليست مانع من ثبوت الإجماع ، كظاهر الكتاب ، فإنه ظنى ، وقد يقع سندا للإجماع .

---

[1] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ ص٣٣٨ وشرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٥٩ ، والأحكام للآمدى ج١ ص ٣٧٦ ، وشرح تنقيح الفصول فى الأصول ص ٢٦٦ ، والبرهان ج ٢ ص٤٣٦ .

وأيضا : فإن الإجماع قد يقع مستندا إلى دليل قطعى ، وإلى دليل ظنى ، والوقوع أقوى أدلة الجواز [١] .

والدليل على كون الإمارة تصلح سندا للإجماع : أنها أمر يفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع فى ذلك كما أن الغيم الرطب إذا شاهده اهل الأرض كلهم اشتركوا فى غلبه الظن من قبله بالأنظار ، وكذلك إمارات الخجل والوجل المفيدة لظن ذلك يمكن اشتراك الجمع العظيم فى إفادة ظنها كذلك ، وكذلك إمارات الأحكام من القياس وغيره ، والمراد بالدلالة ما أفاد القطع ، وبالأمارة ما أفاد الظن ، لأن الدليل والبرهان موضوعان فى عرف أرباب الأصول لما أفاد علما ، والإمارة لما أفاد الظن والطريق صادق عن الجميع لأن الأولين طريق إلى العلم ، والثالث طريق إلى الظن .

أما حجة من قال لابد من الدلالة : وهى الدليل القاطع لأن الظنون تتفاوت فلا يحصل فيها اتفاق، والدليل القاطع قاهر لا مجال للاختلاف فيه فيتصور بسببه الإجماع.

وجوابه : أن الغيم الرطب تستوى الأمة فى الظن الناشئ منه ممن هو عارف بأحوال السحب ، فكذلك كل إمارة تثير الظن مع أن الدليل قطعى ، ولذلك أختلف العقلاء فى حدوث العالم وكثير من المسائل العقلية القطعية ، لكن عروض الموانع لا عبرة بها " لأنا لا ندعى وجوب حصول افجماع بل ندعى أنه إذا حصل كان حجة وتعذر حصوله فى كثير من الصور لا يقدح فى ذلك [٢] .

وإليك بعض الأمثلة التى استند إليها المجمعون :

أولاً : العبادات واجبة بالإجماع، وسند الإجماع هنا نصوص القرآن الواردة فى ذلك.

---

[١] أنظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ ص٢٣٩ ، وشرح الفصول للقرافى ص٢٦٦ ، والبرهان لإمام الحرمين ج٢ ص ص٣٣٧ ، والإحكام للآمدى ج١ ص ٣٧٩ ، المحصول ج٢ ص ٨٨ ، ٨٩ ، والتحصيل ج٢ ص٦٥ ، ٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٢٣ ، وأصول السرخسى ج١ ص ٣٠٠١ وتيسير التحرير ج١ ص ٢٥٦ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ ، وغاية الوصول ص١٠٧ ، وجمع الجوامع ج٢ ص١٨٤ .

[٢] أنظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٢٦٧ والبرهان ج٢ ص٤٣٧ .

ثانياً : يحرم بيع الطعام قبل قبضه إجماعا : وسنده ما روى عن ابـن عمـر أن النبى ﷺ قال " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفه "[١] وهذا خبر آحاد فهو ظنى .

---

[١] رواه أبو داود باب فى بيع الطعام قبل أن ستوفى ج٣ ص٢٧٩ ، والنسائى فى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ج٧ ص٢٨٥ ، ومالك فى الموظأ بلفظ " لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه الموظأ ص٢٤٦ باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره .

المبحث الثالث
حكم الإجماع

والإجماع حجة قطعية يثبت به الحكم يقينا – حتى يكفر جاحده عند اكثر الحنفية ، وطائفة ممن عداهم . لأنه إنكار لما ثبت أنه حكم الله تعالى . فيثبت الحكم الشرعى بالإجماع ، ويعتبر الدليل الثالث بعد كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

أما **الحكم الدنيوى** : فلا يثبت يقينا لأن الإجماع لا يكون فوق صريح قول النبى لقوله ﷺ فى قصة تلقيح النخل " أنتم أعلم بأمور دنياكم " [١] .

وربما كان يترك رأيه فى الحروب بمراجعة الصحابة [٢] .

وقيل : يثبت الحكم مطلقا لكن فى الدنيوى تجوز مخالفته بعد تبدل المصلحة .

وأما **الحكم الشرعى المجمع عليه** : فإن كان إجماعا ظنيا لا يكفر جاحده .

وإن كان قطعيا : قيل يكفر ، وقيل لا يكفر .

فالأول : ذهب إليه جمع من الحنفية وبه قال الصيرفى وابن برهان ، وجزم به من الحنفية أبو زيد الدبوسى ، وشمس الأئمة السرخسى .

وذهب إلى الثانى : الرازى والآمدى وغيرهما .

وحجتهما فى ذلك : أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم فما تفرع عليها اولى ومنكر المظنون لا يكفر بالإجماع . فبتقدير أن يكون الإجماع معلوما لا مظنونا – لكن العلم به غير داخل فى ماهية الإسلام ، وإلا لكان على رسول الله ﷺ ألا يحكم بإسلام أحد حتى يعرفه أن الإجماع حجة ، ولما لم يفعل ذلك ، بل لم يذكر هذه المسألة صريحاً طول عمره ﷺ علمنا أن العلم به ليس داخلا فى ماهية الإسلام .

---

(١) رواه مسلم ج١ ص١٨٣٦ ، وابن ماجه ج٢ ص٨٢٥ ، وفيض القدير ج٣ ص٥٠١ وأورده السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ " أنتم أعلم بأمر دنياكم " وعزاه إلى مسلم عن أنس وعائشة صحيح الجامع الصغير للسيوطى ج١ ص١٦٢ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

(٢) فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٣ ، والتحصيل من المحصول ج٢ ص٨٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٧٤ ، والمحصول ج٢ ص ٩٨ ، ٩٩ وشرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٢٣ ، وأصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ص ١٨٢ والمعتمد ج٢ ص ٥٤ ، ٥٥ .

ولهذا لم يكن العلم بأصل الإجماع معتبرا فى الإسلام ، وجب أن لا يكون العلم بتفاريعه داخلا فيه ، والمختار كما قال الآمدى إنما هو التفصيل وهو حكم الإجماع إما أن يكون داخلا فى مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ، أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجازة ونحوه .

فإن كان الأول: فجاحده كافر لمزايلته حقيقة الإسلام له وإن كان الثاني فلا [١] وأما وقوع الإجماع بالقياس : فإنهم قالوا في نحو الشبرج تقع فيه الفأرة فتموت قياساً على السمن [٢] .

وقالوا . بتحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه المنصوص عليه وأجمعت الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٣] – وقتال مانعي الزكاة [٤].

والأصل عدم النص إذ لو كان هناك نص لظهر ولاحتج به [٥].

---

[١] انظر الأحكام للآمدي ج١ ص٤٠٥ والمحصول للرازى ج٢ ص٩٨ ، ٩٩ والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى ج٢ ص٨٦ ، وفواتح ج٢ ص٨٦ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٣٩ ، البرهان لإمام الحرمين ج ٢ ص٤٣٧ ، وأصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ص١٨٢ ، وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى ج٣ ص٢٤٩ والتوضيح ج٢ ص٤١: ٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٦٣.

[٢] روى أبو داود وابن حبان فى صحيحة عن ابى هريرة – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ . سئل عن الفأرة تقع فى السمن . فقال : أن كان جامدا فالقوه وما حوله وكلوه ، وأن كان مائعا فلا تقبروه". " سنن أبى داود ج٢ ص٣٢٨ ، وموارد الظمآن ، ص٣٣١ ، وتسيير التحرير ج٣ ص٢٥٦ ، ونهاية السول ج٢ ص ٣٨٣ ، وموارد الظمآن ، ص٣٣١ ، وتسيير التحرير ج٣ ص٢٥٦ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٨٣ ، والأحكام للآمدى ج١ ص٢٦٤ .

[٣] قياسا على إمامته فى الصلاة كما فى الصحيحين وغيرهما ، وكذا حدا الشرب على حد القذف تيسير التحرير ج٣ ص٢٥٦ ، ونهاية السول ج٢ ص ٢٨٣ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص٢٣٩ ؛ والأحكام للآمدى ج١ ص٢٦٥ ، وشرح ابن الحاجب ج٢ ص٢٣٩ ،وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٦١ ، ص٢٦٢.

[٤] قياسا على تاركى الصلاة ، لأن الله تعالى جمع بينهما ، فقال ابو بكر رضى الله عنه والله ما فرقت بيم ما جمع الله قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ﴾ الآية ٤٣ البقرة.

[٥] أنظر أمثلة أخرى للإجماع المبنى على الإجتهاد والقياس فى أصول السرخسى ج١ ص٣٥٦ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٨٣ ، ومناهج العقول ج٢ ص٣٨٣ ، وكشف الأسرار على أصول البزودى ج٣ ص٣٦٤ ، والمستصفى ج١ ص١٩٦ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص٣٣٩ ، والأحكام للآمدى ج١ ص٣٦٤ ، شورح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٩ ، والمحصول ص٣٠٩ ، والروضة ص ٧٨ وشرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٦٢.

وفى قول أبى حامد وجمع من العلماء يكفر منكر حكم إجماع قطعي .

وفى قول القاضى وأبي الخطاب وجمع من العلماء لا يكفر ولكنه يفسق .[١] وذهب الطوفى والآمدى ومن تبعهما إلى أنه يكفر بنحو العبادات الخمس .

قال ابم مفلح : واختاره بعض أصحابنا ، مع أنه حكى الأول عن أكثر العلماء ، ولا أظن أحدا لا يكفر من جحد هذا .

والحق : إن منكر المجمع عليه الضرورى والمشهور والمنصوص عليه كافر قطعا ، وكذا المشهور فقط – لا الخفى .

ومثال الخفي : إنكار استحقاق بنت الابن الدس مع البنت ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة – ونحو ذلك .

فهذا لا يكفر منكره لعذر الخفاء ، خلافا لبعض الفقهاء فى قوله – أنه يكفر لتكذيبه الأمة [٢] .

---

[١] أنظر بالإضافة إلى ما تقدم – جمع الجوامع والمحلى عليه ج٢ ص١٩٧ – ٢٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٧ ، ومختصر الطوفى ص١٣٧ ، وغاية الوصول ص١١٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٧٨ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٣٢ ، والوسيط فى أصول الفقه ص١٠٤ – ١٠٥ ، والمسودة ص ٣٤٤ ، والمعتد ج٢ ص ٥٢٤ .

[٢] شرح تنقيح الفصول – للقرافى ص٣٣٧ ، وجمع الجوامع ج٢ ص٢٠١ – ٢٠٣ ، وكشف الأسرار ج٣ ص٣٦٢ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص٢٤٤ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام احمد ص١٣٢ ، وغاية الوصول ص١١٠ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص ٢٦٣ .

المبحث الرابع
أهلية من ينعقد به الإجماع

تتحقق أهلية من ينعقد به الإجماع لكل مجتهد توافرت فيه شروط الاجتهاد المعتبرة – ليس فيه فسق ولا بدعة – لأن الفسق يورث التهمة ، ويسقط العدالة ، وصاحب البدعة يدعو الناس إليها ، وقد ذهب معظم الأصوليين إلى ان الورع معتبر فى أهل الإجماع ، والفسقه وإن كانوا بالغين فى العلم مبلغ المجتهدين ، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم ، فإنهم بفشقهم خارجين عن الفتوى ، والفاسق غير مصدق فيما يقول وافق أو خالف.

فلا شك : أن العوام ومن شد طرفا قريبا من العلم ، لم يصر بسبب ما تحاى به من المتصرفين فى الشريعة ، وليسوا من أهل الإجماع ، فلا يعبر خلافهم ، ولا يؤثر وفاقهم .

وأما المفتون المجتهدون ، فلا شك فى اعتبارهم ، وأما الذين تبحروا فى الأصول وقواعد الشرع ؟ وأطراف من الفقه ، وفقهت نفوسهم ، وعرفوا طرفا صالحا فى الأصول – فهل يعتبرون .

ذهب القاضى أبو بكر : إلى أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه، لأنه يكون ممن يستضاء برأيه، ويستهدي بنهجه، وإذا كان كذلك فخلافة يشير إلى وجه من الرأى معتبر، وإذا ظهر علة اعتباره فى الخلاف، أثنى عليه اعتبار الوفاق[1].

قال إمام الحرمين : والقول الضابط فى ذلك : أن كل ملا يتغير عند المفتين ، فهو غير معتبر عند المجمعين ، كالحرية والذكورة ، وغيرهما ، والكافر وإن حوى من

---

[1] واستدل على ما قاله : بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فى النظر فى المشكلات لا ينكرون على ذوى الفطن والأكياس من الناس رأيهم إنكار توبيخ وتقريع وتحذير من مخالفة الإجماع وأهله ، فإن ابن عباس كا يفاوض جلة الصحابة رضى الله عنهم وما كان بلغ المجتهدين ، قال إمام الحرمين : وما ذكره القاضى فيه نظر : فإنه ما أظهر ابن عباس الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال فمن أدعى أنه وقت مخالفته ما كان من المجتهدين فد احل قوله على عماية لا تحقق فيها " البرهان لإمام الحرمين ج٢ ص٤٤ " .

علوم الشريعة ، أركان الاجتهاد ، فلا معتبر بقوله أصلا ، وافق أو خالف ، فإنه ليس من أهل الاسلام ، والحجة فى إجماع المسلمين ، والمبتدع إن كفرناه ، بم يعتبر خلافه ووفاقه ، وإن لم نكفره فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعى شهادة أهل الأهواء ، ولم ينزلهم منزله الفسقة [١] .

ولا يعتبر فى هذا الإجماع وفاق العامة للمجتهدين ، سواء كانت مسألة خفية أو مشهورة.

ولا يعتبر أيضا فى انعقاد وفاق من عرف الحديث من غير المجتهدين ، أو عرف اللغة ، أو علم الكلام ونحوه ، أو من عرف الفقه فقط فى مسألة فى أصوله ، أو من عرف أصوله فقط فى مسألة فى الفقه ، لأن هؤلاء من جملة المقلدين فلا تعتبر مخالفتهم ، وهذا الصحيح عند الإمام احمد – رضى الله عنه – وأكثر العلماء .

وقيل : باعتبار وفاق كل من الفقهاء والأصوليين ، لما فى كل من الطائفتينت من الأهلية المناسبة للفئتين لتلازم العلمين .

وقيل : يعتبر قول الأصولى فى الفقه دون الفروعى فى الأصول لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون علة اختاره الباقلانى ، قال إمام الحرمين . وهو الحق .

وكذلك لا يعتبر أيضا لانعقاد الاجتماع وفاق من فاته بعض شروط الاجتهاد ، لأنه ليس من المجتهدين .

أما من أحكم أكثر ادوات الاجتهاد، ولم يبق له إلا خصلة، أو خصلتان، فقد اتفق الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يعتبر بخلافه، وخالف أبو بكر الباقلانى[٢].

هذا من حيث الأهلية ، اما من حيث العدد :

فإن كان علماء العصر بالغين مبلغا لا يتوقع منهم التواطؤ ، وهم الذين يسمون عدد التواتر ، فلا شك فى انعقاد الإجماع بوفاقهم ، وإن فرض نقصان عدد علماء

---

(١) البرهان ج٢ ص٤٣٩ – ٤٤٤ ، واللمع ص٥٠ ، والمستصفى ج١ ص١٩٢ وإرشاد الفحول ص٨٨ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٤٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) أنظر : شرح الكوكب ج٢ ص٢٢٥ ، ٢٢٧ ، مناهج العقول ج٢ ص٣٧٧ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٧٨ ، والمستصفى ص١٨٢ ، والمحلى على جمع الجوامع ج٢ ص١٧٧ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج٢١ ص٣٣ .

العصر عن هذا المبلغ فقد ذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يجوز تتحطاط علمـــاء العصر عن مبلغ التواتر ، فانهم قومة للملة ، وحفظ الشريعة ، وقد ضـــمن الله قيامهـــا ودوامها ، وحفظها إلى قيام الساعة ، ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد معهم التواطؤ ، فلا يأتى منهم الاستقلال بالحفظ .

وقال الأستاذ أبو إسحاق :

يجوز بلوغ عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر ، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجـــة، وقاس ذلك بجواز إلا يبقى فى الدهر إلا مفت واحد ، فإن قوله يكون حجة بالإجماع.

قال إمام الحرمين :

والذى لا نرتضيه أو هو الحق : أنه يجوز انحطاط عددهم ، بل يجوز خلو الزمان عن العلماء ، وتعطل الشريعة وانتهاء الأمر إلى الفترة [١] .

---

[١] البرهان ج٢ ص٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وولمع ص٥٢٠ والأحكام للآمدى ج١ ص٣٥٨ ، ٣٥٩ ، وإرشاد الفحول ص٨٨ ، والمحصول للرازى ج٢ ص٩٣ والتحصيل من المحصول ج٢ ص ٧٤ ، وشـــرح تنقيح الفصول للقرافى ص٢٦٧ .

الفصل الثالث

وفيه مباحث

المبحث الأول : انقراض العصر .

المبحث الثاني : هل يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه .

المبحث الثالث : اتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم .

المبحث الرابع : اختلاف أهل العصر في مسألة على قولين .

المبحث الخامس : وفيه مسائل :

- **المسألة الأولى** : هل إجماع كل عصر حجة على من بعدهم .
- **المسألة الثانية** : صحة الإجماع .
- **المسألة الثالثة** : إجماع أهل المدينة .
- **المسألة الرابعة** : إجماع الخلفاء الأربعة .
- **المسألة الخامسة** : إجماع الشيخين .
- **المسألة السادسة** : ما ينعقد عليه الإجماع .
- **المسألة السابعة**: الإجماع في الآراء والحروب.
- **المسألة الثامنة**: قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعلم لـــه مخالف.
- **المسألة التاسعة** : كيفية معرفة الإجماع والإطلاع عليه .

المبحث الأول
انقراض العصر

اختلف الأصوليين في انقراض العصر : هيل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا . فذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وأبو حنيفو والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط .

وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً .

وقيل : إن كان الإجماع بالقول والفعل ، أو بأحدهما فلا يشترط ، وإن كان الإجماع بالسكوت عن مخالفة القائل فيشترط روى هذا عن أبي علي الجبائي ، وقال الجويني : إن كان عن قياس كان شرطاً وإلا فلا .

استدل من قال بعدم الإشتراط :

أولاً : بقوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ [١] فلم تتوقف دلالتها على حجية الإجماع على الإنقراض .

ثانياً : إننا لو اعتربنا الإنقارض لم ينعقد إجماع لأنه قد حدث من التابعيين في زمن الصحابة قوم من أهل الاجتهاد ، فيجوز لهم مخالفة الصحابة ، لأن العصر لم ينقرض ثم الكلام في هذا العصر ، كالكلام في العصر الأول ، فوجب ألا يستقر إجماع أبداً [٢] .

واحتج المخالف بأمور منها :

أن علياً رضي الله عنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال " قد كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ، ثم رأيت بيعهن " [٣] .

---

[١] الآية ١٣٤ البقرة .

[٢] المحصول ج٢ صـ٧١ البرهان ج٢ صـ٤٤٤ ، واللمع صـ٥٣ ، إرشاد الفحول صـ٨٣ ، ٨٤ ، معراج المنهاج ج٢ صـ١١٠ ، والإحكام للآمدي ج١ صـ٣٣٦ ، والتحصيل من المحصول ج٢ صـ٦٣ ، وشرح تنفيح الفصول للقرا في صـ٢٦٣ .

[٣] رواه أبو داود عن عبد الله رضي الله عنهما باب في عتق أمهات الأولاد ج١ صـ٢٥ ، ٢٦ ومالك في الموطأ صـ٢٥٦ باب بيع أمهات الأولاد ورواه البيهقي في سننه وابن ماجه والدار قطني وبلوغ المرام من أدلة الأحاكم صـ١٨٢ .

فقال له عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فدل قول عبيدة على أن الإجماع كان حاصلاً مع أن عليا رضي الله عنه خالفه .

ومنها :أن الصديق كان يرى المساواة ولم يخالفه أحد في زمانه،ثم خالفه عمر بعد ذلك " (١) .

ومنها : أن الناس ما داموا في الحياة ، يكونون في التفحص والتأمل فلا يتسقر الإجماع .

ومنها : قوله تعالى ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ (٢) .

ومذهبكم أن يكونوا شهداء على أنفسهم أيضاً .

ومنها : أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي ﷺ فإذا كانت وفاة النبي ﷺ شرطاً في استقرار الحجة من قوله ، فلأن يعتبر ذلك في قول أهل الإجماع أولى .

والجواب عن الأول : أن قول السلماني : رأيك في الجماعة أحب " دل على أن المنع من بيعهن كان رأي جماعة ، ولم يدل على أنه كان رأي كل الأمة ، وإنما أراد أن ينضم قول علي رضي الله عنه – إلى قول عمر – بأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل .

وعن الثاني : لا نسلم انعقاد الإجماع على فعل أبي بكر رضي الله عنه بل نقل أن عمر نازعه فيه .

وعن الثالث : أنهم إن أرادوا بنفي الاستقرار أنه لا يحصل الإتفاق فهو باطل ، لأن كل ما منافي أنه لو حصل لكان حجة وإن أرادوا به أن حصوله لا يكون حجة فهو عين النزاع .

وعن الرابع : أن كونهم " شهداء على الناس " لا ينافي شهادتهم على أنفسهم .
وعن الخامس : أنه جمع بين الموضعين من غير دليل (٣) .

---

(١) فقد كان الصديق رضي الله عنه يسوي في القسم بين الحر والعبد والذكر والأنثى والكبير والغير ، أما الفاروق فكان يقول لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففضل المهاجرين والأنصار، أنظر: سبل السلام ج٣ صـ١١ : ١٣ وحياه الصحابة ج٢ صـ٢٩٠ – ٢٩٢ .

(٢)

(٣) المحصول ج٢ صـ٧١ ، والآمدي ج١ صـ٣٦٦ ، ٢٦٧ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢٤٦ ومعراج المنهاج ج٢ صـ١١٠ ، ١١١ ، وإرشاد الفحول صـ٨٣ ، ٨٤ ، واللمع صـ٥٣ والتحصيل ج٢ صـ٦٣ ، وشرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٣ والبرهان ج٢ صـ٤٤٤ ، والمتمد ج١ صـ٧٠ .

وقيل : إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان فإن المعتمد طول الزمان على الخلاف – ثم إن اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعاً – لما قرره القاضي من استنباط الإجماع على تسويق الخلاف وما ذكره الأولون من اعتبارة هذه الصورة جمع يتردد ناظر أولا واستقراره أخراً . فهو قول عاري عن التحصيل .

فإن استمرار العلماء الغواصين المهتمين بالبحث المتدارك على الخلاف . قطع منهم بأنه لا سبيل إلى القطع – فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق يقطع الأولين بنفي القطع وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمم نظره .

– قال الجويني : والذي يحقق هذا ان المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ، ونيط بها سفك دماء، وتحليل فروج من غير إنكار. فريق على فريق، والمتردد في نظره ولا ينيط بتردده حكماً .

– ولهذا قال الشافعي :– رضي الله عنه – المذاهب " لا تموت بموت أصحابها . فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذا بون عن مذاهبهم [1] .

---

[1] البرهان – لإمام الحرمين ج١ صـ٤٥٦ .

المبحث الثاني
هل يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه

ذهب أوب عبد الله البصري إلى جوازه ، لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول ، بشرط أن لا يطرأ عليه إجماع أخر ، ولكن أهل الإجماع لم يتفقوا على أن كل ما أجمعوا عليه : فإنه واجب العمل به في كل الإعصار فلا جرم أمنا من وقوع هذا الجائز .

وذهب الأكثرون : إلى أنه غير جائز ، لأنه يكون أحدهم خطأ لا محالة ، وإجماعهم على الخطأ غير جائز ورجح الرازي الأول وهو مذهب الجمهور .

هذه المسألة من فروع القول في اشتراط انقراض العصر – في المسألة السابقة – في المبحث المتقدم ، فإن من اشتراط انقراض العضر بالمجمعين فالمذهب الظاهر لهوؤلاء أن علماء العصر لو أجمعوا ، ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن وخالفوهم ، والمجمعون الأولون مصرون وقد انقرضوا فالمسألة إجماعية ، فإن اللاحق لو كان يمنع اعتقاد الإجماع مع فرض الخلاف مع المتلاحقين ، لما استقرت ثقة بالإجماع فإن العلماء يتلاحقون، وقال قائلون من شرط الإنقراض ويؤثر خلاف المتلاحقين في بقاء المجتمعين.

هذا هو قياس هذه الطريقة ، وإن كان يفضي ذلك إلى عسر في تصوير الإجماع ، وإنما قلنا القياس على اشتراط الإنقراض ، هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعاً بعد ، بل الأمر موقوف ، فإن خالف مخالفون كان هذا الخلاف واقعاً قبل الحكم بانعقاد الإجماع .

فإما من لا يشترط الإنقراض فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع [1] .

---

[1] قال إمام الحرمين : ومقصود هذه المسألة سؤال وجواب عنه : فإن قال قائل : قد أحدث ابن عباس أقوالا خالف بها اتفاق جلة الصحابة ، وما كان ابن عباس في ابتداء العصر من أهل الإجماع فعلى ماذا يحمل ذلك ؟ قلنا : لا محل لتسويغ هذا إلا شيئان : أحدهما : أن يقدر الصحابة – رضي الله عنهم – على تردد إلى أن استقل ابن عباس وأظهر مذهبه ، وكذلك كانوا في معظم الفرائض ، فهذا وجه. =

والخلاصة : أن الجمهور ذهبوا إلى أنه إذا انعقد الإجماع في مسألة على حكم من الأحكام لا يجوز أن ينعقد بعد ذلك إجماع يضاده لأستلزام تعارض دليلين قطعيين وهو ممتنع [١] .

=والوجه الثاني : أن يفرع وقوع تلك المسائل في زمن بلوغه مبلغ الاجتهاد ، وقد كان يجري ابن عباس مذهبه مجرى من يبدي احتمالاً ولا يعتصره ، و حمل على ذلك مذهبه في المسألة ، وتخصيص الربا بالنسئية . وقال عيسى ابن أبان خلاف ابن عباس ومن تابعه من علماء الصحابة غير معتبر أصلاً . وهذا باطل على الأطلاق والصواب ما قدمناه " المحصول ج٢ صـ٩٩ ، ١٠٠ ، والبرهان ج٢ صـ٤٦١ ، ٤٦٢ " والمعتمد ج٢ صـ٣٧ : ٣٩ " شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٢ صـ٥٨ .

[١] شرح الكوكب ج٢ صـ٢٥٨ ، والمحصول ج٢ صـ٩٩ ، ١٠٠ ، والبرهان ج٢ صـ٤٦١ ، ٤٦٢ ، والمعتمد ج٢ صـ٣٨ ، ٣٩ ، وإرشاد الفحول صـ٨٦ .

المبحث الثالث
اتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم

واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم ، وقد استقر خلافهم إجماع وحجة ، وذكر ابن النجار والقاضي : أنه محل وفاق .

وقيل : ابن كان المستند قطعياً كان إجماعاً وحجة ، وإن كان المستند ظنياً فلا .

وخالف الباقلاني والآمدي وجمع من العلماء وقالوا بإمتناع ذلك لتناقض الإجماعيين ، ، وهما الاختلاف أولاً ، ثم الإتفاق .

ثانياً : كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى أخر [١] .

وقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي ، والمانع من ذلك محجوج بالواقع كما في مسألة الخلافة لأبي بكر الصديق [٢] .

وغيرها ولا يخفي أن محل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر ، فأما إن شرطناه فإنه يجوز قطعا .

قال ابن الحاجب : وكل من اشتراط انقراض العصر قال إجماع . وقال الخاطبي في التمهيد : لو اقتصر على ذكر القولين وتعليلهما من غير نصر لأحدهما .

ثم وجد اتفاق مجهتدي عصر ثان على أحد قولي مجتهدي العصر الأول ، وقد استقر الخلاف في العصر الأول لا يرفعه – أي لا يرفع الخلاف ولا يكون اتفاق العصر الثاني إجماعاً لأن موت المخالف في العصر الأول مسقطاً لقوله فيبقى .

قال سليم الرازي وهو قول الأكثر من العلماء ، والأكثر من الأشعرية .

---

(١) نهاية السول ج٢ صـ٣٧٦ ، المسودة صـ٣٢٤ ، مناهج العقول ج٢ صـ٣٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، المعتمد ج٢ صـ٣٧ – ٣٩ ، وإرشاد الفحول صـ٨٦ .

(٢) حيث وقع الاختلاقة بين المهاجرين والأنصاري فيمن يتولى الخلاقة ، ثم استقر رأيهم على خلاقة الصديق ﷺ .

قال أبو المعالي . إلية ميل الشافعية ، ومن عبارته الرشيقة المذاهب لا تموت بموت أصحابها . ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين واختاره [١] .

وقيل : يجوز أن يكون حجة وإجماعاً ويرفع الخلاف .

قاله أبو الخطاب وأكثر الحنفية وأبو الطيب والرازي وإتباعه وغيرهم ومنهم الحارص المحاسبي ، والصطخري . وابن خيران والقفال الكبير ، وابن الصباغ ، ونقل عن أبي حنيفة والمعتزلة واختاره المتأخرون [٢] ، وإن لم يكن قد استقر الخلاف في العصر الأول فاتفاق مجتهدي العصر الثاني يكون إجماعاً قطعاً . وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر ، في قتال مانعي الزكاة ، وإجماعهم بعد ذلك على قتالها وكخلافهم في دفنه ﷺ في أي مكان ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة ﷺ إذ الخلاف لم يكن قد استقر .

– ولو مات أو ارتد أرباب أحد القولين لم يصر قول الباقي إجماعاً .

---

[١] ينتج عن هذا الرأي أحد شروط الاجتهاد عند الجمهور وهو اشترا عدم الاختلاف السابق لصحة الإجماع ، وهو قول الإمام أحد وأبي الحسن الأشعري ، وإمام الحرمين والغزالي والرازي واختاره الآمدي : وهو قول أبي بكر الصير في الشافعي ، والقاضي أبي بعلي " أنظر نهاية السول ج٢ صـ٣٧٠ ، ٣٧١ ، وجمع الجوامع ج٢ صـ١٨٦ ، والمنخول صـ٣٢٠ ، والمستصفي ج١ صـ٢٠٣ ـ والتمهيد للأسنوي صـ١٣٨ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ صـ٤١ ، وشرح العضد ج٢ صـ٤٢ ، والأحكام للآمدي ج١ صـ٢٧٥ ، وشرح الورقات صـ١٦٥ ، ومناهج العقول ج٢ صـ٣٦٧ ، وغاية الوصول صـ١٠٨ ، والمع صـ٥١ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢٢٠ ، وفواتح الرحموت ج٢ صـ٢٢٦ ، أصول السرخسي ج١ صـ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ت يسر التحرير ج٣ صـ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، والمسودة صـ٣٢٥ ، ٣٤١ ، والمعتمد ج٢ صـ٤٩٨ ، ٥٧٧ ، والروضة صـ٧٤ ، ٧٥ ، وإرشاد الفحول صـ٨٦ ، والمدخل لمذهب الإمام أحمد صـ١٣١ .

[٢] انظر كشف الأسرار ج٢ صـ٣٤٧ – ٣٤٩ والتمهيد للإسنوي صـ٦٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول – للقرافي صـ٣٢٨ ، والمسودة صـ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، وأصول السرخسي ج١ صـ٣١٩ – ٣٢٠ ، والأحكام لابن حزم ج١ صـ٥٠٧ ، ٥١٥ ، وغاية الوصول صـ١٠٨ ، وتسير التحرير ج٣ صـ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، والمعتمد ج٢ صـ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ونهاية السول ج٢ صـ٣٧٠ ، ومناهج العقول ج٢ صـ٣٦٧ ، والمنخول ج١ صـ٣٢ ، والمستصفي ج١ صـ٢٠٣ ، والمحلي على جمع الجوامع ج٢ صـ١٨٧ ، ، واللمع صـ٥١ ، ومختصر الطوفي صـ٧٥ ، والروضة صـ ٧٤ ، ٧٥ وإرشاد الفحول للشوكاني صـ٨٦ ، والأحكام للآمدي ج١ صـ٢٧٥ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج٢ صـ٤٠ .

– ذكره القاضي أبو يعلى . وقال : أنه محل وفاق وصححه الباقلاني في التقريب . لأن حكم الميت في حكم الباقي الموجود ، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وقال الغزالي في المستصفى ، أنه الراجح ، قال في شرح التحرير ، وهذا قول الأكثرين .

وقيل يصير إجماعاً ويكون حجة . لأنهم صاروا كل الأمة .

المبحث الرابع
اختلاف أهل العصر في مسألة على قولين

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

اختلفوا فيه :

فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك

وخالف بعض الشيعة ، وبعض الحنفية ، وبعض أهل الظاهر وصورة المسألة كما لو قال بعض أهل العصر إن الجارية الثيب إذا وطأها المشتري، ثو وجد بها عيباً يمنع الرد.

وقول ثالث :

وكذلك لو قال بعضهم : الجد يرث جميع المال مع الأخ ، وقال بعضهم بالمقاسمة ، فالقول بأنه لا يرث شيئاً قول ثالث ، يرفع حكماً أجمعوا عليه [1] .

وكذلك لو قال بعضهم : النية معتبرة في جميع الطهارات ، وقال البعض : النية معتبرة في البعض ، دون البعض ، فالقول بأنها لا تعتبر في شئ قول ثالث .

احتج المانعون : بأن القائلين بالقولين أجمعوا على وجوب الأخذ بأحد القولين ، وهذا إجماع فلا يجوز خلافه .

أجيب عن ذلك : بأن هذا الإجماع كان مشروطاً بأن لا يحدث الثالث فزال الإجماع لزوال شرطه .

واستدلوا : بأن إظهار الثالث يستلزم تخطئة الأولين فليزم تخطئه الإجماع .

---

[1] وذلك لأن الجاعلين له كالأب أعطوهم المال كله ، والقائلين بمشاركة الأخوة جعلوا له حظاً من المال ، فقد وقع اتفاق القولين على استحقاقه شيئاً من المال – فحرمانه يرفع هذا فلا يجوز (معراج المنهاج ج ٢ صـ٩١ : ٩٢ ، والآمدي ج١ صـ٣٨٤) .

والمختار إنما هو التفصيل : وذلك بأن يقال إن كان الثالث مما يرفع ما اتفق عليه الأولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع ، وذلك كما في مسألة الجد ، فإذا اتفقت الأمة على قولين ، وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ . فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطا من المال، فالقول الحارث أنه لا يرث شيئاً يكون خرقاً للإجماع فلا يجوز.

أما إذا كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه ، وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع ، كما لو قال بعضهم بإعتبار النية في جميع الطهارات وقال البعض بنفي اعتباره ، فالقول الثالث وهو اعتبارها في البعض دون البعض ، لا يكون خرقاً للإجماع لأن خرق الإجماع إنما هو القول يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع [1] .

وقال أبو الخطاب وبعض الحنفية وغيرهم : أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يحرم إحداث قول ثالث مطلقاً .

وحجتهم: أن بعض الصحابة قال لا يقرأ الجنب حرفاً، وقال بعضهم يقرأ ما شاء .

فقال الإمام أحمد ﷺ يقرأ بعض آية ، لأنه لم يخرق إجماعاً سابقاً ، فإنه قد لا يرفع شيئاً مما أجمعوا عليه كفسخ النكاح بالعيون الخمسة : الجنوب ، الجزام ، البرص، الجب، العنة ونحوها إن كان في الزوج، والرتق ونحوها إن كان في الزوجة.

فقيل لكل منهما أن يفسخ بها .

وقيل : لا ونقل عن أبي حنفية أنه يفسخ ببعض دون بعض وعن الحسن البصري: أن المرأة تفسخ دون الرجل ، لتمكنه من الخلاص بالطلاق وهو قول ثالث ، لكنه لم يرفع مجمعاً عليه وافق في كل مسألة قولاً . وإن خالفه في أخرى .

وصحح هذا القول كثير من العلماء، واعترضه بعض الحنفية يكون التفصيل لا معنى له.

---

[1] أنظر : الآمدي ج١ صـ٣٨٦ ، معراج المنهاج ج٢ صـ٩١ ، ٩٢ ، وإرشاد الفحول صـ٨٦ والمحصول ج٢ صـ٧٠ ، والمستصفي ج١ صـ١٩٨ ، ١٩٩ ، اللمع صـ٥٢ ، والبرهان ج٢ صـ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ .

إذا لا نزاع في أن القول الثالث إن استلزم إبطال مجمع عليه يكون مـردوداً لكـن الخصم يقول إنه مستلزم ذلك في جميع الصور وإن كان في بعض لا يستلزم، فـالكلام في الكل [١].

ويرى القاضي الباقلاني : أن المختلف ين في العصر الأول لو رجعوا إلى قـول واحد لم يكن ذلك إجماعاً – ولهذا فإن مذهبه : إذا اختلف علماء عصر علـي مـذهبين فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلاً ، ثم تضمن تقرير كل قوم أصحابهم علـى مذهبهم إجماعاً من كافتهم على أن الخلاف سائغ ، فيحصل في ضـمن الخـلاف مـع التقرير الإجماع على جواز الخلاف ، فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد .

– فهذا غير منكر عملاً ووقوعاً ، ولكنه مسبوق بالإجماع على تسويغ الخـلاف ، وهذا يجري في العصر الواحد ، فإذا جري فيه ، فلأن يجري في العصرين أولى .

وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعـاً ، فـإن بعـضهم يتعلق ويستدل على بعض بإجماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقرضوا .

ويقولون أيضاً : لو وقعت واقعة فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها . كـان اتفاقهم حجة ، وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجري [٢].

لأن التردد ليس مذهباً لأن الإجماع إنما يتلقى من استقرار العلماء ، وليس تـردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين .

قال الجويني : والحق عندنا ما نبديه الآن :

وهو أن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاخـتلاف [٣]، المتقـدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحداً أولاً ، مع استقراره أخراً .

---

[١] انظر شرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢٦٦ ، واللمع صـ٥٢ ، والبرهان ج٢ صـ٤٥٣ ، والمعتمـد ج٢ صـ٥٥ ، والتحصيل ج٢ صـ٦٣ ، الآمدي ج١ صـ٣٨٩ ، وشرح تنقيح الفصول صـ٣٥٧ ، وإرشاد الفحول صـ٨٦ ، والمستصفي ج١ صـ٧١ ، ومناهج العقول ج٢ صـ٣٥٩ ، والروضة صـ٧٥ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٣ صـ٢٣٥ ، وأصول السرخسي ج١ صـ٣١٠ ، ٣١٩ وتيسير التحرير ج٣ صـ٢١٥ ، فواتح الرحموت ج٢ صـ٢٣٥ ، المسودة صـ٣٢٦ .

[٢] البرهان لإمام الحرمين ج١ صـ٤٥٤ (٢٢) البرهان ج١ صـ٤٥٤ .

[٣] البرهان ج١ صـ٤٥٤ .

وإن تمادي الخلاف في زمن متطاول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان يقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين ، فإن انتهى الأمر إلى أن هذا النتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين .

وذلك أن ما صورناه من اختلافهم فى الزمان مع مشاورة الذكر ، وترديد البحث يقتضى ما ذكره القاضى من حصول وفاق ضمنى على أن الخلاف فى هذا المجال سائغ .

والغزالى يرى فى شفاء الغليل : أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثانى أحد ممن كان ينتحله لا يقع فى مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى ثم لم يتردد بلوغ خبر أو لآية أو أثر يجب الحكم بمثله . فلا يقع فى العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإنه فرض فارض ذلك فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يتخوضون فيه فى مجال الظنون ثم غاية النظر أن انتهى الأمر إلى هذا إنهم إن قطعوا بذلك فوفاقهم إجماع حملا على هذا .

وعلى هذا أنبني أصل الإجماع . وإن فرص فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا تصوير بعيد ، وإن تصور ذلك [١] على تكلف . فما أرئ ذلك بالغاً مبلغ افجماع ، فإنه لا يقدح فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول المرجوع عنه حسب انقداح ذلك فى مواقع القطع .

وإذا ظهر وجه التردد زال ادعاء الإجماع ، فإن افجماع واجب الاتباع وهو المقطوع به – فهذا هو قولنا مع اتحاد العصر . [٢] .

فمنهم من جوزه ، ومنهم من نفاه ، واحتج المجوز بأن اشتراك الجميع فى عدم العلم بذلك الهبر أو الدليل الراجح لم يوجب محذوراً إذا ليس اشتراك جميعهم فى عدم العلم إجماعاً حتى يجب متابعتهم فيه ، بل عدم علمهم بذلك الدليل أو الخير كعدم حكمهم فى واقعة لم يحكموا فيها بشئ فجاز لغيرهم ان يسعى فى طلب ذلك الدليل أو الخير ليعلمه[٣].

---

[١] البرهان – لإمام الحرمين ج ١ ص٤٥٥ .

[٢] البرهان لإمام الحرمين ج١ ص٤٥٥ – ٤٥٦ .

[٣] أنظر: شرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٨٦ ، والأحكام للآمدى ج١ ص٢٧٩ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٤٣ وتسير التحرير ج٣ ص٢٥٧ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٣٢ .

واحتج النافي : بانه لو جاز عدم علم جميعهم بذلك الدليل أو الخبر لحرم تحصيل العلم به ، والتالى ظاهر الفساد .

أما الملازمة : فلأنه يكون حينئذ عدم علمهم سبيل المؤمنين فلو طلبوا العلم به لا تبعوا غير سبيل المؤمنين .

ويمكن أن يجاب عنه . بأن عدم علمهم لا يكون سبيلا لهم – لأن السبيل ما أختاره الإنسان من قول او عمل [١] .

واختاره الرازى والهندى وغيرهما [٢] .

– وبنى السهيلى هذا الخلاف على الخلاف فى إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة .

– ولو مات بعض أرباب أحد القولين ، ورجع من بقى منهم إلى قول الآخرين – فقال ابن كج فيها وجهان .

أحدهما : انه إجماع – لأنهم أهل العصر .

والثانى : المنع لأن الصديق رضى الله عنه – جلد فى حد الخمر أربعين ، وقد أجمع الصحابة على ثمانين فى زمن عمر ولم يجعلوا المسألة إجماعاً . لأن الخلاف كان قد تقدم، وقد مات ممن . قال بذلك ، ورجع بعض إلى قول عمر ﷺ .

---

[١] أنظر الأحكام – للآمدى ج١ ص٢٧٩ ، وشرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٨٦ .

[٢] مناهج العقول ج٢ ص٣٧٢ ، والإحكام للآمدى ج١ ص٢٧٩ ، ونهاية السول ج٢ ص٢٧٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨٦ ، والتمهيد لإسنوى ص١٣٩ .

المبحث الخامس

وفيه مسائل :

الأولى : هل إجماع كل عصر حجة على من بعدهم .

قيل : إن إجماع علماء كل عصر حجة على العصر الذى بعده .

وقال داود إجماع غير الصحابة ليس بحجة .

والأول أرجح : لقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ [١] فإن الله تعالى حرم اتباع غير المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم .

ولم يفرق قوله ﷺ " لا يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة " بين الصحابة وغيرهم . ولأنه اتفاق من علماء العصر على حكم الحادثة فأشبه الصحابة "[٢] .

الثانية : صحة الإجماع :

تعتبر صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً .

ومن الناس من قال: إن كان المخالفون أقل عددا من الموافقين لم يعتد بخلافهم [٣].

وقال بعضهم إن كان المخالفون عددا لا يقع العلم بخبرهم لم يعتد بهم .

---

[١] الآية ١١٥ النساء .

[٢] اللمع ص٥٠ ، معراج المنهاج ج٢ ص٧٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٤٤ المستصفى ج١ ص١٧٥، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢١٥ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٢٩ ، وأصول السرخسى ج١ ص٢٩٦ ، وغاية الوصول ص١٠٨ .

[٣] وقال أبو عبد الله الجرجانى : أن سوغت الجماعة الاجتهاد فى مذهب المخالف ، كان خلافه معتدا به ، كخلاف ابن عباس فى مسألة العول ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك ، كخلاف ابن عباس فى المتعة ، والمنع من تحريم ربا الفضل ، لم يكن خلافه معتدا به ومنهم من قال : إن قول الأكثر حجة وليس بإجماع ، منهم من قال إن اتباع الأكثر اولى ، وإن جاز خلافه .
وقيل : إن هذا غير أصول الدين أما فيها فلا ينعقد .
الأحكام للآمدى ج١ ص٣١٦ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ج٢ ٣٢٩ / ٢٣١ ، أصول السرخسى ج١ ص٣١٦ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٣٦ : ٢٣٦ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٧٩ ، ومناهج العقول ج٢ ص٣٧٨ ، والمستصفى ج١ ص١٨٦ ، جمع الجوامع ج٢ ص١٧٨ ، واللمع ص٥٠ .

قال مالك : إذا أجمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم وقال الأبهري من أصحابه : إنما أراد به فيما طريقة الإخبار – كالأجناس والصاع ونقله معظم الأصوليين عن الإمام مالك .

وقال بعض أصحابه إنما اراد به الترجيح بنقلهم. أى أن روايتهم متقدمة على غيرهم[١]

وقال بعضهم أنما أراد به فى زمن الصحابة والتابعين وتابعى التابعين[٢] .

---

[١] ولهذا قال السبكي : ولا ينبغى أن يخالف مالك فى ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، وكانوا من الصحابة ، لأنهم شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، ولا ريب فى أنهم أخبر بحال رسول الله ﷺ فلا ينبغى أن يظن أن مالكا رضى الله عنه يقول بإجماع اهل المدينة لذاتها فى كل ومان وإنما هي من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك لم يبرح دار العلم ، وآثار النبى ﷺ بها أكثر ، وأهلها بها أعرف . أ هـ معراج المنهاج ج٢ ص٨١ ، ٨٢ ، والإبهاج ج٢ ص٢٤٢ ، واللمع ص٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٣٢ .

[٢] ينقل معظم الأصوليين عن الإمام – رضى الله عنه – أنه يقول بحجية إجماعه اهل المدينة مطلقاً ، ولكن اتباع مالك لما رأوا انفراد الإمام بهذا القول أخذوا يحملون قوله على محامل ذكر الغزالى فى المستصفي أنه استقاها فى كتابة الأصول ومنها :-

١- أنه حجة فى مقدمته وعن عبد الوهاب ونقل عن عبد الوهاب أم ما ليس طريقة النقل مختلف فيه .

فقيل : أنه إجماع لا تحرم مخالفته ، وقيل : إنه مرجح .

وقيل : أنه ليس حجة ولا مرجحا .

ونقل هذا التأويل الشيرازى فى اللمع عن الأبهرى ومثل بمقدار الصاع . وكيفية الأذان والإقامة ، ونقله الشوكاني عن الباجي

٢- إجماعهم فى عمل عملوه لا في نقل نقلوه على ما ذكره الفراقى .

٣- نقلهم أرجح من نقل غيرهم .

٤- قال الإمام ما لم يحصل الإجماع بقول الفقهاء السبعة على ما في المنخول للغزالي .

٥- إجماعهم حجة فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم .

ونقل فى المسودة عن نفر من الأئمة انهم كانوا يحتجون بعمل أهل المدينة ، ومنه قول الشافعى ليونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شئ فأعلم انه سنة " / ولهذا نقول ولبلله تعالى التوفيق . ينبغى حمل قول الإمام مالك على عصره ومن قبلهم لما قاله إمام الحرمين وهو الظن بمالك رحمه الله لعلو درجته . أن لا يقول بما نقل عنه ، ولما رواه عبد الرازق فى مصنفه . قال مالك لابن شهاب الزهري قدمت المدينة حتى إذا أصبحت وعاء من اوعية العلم تركتها . فقال ابن شهاب : كنت أسكن المدينة والناس ناس ، فلما تغير الناس تركتهم ، وقال إمام الحرمين " ولو أطلع على ما يجري بين لابتيها من المجاري لقضى العجب " وقد فصل القول فى تأويلات اتباع مالك الشوكاني

الرابعة : إجماع الخلفاء الأربعة :

وأما إذا اجمع الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإن إجماعهم يكون حجة ولا يعتد بغيرهم ، ولهذا لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت فى توريث ذوى الأرحام ، وحكم برد أموال حصلت فى بيت المال ، المعتضد إلى ذوى الأرحام ، وقبل المعتضد فتواه وأنفذ قضاءه وكتب به إلى الآفاق .

وقيل : لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعى مجتهد عن اقمام أحمد رضى الله عنه القاضى أبي يعلي وأبي الخطاب ، وابن عقيل والموفق وأكثر الفقهاء والمتكلمين منهم اكثر الحنفية والشافعية والمالكية ، لأنه مجتهد من الأمة فلا ينهض الدليل بدونه . ولأن الصحابة : سوغوا اجتهاد التابعين وفتواهم معهم فى الوقائع الحادثة فى زمانهم ، فكان سعيد بن المسيب يفتي فى المدينة ، وفيها خلق كثير من الصحابة ، وشريح بالكوفة ، وفيها أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه وحكم عليه فى خصومه عرضت له عنده على خلاف رأي علي ، ولم ينكر علي – رضي الله عنه ، وكذلك الحسن البصري وغيرهم كانوا يفتون بآرائهم زمن الصحتبة من غير نظر أنهم أجمعوا أو لا .

ولو لم يعتبر قولهم فى الإجماع معهم لسألوا قبل إقدامهم على الفتوى هل أجمعوا أم لا.

لكنهم لم يسألوا فدل على اعتبار قولهم معهم مطلقا وسئل أنس رضي الله عنه عن مسألة فقال " اسألوا مولانا الحسن " فإنه غاب وحضرنا ، وحفظ ونسينا ولولا صحته واعتباره لما سوغوه ، وإذا اعتبر قولهم فى الاجتهاد ، فليعتبر فى الإجماع ، إذ لا يجوز مع تسويغ الاجتهاد ترك الاعتداد بقولهم وفاقا ، والأدلة السابقة تتناولهم ، واختصاص الصحابة بالأوصاف الشريفة لا يمنع من الاعتداد بذلك .

فى الإرشاد " وأنظر : =تفصيل ذلك فى التوضيح ج٢ ص٣٣٨ ، والمعتمد ج٢ ص٤٩٣ ، والإحكام – للآمدى ج١ ص١٨٠،= =والوصول ج١ ص٢١١ ، ونهاية السول ج٢ ص٢٨٩ ، واللمع ص٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ ، والمسودة ص٣٣١ ، وإرشاد الفحول – للشوكانى ص٨٢ ، والمستصفى ج١ ص٢١٤ ، وروضة الناظر ص١٤٤ والبرهان ج١ ص٤٥٩ ، والمحصول ج٢/١ ص٢٢٨ ، والمنخول ص٣١٤ .

وفى رواية أخرى عن أحمد : أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعا، واختاره الخلال والحلوانى والقاضى فيكون له اختياران [١] .

ووجه ذلك : أن الصحابة شاهدوا التنزيل فهم أعلم بالتأويل ، فالتابعون معهم كالعامة، ولذلك قدم تفسيرهم وأنكرت عائشة على أبى سلمة لما خالف ابن عباس فى عدة المتوفى عنها زوجها وزجرته بقولها " أراك كالفروج يصيح بين الديكة " [٢] .

ولو كان قوله معتبرا لما أنكرته " [٣] .

الخامسة : إجماع الشيخين أبى بكر وعمر .

إجماع الشيخين – أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما حجة لقوله ﷺ " اقتدوا بالذين من بعدى " أبى بكر وعمر رضي الله عنهما[٤] " [٥] وقيل : ليس بحجة مع مخالفة غيرهما لهما " [١] .

---

[١] أنظر شرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٣٣ ، ٢٣٤ ، واللمع ص٥٠ ، والمحصول ج٢ ص٨٣ ونهاية السول ج٢ ص٣٨٧ .

[٢] روى الإمام مالك أن السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك لأبى سلمة فى الغسل من التقاء الختانين قال أبو سلمة سألت عائشة زوج النبى ﷺ ما يوجب الغسل ، فقالت هل تدرى ما مثلك يا أبو سلمة ، مثل الفروج يصيح فى الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " أنظر الموظأ ص٥٠ باب إذا التقي الختانان هل يجب الغسل " ، وذكر الإمام مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل أم سلمة زوج النبى ﷺ عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بعد أن سمع قول ابن عباس وأبى هريرة رضي الله عنهم (الموظأ ص١٧٠ وبلوغ المرام ص١٤٠ ، وسنن أبى داود ج٢ ص٢٢٩) .

[٣] روى ما يخالف ذلك فإن ابن عباس خالف جماعة من الصحابة فى خمس مسائل فى الفرائض ، وابن مسعود فى أربع مسائل وغيرهما فى غير ذلك ، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة (أنظر المستصفى ج١ ص٢٥٦ ، ونهاية السول ج٢ ص٢٥٧ ، والآمدى ج١ ص٣٤٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ص٢٣١ ، وأصول السرخسي ج١ ص٣٦٧ .

[٤] رواه ابن ماجه والترمذي من رواية حذيفة ، وقال حسن ، وصححه ابن حبان " الفتح الكبير ج١ ص٢١٥ " .

[٥] اللمع ص٥٠ معراج المنهاج ج٢ ص٣٨ : ٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٤١ ، والمستصفى ج١ ص١٨٥ ، والمحصول ج٢ ص٨٣ ، والتحصيل من المحصول ج٢ ص٨٦– شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣٥ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٨٧ .

السادسة : ما ينعقد عليه الإجماع :

كل ما لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به أمكن غثباته بالإجماع .

وعلى هذا : لا يمكن إثبات الصانع ، وكونه تعالى قاضياً عالماً بكل المعلومات ، وإثبات النبوة بالإجماع .

أما حدوث العالم فيمكن إثباته به ، لأنه يمكننا إثبات الصانع ، ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف به الإجماع ، ثم نعرف به حدوث الأجسام .

وأيضاً : يمكن التمسك به في أن الله عز وجل واحد ، لأننا قبل العلم بكونه واحداً يمكننا أن نعلم صحة الإجماع .

السابعة : الإجماع في الآراء والحروب .

اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل حجة .

فمنهم من أنكره ، ومنهم من قال : إنه حجة بعد استقرار الرأي وأما قبله فلا . والحق: أنه حجة مطلقاً ، لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور [٢] .

الثامنة : قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف .

اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً ، ولم يعرف له مخالف .

والحق : أن هذا القول إما أن يكون مما تعرف به البلوى ، أولاً يكون .

فإن كان ما تعم به البلوى ولم ينتشر فيهم فلابد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق ، وإما مخالف ، ولكنه لم يظهر فيجري ذلك مجري قول البعض يحضره الباقين ، وسكوت الباقين عنه .

التاسعة : كيفية معرفة الإجماع والإطلاع عليه :

المتفقون على تصور انعقاد الإجماع – اختلفوا في إمكان معرفته والإطلاع عليه .

---

[١] وبعض العلماء والشيعة أن قول أهل البيت إجماع ، وعند البعض أنه ليس بإجماع " شرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٤١ : ٢٤٢ " .

[٢] أنظر : المحصول ج٢ صـ٩٦ ، ٩٧ ، التحصيل من المحصول ج٢ صـ٨٤ المعتمد ج٢ صـ٣٥ ، والآمدي ج١ صـ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢٧٩ ، ٢٨٠ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٢ صـ٢٥٢ ، واللمع صـ٥٠ .

فأثبته الأكثرون أيضاً ، ونفاه الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال : " من إدعى وجود الإجماع فهو كاذب " اعتماداً منه على أن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الأخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد ، أو مشاهدة فعل أو ترك منه يدل عليه ، وذلك يتوقف على معرفة كل واحد منهم ، وذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية ، والأماكن البعيدة متعذر عادة ، وقد رد الآمدي هذا القول ، وذكر دليل الوقوع بما علمناه علماً لا مراء فيه ، من أن مذهب جميع الشافعية : امتناع قتل المسلم بالذمي ، بطلان النكاح بلا ولي وأن مذهب جميع الحنفية : نقيض ذلك .

مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات . والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيارة [١] .

لا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف صحته – أي صحة الإجماع عليه – جوجود الله سبحانه وتعالى في غيره – أي في غير ما تتوقف صحة الإجماع عليه [٢] . – من أمر ديني – كالرؤية – وكنفي الشريك وجوب العبادات ونحوها ، لأن الإجماع لا يتوقف على ذلك بمكان تأخر معرفتها عن الإجماع بخلاف الأول ، وساء كأن الدين عقلياً – كرؤية الباري سبحانه ونفي الشريك أو شرعياً – كوجوب الصلاة والزكاة والصيام وغيرها [٣] .

قال ابن العراقي : لا خلاف فيه .

---

[١] فإن زعم أننا علمنا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، لأن علمنا قول الشافعي ، وقول أبي حنيفة وهو قول واحد يمكن الإطلاع عليه ، فعلمنا أن مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ، ولا كذلك في الإجماع – أجيب : بأن اليهود والنصارى أنكروا بعثة النبي ﷺ ولم يظهر لنا أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين ، حتى يكون اعتقادهم ذلك لأتباعهم له ، فالجواب هاهنا جواب في محل النزاع . الآمدي ج١ ـ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

[٢] الأحكام للآمدي ج١ صـ٢٨٣ ، كشف الأسرار ج٣ صـ٢٥١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٣٤٣ ، وشرح المختصر ابن الحاجب ج٢ صـ٤٤ ، وتيسير التحرير ج٣صـ٦٣ ، ونهاية السول ج٢ صـ٣٥٨ ، ومناهج العقول ج٢ صـ٣٥٧ ، وفواتح الرحموت ج٢ صـ٢٤٦ ، وغاية الوصول صـ١٠٨ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ١٣٢ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢٧٧ .

[٣] كشف الأسرار ج٣ صـ٥١ ، وجمع الجوامع ج٢ صـ١٩٤ مع ما تقدم من مراجع .

وقال غيره : صح اتفاقاً : وقطع به في المقنع وغيره . أو من أمر عقلي – كحدوث العالم . وهذا الصحيح الذي عليه الأكثر .

وقال الرازي في المحصول : وأما حدوث العالم فيمكن إثباته لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض : ثم تعرف صحة النبوة – ثم تعرفالإجماع به ، ثم تعرف حدوث الأجسام به .

وخالف في هذه المسألة : إمام الحرمين مطلقاً وأبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين : لا معنى للإجماع ف يه – لأنه إن كان قطيعاً بالاستدلال .

– فما فائدة الإجماع فيه إلا تعاضد الأدلة ، لا إثبات الحكم ابتداء .

وقال إمام الحرمين في البرهان . أي فائدة في الإجماع في العقليات ، مع أنه لا يجوز التقليد فيها، ولو كان الإجماع حجة فيها كسائر الأحكام يجز إلا التقليد فيها وعدم المخالفة[1].

---

[1] كشف الأسرار ج٣ صـ٢١٥ ، والآمدي ج١ صـ٢٨٣ ، وشرح مختصر ابن الحاجب وعليه العضد ج٢ صـ٤٤ ، وشرح تنفيح الفصول للقرافي صـ٣٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ صـ٢٧٨ ، وتسير التحرير ج٣ صـ٢٦٢ ، والمعتكد ج١ صـ٤٩٤ ، ومناهج العقول ج٢ صـ٣٥٧ ، ونهاية السول ج٢ صـ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، وغاية الوصول صـ١٠٨ ، ومختصر الطوفي صـ١٣٧ ، ومدخل الإمام أحمد صـ١٣٢ ، واللمع صـ٤٩ .

المبحث السادس
ارتداد الأمة

قيل يجوز ارتداد الأمة قطعاً ، لأنه ليس بمحال ، ولا يلزم منه محال .

قال الآمدى ، لا خلاف فى تصور ارتداد الأمة الإسلامية فى بعض الإعصار عقلاً .

ولا يجوز ذلك سمعاً فى الأصح ، وهو ظاهر كلام أصحابنا[١] .

قال ابن مفلح وغيره : صرح به الطوفي وغيره واختاره الآمدى وابن الحاجب ، وصححه التاج السبكى وغيره ، وذلك لأدلة الإجماع ، وقول النبى ﷺ " أمتى لا تجتمع على ضلالة " [٢] .

وانعقاد الإجماع [٣] .

وخالف ابن عقيل وغيره ، وقالوا : الردة تخريجهم عن كونهم أمته ، لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين ، فلم تتناولهم الأدلة .

وأجب : بأنه يصدق بعد ارتدادهم – أن أمه محمد ﷺ أردت وهو أعظم الخطأ ، فتمنع الأدلة السمعية [٤] .

---

[١] الإحكام – الآمدى ج١ ص٢٨٠ .

[٢] مر هذا الحديث بلفظ " لاتجتمع هذه الأمة على ضلالة وبلفظ آخر " إن الله لا تجمع أمتى على ضلاله " مع تخريجهما .

[٣] أنظر : الأحكام للآمدى ج١ ص٢٨٠ ، ومختصر الطوفى ص١٣٧ ، وجمع الجوامع ج٢ ص١٩٩ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٨٢ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٥٨ ، ونهاية السول ج٢ ص٢٨٧ ، وغاية الوصول ص١٠٩ ، وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه ج٢ ص١٩٩ .

[٤] أنظر : تيسير التحرير ج٣ ص٢٥٨ ، ونهاية السول ج٢ ص٢٨٧ وفواتح الرحموت ج٢ ص٢٤١، والإحكام . للآمدى ج١ ص٢٨٠ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٤٢ ، والمحلى على جمع الجوامع ج٢ ص١٩٩ .

ويجوز اتفاق الأمة على جهل ما . أى جهل شئ لم تكلف به فى الأصح – لعدم الخطأ بعدم التكليف – كتفضيل عمار بن ياسر علي حذيفة بن اليمان – أو عكسه ، ونحو ذلك لأن لا يقدح فى أصل من الأصول .

وقيل : لا يجوز اتفاقها على ذلك ، وإلا كان الجهل سبيلا لها يجب اتباعه وهو باطل .

وأجيب : بمنع كونه سبيلا لها . لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل ، وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك .

وأما ما كلفوا به فيتمتع جهل جميعهم به – ككون الوتر واجبا أو لا ونحوه [1] .

---

[1] أنظر : الأحكام للآمدى ج١ ص٢٧٩ ، والمحلي على جمع الجوامع ج٢ ص٢٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣١١ وإرشاد الفحول – للشوكاني ص٨٧ ، وغاية الوصول ص١٠٩ .

المبحث السابع
انقسام الأمة إلى فرقتين

ولا يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كل فرقة مخطئة فى مسألة مخالفة للأخرى عند الأكثر [١] .

قال القرافى : اختلفوا هل يصح أن يجمعوا على خطأ فى مسألتين كقول بعضهم بمذهب الخوارج . والبقية بمذهب المعتزلة .

وفى الفروع كأن يقول البعض فى إحدى الفرقتين . أن العبد يرث –

فقيل : لا يجوز – لأنه إجماع على الخطأ .

وقيل : لا يجوز لأن كل خطأ من هذين الخطأين لم يساعد عليه الفريق الآخر ، ولم يؤخذ فيه إجماع .

وقد ذكر القرافى فى ثلاث تنبيهات [٢] .

إحداها : اتفاقهم على الخطأ فى مسألة واحدة – كإجماعهم على أمة العبد يرث. فلا يجوز ذلك عليهم [٣] .

ثانيها: أن يخطئ كل فريق فى مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى فيجوز ، فإنا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يخطئ ، وما من مذهب المذاهب وقد وقع فيه ما ينكر وإن قل ، فهذا لابد للبشر منه .

وثالثها: أن يخطئوا فى مسألتين فى حكم المسألة الواحدة . مثل هذه المسألة ، فإن العبد والقتل كلاهما يرجع إلى فرع واحد ، وهو مانع الميراث فوقع الخطأ فيه كله، فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع ، ومن نظر إلى تعدد الفرع أجاز .

---

[١] خلافا لابن قدامه وزكريا الأنصارى ولآمدى وغيرهم .

[٢] وشرح تنقيح الفصول – للقرافى ص٢٧٠ والروضة ص٧٦ وغاية الوصول ص١٠٩ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٥٢ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٨٧ ، وحاشية البناني وشرح المحلي ، جمع الجوامع ج٢ ص٢٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٨٤ .

[٣] شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٢٧٠ .

ولا يجوز على الأمة عدم علمها بدليل أقتضى حكماً فى مسألة تكليفية – لا دليل له – أى لذلك الحكم غير ذلك الدليل – لأنه إن علم بذلك الحكم كان العمل به من غير دليل بل عن تشه والعمل بالحكم على التشهي لا يجوز ، وإن لم يعلم به كان تركاً للحكم المتوجه على المكلف .

قال الأصفهاني فى شرح المختصر : اما إذا كان فى الواقع دليل أو خير راجح أى بلا معارض وقد عمل وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل أخر فهل يجوز عد علم الأمة به ام لا [1] .

---

[1] شرح تنقيح الفصول – للقرافى ص٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الإحكام للآمدى ج١ ص٢٧٩ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٤٣ ، وتيسير التحرير ج٣ ص٢٥٧ وإرشاد الفحول – للشوكاني ص٨٧ ، المدخل لمذهب الإمام أحمد ص١٣٢ ، وشرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٨٤ ، ٢٨٥ .

المبحث الثامن
اتفاق أهل الإجماع على عمل

إذا اتفق اهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم قول . فقد قال قوم من الأصوليين فعل أصحاب الإجماع كفعل رسول ﷺ .

ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للسارع – فكانت أفعالهم – كفعل الشارع – ﷺ .

قال القاضي أبو بكر : وهذا غير مرضي عند المحققين لأوجه منها – إن اجتماع على فعل بعد تصويره فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ، ولكن وفاقهم على قول حجة – على الترتيب المتقدم . وإن زعم زاعم أنه يجيب عصمتهم عن ذلك الفعل – فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم ، فأما أن تجب لآحادهم فلا ، فلم يمتنع صدور الزلل عن بعضهم .

وإذا كان كذلك فكيف يتأتى في العادة تصور عدد لا يسوغ منهم التوطؤ ثم يطبقون على فعل واحد . فإذا تكلف متكلف في تصويره .

فإنما يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد . ثم إن تصور فلا عبرة به . فإن متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمين ما قدمناه . وليس يتحقق ذلك في الفعل ، فإنه لا يمتنع إذا فرض جميعهم أن يقعلوا فعلاً ويعترف كل واحد منهم بأنه عامل به [١] .

قال الجويني : والذي أراه أن تسير فرض اجتماعهم في ال فعل فهو حجة ، وهو خارج عن الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس واحد – وقدم إليهم شئ فتعاطوه وأكلوه فمن حرمه عد خارقاً للإجماع ، وتناهى أهل العصر في تبكيته ، فإذا يدل فعلهم على رفع الحرج على حسب ما جاء وما تقدم في فعل رسول الله ﷺ وهذا إلى الفعل المطلق . فإن تقيد بقرينه دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت القرينة عليه [٢] .

---

[١] البرهان – لإمام الحرمين ج١ صـ٤٥٦ – ٤٥٧ .

[٢] البرهان – لإمام الحرمين ج١ صـ٤٥٧ .

اختلف الأصوليين في أن الإجماع في الأمم السابقة هل كان حجة فذهب البعض . إن إثباته حجة من خصائص هذه الأمة – فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم ، ومزكاة بتزكية القرآن الكريم لها .

قال الله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [١] ، قوله تعالى ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ [٢] وذهب البعض إلى منع هذا الفرق . وقالوا : لم يزل الإجماع حجة في الملل .

– قال القاضي : ليست أدري كيف كان ، ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ، وعلى وجوب الفرق ، ولم يثبت في ذلك قاطع عندما من طريق النقل – فلا وجه إلا التوقف .

والذي أراه : أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة ، فإن تلقى هذا من قضية العادات ، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت ، فإما فرض الإجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع .

فالوجه الآن ما قاله القاضي فإنا لا ندري أن الماضيين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا [٣] .

---

[١] سورة آل عمران الآية ١١٠ .

[٢] سورة البقرة الآية ١٤٣ .

[٣] البرهان لإمام الحرمين ج١ صـ٤٥٨ – ٤٥٩ .

المبحث العاشر
إذا ذكر واحد من المجمعين

إذا ذكر واحد من المجمعين خبراً عن رسول الله ﷺ يشهد بضد الحكم الذي انعقد الإجماع عليه وجب عليه ترك العمل بالحديث والإصرار على الإجماع .

وقالت طائفة من الأصوليين : بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث .

– وقال قوم [1] إن ذلك مستحيل وهو الأصح من المذاهب . ودليل الأولين : إن الإجماع مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع مقدم على المظنون .

– ورد : بأن الإجماع مقطوع بكونه حجة إلا أن يكون هناك دليل يخالفه .

أجيب : بأن هذا يقتضي خروج الإجماع عن أن يكون حجة وذلك لأنه ما من إجماع منعقد ، إلا ويمكن أن يكون مشروطاً بأن لا يتعقبه دليل يخالفه ، وكل ما اقتضى وقوع الإجماع وإخراجه عن أن يكون حجة فهو باطل ، وذلك يقتضي رفع قاعدة الإجماع .

قالوا : فما وجه الحديث المذكور وكيفية طرق تأويله .

أجيب : إذا ثبت أن الإجماع حجة قطعية فلابد من ورود الحديث ، والوجه في رده أن يقال : أن الحديث المذكور متهم في نفسه ، فنقول الحديث لم يسمعه من ثقة ثبت – أو لم يكن على هذه الصفة – أو كان على غير هذا الوجه .

---

[1] وبه قال الغزالي في المستصفي ، وقال على فرض حدوثه يجب ترك الحديث ، وتابعه الأمدي والرازي في المحصول ، ونسبه الشوكاني للجمهور ، ونقل الشوكاني عن أن برهان . أنه قال في الوجيز : ويجب ترك العمل بالحديث على فرض وقوعه – ومن الغريب أن في المسودة عن ابن برهان أنه صرح بالرجوع للحديث إذا اعتبر انقضاء العصر ، وأما الأسنوي في نهاية السول فقال : إن كانا قطعين – أو أحدهما قطعي والأخر ظني فلا تعارض " ينتظر تفصيل المسألة : الأحكام للأمدي ج١ صـ٢٠٧ ، والمحصول ج١ صـ٣٠١ ، والمعتمد ج٢ صـ٥١٩ والمسودة صـ٣٢٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ٨٧ ، والمستصفي ج١ صـ٢٢٩ ، ونهاية السول ج١ صـ٣١٦ والوصول إلى الأصول ج٢ صـ١١٧.

فإن المفرد من المجتهدين لم تثبت عصمته ، وأهل الإجماع معصوم في نفسه وعمدتهم : إن الإجماع إذا بقي حجة فلا يخلو – أما أن يكون حجة على من يذكر الحديث. أو لا يكون حجة عليه ، فإما كان حجة عليه فكيف يجوز أن يخالف قول الرسول ﷺ مع العلم ، وإن لم يكن عليه . فلا يتبعض في نفسه – والجواب : إن الإجماع حجة عليه لما تقدم من كونه قطعياً والأرب إلى الصواب أن يقال : فرض ذلك مستحيل . فإن الله تعالة يعصم أهل الإجماع عن نسيان حديث في الحادثة فلولا ذلك خرج الإجماع عن كونه قطعياً.

المبحث الحادي عشر
إجمـــاع التـابعيين

ذهب داود وأهل الظاهر [١] إلى أن إجماع الصحابة حجة دون من عداهم .

ورد بأن مأخذ الإجماع هو توبيخ أهل العصر الثاني غذا خالفوا أهل العصر الأول –وادعى أنه افتئات عليهم وظهر على الحق دونهم ، وهذا المعنى موجود في العـصر الثالث والرابع [٢] .

وقد تمسك البعض بطريق مزيف ، وذلك أنهم قالوا :

أهل العصر الثاني من التابعيين صاروا أصحاب رسول الله ﷺ في رتبة الاجتهاد ، وتقدم كثير منهم على جملة الصحابة ، فإذا كان إجماع الصحابة حجة – كـان إجمـاع التابعيين حجة .

ورد هذا : بأنه لا حجة فيه – وذلك أن كون المجمعين من أهل الاجتهاد لا يوجب القطع بصحة أقوالهم ، ولا مناسبة بينهما بحال .

وأما كونهم من أهل الاجتهاد يناسب جواز تقليد العامي لهـم ، ولأن التـابع بعـد عصر المجمعين ساواهم في رتبة الاجتهاد ، فلم يكن قولهم حجة مقطوعاً بهـا علـى مجتهد أخر ، وإنما يصلح أن يكون ذلك سبباً في تقليد العامي .

---

[١] قال في المسودة : هو قول داود وابنه أبي بكر وأصحابه من أهل الظاهر ، ونقله ابن عقيـل عـن الإمام أحمد أخذاً من رواية أبي فقال : الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ عن وأصـحابه . وهو ليد في التابعين مخير ، وابن قدلمه يشب هذه الوايه لأحمد بصيغة التضعيف والكلام الذي نقلـه عنه أبو داود يمكن تأويله لآحاد ، وقال : بأنه رواية عن أحمد الآمدي في الأحكام – أنظر : المسودة صـ٣١٧ ، والأحكام للآمدي ج١ صـ١٧٠ ، وروضة الناظر صـ١٤٧ ، وإرشاد الفحول صـ٨٢ ، والوصول إلى الأصول ج٢ صـ٧٧ – ٧٨ .

[٢] كما اعتمد كثير من علماء الأصول في إثبات أن إجماع كل عصر حجة على أن الأدلة التي ثبت بها الإجماع لا تفرق بين عصر وعصر ، وقد وصف إمام الحرمين في البرهان التفريق بـين عـصر وعصر أنه تحكم لا دليل عليه ، ثم قال : ولولا اردنتا لإصبات على جميع المسائل لأضـربنا عـن أمثال هذه – وينظر تفصيل الأقوال مع أدلتها في – المحـصول ج١/٢ صـ٢٨٣ والبرهـان ج١ صـ٢٧٠ ، والمستصفى ج١ صـ٢١٦ ، وشرح تنقيح الفصول صـ٣٤٨ ، والمعتمـد ج١ صـ٤٨٣ ، والوصول إلى الأصول ج٢ صـ٧٧ .

وقد تمسك أهل الظاهر بنوعيين من الأدلة :

أحدهما : أنه إنما كان إجماع الصحابة حجة لأنهم أقوى اجتهاداً من غيرهم – لأنهم شاهدوا الوحي ومهبط الأمين جبريل عليه السلام وشاهدوا من قرائن أحوال رسول الله ﷺ مالا يطلع عليه إلا المعاين ، والعلم إنما تأدي منهم إلى غيرهم من جهتهم فيجوز أن يجعل إجماعهم علماً على القطع .

والثانى : أن أصحاب رسول الله ﷺ أفضل ممن خالفهم من الأمم لشهادة الله لهم ، وتزكية رسول الله ﷺ لهم قال الله تعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾[١] .

وقال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [٢] ، وقال ﷺ " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[٣] وقال ﷺ والذي بعثني بالحق نبياً .

والذى نفس محمد بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه[٤] فإذا ثبت هذه الأنواع من الفضائل لهم جاز أن يكون الحكم بإجماعهم حجة دون غيرهم من جملة الخصائص .

---

[١] الآية ٢٩ الفتح .

[٢] الآية ١١٠ آل عمران .

[٣] رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص١٠٤ من حديث جابر ، وقال إسناده لا تقوم به حجة – لأن الحارث بن عقبة مجهول ، ورواه ابن عدى فى الكامل من رواية حمزة بن أبى حمزة عن نافع عن ابن حمزة وإسناده ضعيف ، ورواه البيهقي فى المدخل من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ولم يثبت فى إسناده ، ورواه البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر ، وقال ابن حمزة فى إبطال القياس ص٥٣ مكذوب باطل ، وقال ابن معين فى ترجمته حمزة . لا يساوى فلساً . كذاب خبيث ، وقال عنه ابن عدي : عامة ما يروية موضوع " أنظر : ميزان الاعتدال ج١ ص٦٠٦ ، وكشف الخفاء ج١ ص ١٣٢ وجمع الفوائد ج٢ ص٢٠٢ والحاديث الضعيفة للألباني ج٢ ص٧٨ وجامع الأصول ج٩ ص٤١٠ .

[٤] متفق عليه – اخرجه البخارى فى كتاب الفضائل – الباب السادس بلفظ لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفيه من حديث أبي سعيد الخدري ورواه مسلم ج٧ ص١٨٨ ، وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه احمد وأبو داود والترمذي عنه أبي سعيد الخدري – وانظر الفتح الكبير ج٣ ص٣٢٤ وفتح الباري ج٧ ص٢١ .

ولذلك المعنى اختلف العلماء فى أن قول الواحد من الصحابة هل هو حجة أم لا .

فذهبت كثير مكن العلماء إلى أنه حجة ، ولم يختلف أحد فى قول التابعين وتابعي التابعين

وما تمسكوا به لا حجة فيه : وذلك لأن قولهم أن الصحابي أقوى فى الاجتهاد ممن جاء بعدهم ممنوع ، بل الصحابة وغيرهم فى معرفة أدوات الاجتهاد عند أحكامها وضبطها على رتبة واحدة ، فإن أدوات الاجتهاد معلومة ، وكل من أحاط بها حاز رتبة الاجتهاد صحابياً كان أو تابعياً ، ولهذا المعنى أفتى كثير من التابعين فى زمن الصحابة كالحسن البصري ، فإن أهل البصرة استغنوا به ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرين يميناً وشمالاً [١] .

وكان عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – إذا سأل فى مسألة من الفرائض . قال: اسألوا عنها سعيداً – يعنى سعيد بن المسيب – فإنه أعلم متى ، وقد تقدم كثير من التابعين فى زمن الصحابة فكيف يسوغ لهم القول بإنحطاط مرتبتهم فى الاجتهاد عن الصحابة لهذا المعنى كثرت التصانيف ، ومهدت الأصول . ونوعت المسائل فى الطبقة الثانية ، ولم يكن فى زمن الصحابة – لأن أصحاب رسول الله ﷺ اشتغلوا بالجهاد وتوسيع الخطة ، وتوفر للتابعين على تهذيب الأصول وتمهيد القواعد .

وقولهم : أن الصحابة ، أفضل من التابعين منزله ، وأشرف مرتبة ، فهذا لا يناسب كون إجماعهم حجة – لأن مأخذ الإجماع ليس هو من فضيلة الشخص فى نفسه ، فإن ذلك يقتضي تخصيص الإجماع بالمهاجرين لأنهم أفضل من الأنصار ، ولمن أسلم قبا الفتح لأنه

---

[١] رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص١٠٤ من حديث جابر ، وقال إسناده لا تقوم به حجة – لأن الحارث بن عقبة مجهول ، ورواه ابن عدى فى الكامل من رواية حمزة بن أبى حمزة عن نافع عن ابن حمزة وإسناده ضعيف ، ورواه البيهقي فى المدخل من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ولم يثبت فى إسناده ، ورواه البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر ، وقال ابن حمزة فى إبطال القياس ص٥٣ مكذوب باطل ، وقال ابن معين فى ترجمته حمزة . لا يساوى فلساً . كذاب خبيث ، وقال عنه ابن عدي : عامة ما يروية موضوع " أنظر : ميزان الاعتدال ج١ ص٦٠٦ ، وكشف الخفاء ج١ ص ١٣٢ وجمع الفوائد ج٢ ص٢٠٢ والحاديث الضعيفة للألباني ج٢ ص٧٨ وجامع الأصول ج٩ ص٤١٠ .

أفضل ممن أسلم بعد الفتح لقوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ [١] .

ويقتضى ذلك تخصيص أهل البيت بفضلهم وتسابقهم بالنصرة أو بالعشرة فإن أولئك أعظم درجة وأفضل من الصحابة . أو بالخلفاء الأربعة لأنهم من العشرة ، ولا قائل من العلماء .

وأما مدح الرسول ﷺ لهم فلا طريق إلى إنكاره ، ولكنه قد وجد فى [٢] التابعين مثل ذلك فإن النبى ﷺ قال : " واشوقاه إلى إخواني " وقال عليه الصلاة والسلام " لو ان الدين يعلق بالثريا لنالته رجال من أبناء فارس "[٣] . فهلا جعلوا ذلك دليلاً على كون إجماعهم حجة " [٤] .

---

[١] الآية ١٠ الحديد .

[٢] لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ولكن ذكر ابن ماجة فى باب ذكر الحوض من كتاب الزهد ج٢ ص١٤٣٩ بلفظ . لوددنا أن قد رأينا إخواننا . قالوا يا رسول الله – أولسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابى وإخوانى الذين يأتون من بعدي ، وأخرجه مسلم فى باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء فى كتاب الطهارة عن أبي هريرة بلفظ : وددت أن قد رأينا إخواننا ، وأخرجه النسائي فى باب حليه الوضوء من كتاب الطهارة ج١ ص٧٩ ، ومالك فى الموطأ . باب جامع فى الوضوء من كتاب الطهارة بلفظ : وددت أن قد رأينا إخواننا .

[٣] أخرج مسلم فى فضائل الصحابة الباب ٥٩ ج٢ ص٢٧٥ بلفظ : لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من فارس ، وبلفظ آخر فى نفس الموضع بلفظ لو كان الإيمان " أخرجه البخارى فى تفسير سورة الجمعة عند قوله تعالى ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ وفى رواية للطبرانى : لو كان الدين معلقاً بالثريا ، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبى هريرة أيضا – أنظر : البخارى ج٦ ص٦٠ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٨ ص٦٤١ ، وفتح القدير للمناوي ج٥ ص٣٢٢ ، ومختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج٣ ص٤٩٨ ، وفي لفظ للبخاري " لو كان الإيمان عند الريا لناله رجال من هؤلاء ووضع يده على سليمان .

[٤] الوصول إلى الأصول ج٢ ص٨١ – ٨٢ .

المبحث الثاني عشر
إجماع من قصر في أدوات الاجتهاد

من أحكم ادوات الاجتهاد وقصر فى واحد منها او اثنين لم يعتد بخلافه ، وانعقد الإجماع دونه .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : من أحكم أكثر أدوات الاجتهاد وقصر فى بعضها لا ينعقد الإجماع مع خلافه .

والحجة فيه : أنه ليس من أهل الاجتهاد فينعقد الإجماع دونه كالعوام . وذلك أن حد الإجماع هو " اتفاق اهل الحل والعقد على حكم الحادثة الظنية " وهذا ليس من أهل الإجماع ، لأنه ليس من أهل الحل والعقد .

ومن جهة اخرى : لا يخلو ان يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد ، فإن كان من أهل التقليد ينعقد الإجماع بدونه ، وأن لم يكن من أهل التقليد فقد استحالت المسألة ، فإنا إذا فرضنا ذلك فى حق من ليس من اهل الاجتهاد . فلأنه لم يحكم الدوات التى تمكنه من الاجتهاد .

وحجة القاضي : أن الذي احكم أدوات الاجتهاد ليس بمنزلة العامي فإنه أحاط علماً بجميع الأصول ، واطلع على جملة من قواعد الشرع فإذا رأى رأياً يخالف رأي الجماعة . أورث خلافه أهمية فى قلب المجتهدين . بخلاف قول العامي ، فإن خلاف العامي لا يورث ذلك لأن قوله غير مبني على الأدلة .

ثم قال القاضي : هذا الرجل هل يجب إحضاره مجلس الاجتهاد أو لا ؟ فإن قلتم يجب إحضاره مجلس الاجتهاد فلا فائدة فى ذلك إلا أن يعتد بخلافه ، وإن زعمتم أن إحضاره غير واجب فقد حرمتم إجماع الصحابة . رضى الله عنهم . وغيره من أصاغر الصحابة .

مجلس الاجتهاد ، وقال له عمر " غص يا غواص " .

أجيب : بأن هذا لا حجة فيه فإن قوله : خلاف هذا الرجل يورث شبهة فى النفس أو القلب . باطل فإن خلاف من ليس من أهل الاجتهاد لا يورث شكاً فى أقوال أهل الاجتهاد، كما يورث خلاف العامي .

وأما قوله : يجب إحضاره مجلس البحث " فقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال : إن ذلك غير واجب ، وليس هذا خلاف الإجماع ، فإن الصحابة إنما أحضروا عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة الأصاغر على طريق التهذيب ، وتنقيح الخاطر وتعليم طريق الاجتهاد ، ولم يكن ذلك للاعتداد بأقوالهم قيل : إن ابن عباس فى ذلك الوقت كان قد حاز رتبة الاجتهاد [١] .

– ومن العلماء من قال : إن إحضاره مجلس البحث واجب ليراجع فيما أحكم من الأصول ، ويستعان بنظره فيها ، وذلك لا يدل على الاعتداد بخلافه ، فإنا قد نراجع النحوي واللغوي فيما أحكماه من علمهما – فلا يعتد بخلافهم فى الدين – فكذا مسألتنا هذه.

---

[١] وقد جزم إمام الحرمين ان ابن عباس كان بالغاً رتبة الاجتهاد حينئذ حيث قال : " فمن ادعى أنه وقت مخالفته ما كان من المحتهدين فقد أحال قوله على عماية لا تحقق فيها " المحصول ج١ ، ٣ ، ص٣٧٩ ، وإرشاد الفحول ص٨٧ ، والأحكام – للأمدى ج١ ص١٦٧ ، والمعتمد ج٢ ص٤٨٠ ، ونهاية السول ج٢ ص٣٠٩ ، والوصول إلى الأصول ج٢ ص٢ : ٨٤ وروضة الناظر ص١٣٥ ، والمسودة ص٣٣١ ، والبرهان ج١ ص٦٨٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٤١ ، واللمع ص٥١ .

المبحث الثالث عشر
خلاف العوام للإجماع

لا عبرة بخلاف العوام ولا يعتد به فى الإجماع ونقل عن طائفة من الأصوليين [١] إنهم قالوا : الإجماع لا ينعقد بدونهم ، وقد تمسكوا فى ذلك بقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ [٢] الآية وهم من جملة المؤمنين ، وقد قال ﷺ " أمتي لا تجتمع على ضلاله " [٣] والعوام من جملة الأمة .

حجة من لم يعتد بخلافهم : أن قول العامي ليس حكماً لله تعالى فلا يعتد به كالصبي والكافر ، والذي يدل على أنه ليس حكماً لله تعالى . أنه لا يجوز لأحد الأخذ به ، ولا يجوز لغيره تقاليده فيه .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بهذه الطريقة : بأن عدم كونه من اهل الاجتهاد ، وبين القطع بأقوالهم مناسبة فإن المخالف لهم من أهل الاجتهاد، وخلافهم غير معتد به، وإنما ثبت الإجماع خاصية لهذه الأمة ، فلا يبعد أن يجعل الله تعالى اتفاق العلماء على الرأي الواحد وقبول العوام به ورجوعهم إليه علماً على القطع .

---

[١] نقل الآمدى فى الحكام أن القاضي الباقلاني مال لهذا القول واختاره الامدى ، وذكر أن هذه المسألة – اجتهادية غير أن الإجماع الذى فيه العوام يكون قطعيا وبدونهم يكون ظنيا ، ونقله عن الباقلاني . أمام الحرمين فى مختصر التقريب ، وأما فى البرهان . فلم ينكر بعدم الاعتداد بقول العوام خلافا أو شكا ، ونقله عن الباقلاني الرازي فى المحصول ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ، وابن تيمية فى المسودة ، ونقل القرافي والشوكاني عن القاضي عبد الوهاب . أنه يعتبر قول العوام فى الإجماع – كتحريم الزنا والربا وشرب الخمر دون الإجماع الخاص الحاصل فى دقائق الفقه ، وذكر هذا التقسيم أبو الحسين فى المعتمد ، ولم ينسبه لشخص معين " أنظر – إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٧ ، والإحكام للآمدى ج١ ص١٦٧ ، والمعتمد ج٢ ص٨٤ ، ٨٥ ، والمستصفي ج١ ص٣٠٨ ، وروضة الناظر ص١٣٥ والمحصول ج١ ، ٣ ص٣٧٩ ، والبرهان ج١ ص٦٨٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٤١ .

[٢] الآية ١١٥ النساء .

[٣] سبق تخريجه .

– وفى الاعتماد على المسألة – أن مأخذ الإجماع هو توبيخ اهل العصر الثاني من خالف من تقدمهم من الإعصار الماضية ، وإنما كان ذلك مخـصوصاً بالعلمـاء دون العوام. ولم ينقل عن احد السلف الصالح أنهم انكروا على من خالف العوام فى مذهبهم.

المبحث الرابع عشر
هل يعتد على الإجماع بالمجتهد الفاسق

قيل : أن المجتهد الفاسق لا يعتد به فى الإجماع .

ونقل عن بعض الأصوليين [١] إنهم قالوا : الإجماع لا ينعقد مع مخالفته .

والحجة فيه: أن الفاسق لا يجوز تقليده فيما يأتى به . إذ ليس قوله حكماً لله تعالى. فلا يعتد بخلافه كالكافر والصبي ، واهذا المعنى لا يجوز لغيره تقليده فى فتواه ، ولو كان قوله حكماً لله تعالى لجاز الأخذ به ، ولأنه لو روى حديثاً عن رسول الله ﷺ لم يجب العمل به لتهمة الكذب – فلا يعتد بخلافه – لأن قوله خبر عن الحكم ، فإذا لم تقبل أخباره – لم تقبل فتياه .

وحجة من اعتد بخلاف الفاسق – أن الفاسق من أهل الاجتهاد ، فإنه أحكم أدلته فوجب الاعتداد بقوله . وخلافه كالعدل ، لأن خلاف العدل إنما كان معتداً به لأنه لو لم يعتد به لا تخدش وجه القطع ، ونكد صفوة اليقين ، فيورث شهبة فى القلب ، وهذا المعنى موجود بعينه فى خلاف الفاسق – لأنه مطلع على أصول الأحكام عارف بمأخذها – فيورث خلافه شبهة فى النفس هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أن اجماع لا يخلو إما ان يكون منعقداً عليه ، حتى يجب عليه ترك رأيه والإعراض عن مذهبه الذي دل عليه بالدليل . وتقليد المجتهدين وهو يعلم خطأهم .

---

[١] ومنهم الغزالى فى المستصفي والرازي فى اللمع ، حيث قال حتى لو كان فاسقاً منتهكا " ونقل هذا القول فى المسودة عن إمام الحرمين . وأبي الخطابي الكلوذاني والأستاذ أبي إسحاق وأبي سفيان الحنفي . ونقله ابن قدامة فى الروضة عن أبي الخطاب . وأختاره الآمدى فى الأحكام ، ولم يبحث هذه المسألة – الرازي فى المحصول – ينظر تفصيل المسألة فى : الإحكام – للأمدي ج١ ص١٦٩ ، ونهاية السول ج٢ ص٣١٦ ، واللمع ص٤٠ ، والبرهان ج١ ص٦٨٨ ، والمسودة ص٣٣١ وإرشاد الفحول ص٨٠ ، والوصول إلى الأصول ج٢ ص٨٥ ، ٨٦ ، والمستصفي ج١ ص٢١٠ ، وروضة الناظر ص١٣٨ .

أو يقال : أن افجماع لا ينعقد عليه ، ويجوز له أن يأخذ برأيه دونهم . فإن قلتم ان الإجماع ينعقد عليه ويصير كالعامي فهذا مستحيل وذلك أن فسقه ما قدح في عمله وإنما قدح فى قوله . لأنه صار متهماً ، وليس يجب على الغير قبوله قوله . إذ لا طريق إلى العلم بصدقه . فأما من هو نفسه عالم فلا يجوز ترك ما علمه إلى التقليد ، وإنما تعذر علينا العلم بصدقه – فهو كالمجتهد الغائب أو المحبوس ، فإن الإجماع لا ينعقد مه وجوده. وتعذر الوصول إليه فكذا هنا .

فإن قيل : أن افجماع لا ينعقد عليه . بل يجوز له ان يأخذ برأي نفسه [1] خرج الإجماع عن حقيقته ، فإن الإجماع دليل قطعي والدلة القطعية لا يتحرى فى ثبوتها ، وإذا كان قطعيا بإضافة إلى الكافة – كالخبر المتواتر والأدلة القطعية .

---

[1] أي ان اجتهاده لا يكون حجة فى حق غيره ، وأن كان حجة فى حق نفسه يجب عليه ان يعمل به هو – فيكون الإجماع حجة فى حق الباقيين – لا يجوز لهم المخالفة – وأما بالنسبة له فيجوز له مخافة هذا الإجماع المخالف لاجتهاده *

* الوصول إلى الأصول ج٢ ص٨٨ * .

المبحث الخامس عشر
استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع

وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليين هل حجة على قولين .

أحدهما : أنه حجة ، وهو قول المزني والصيرفي وابن حامد وأبي عبد الله الرازي .

وثانيهما : ليس بحجة وهو قول أبي حامد وأبي الطيب الطبري والقاضي أبي يعلي وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني وابن الزعفراني ، وحجة هؤلاء أن الإجماع إنما كان على الصفى التي كانت قبل محل النزاع – كالإجماع على صحة الصلاة – قبل رؤية الماء في الصلاة فأما بعد الرؤية فلا إجماع . فليس هناك ما يستصحب – إذ يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع ، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته ، أو لأمر منتف فيستصحب نفيه [١] .

قال الأولون : غاية ما ذكرتم . أنه لا إجماع في محل النزاع ، وهذا حق . ونحن لم نعتبر الإجماع في محل النزاع ، بل استصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزله .

قال الأخرون : الحكم إذا كان إنما ثبت بالإجماع وإذا زال " الإجماع زال الحكم بزوال دليله ، فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل [٢] .

وقال المثبتون . الحكم كان ثابتاً . وعلمنا بالإجماع ثبوته فالإجماع ليس هو علة ثبوته. ولا سبب ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها . ومن زوال السبب زوال حكمه ، وإنما الإجماع دليل عليه ، وهو في نفس الأمر مستند إلى نص ، أو معنى نص ، فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم . بل يجوز أن يكون باقياً ،

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج١ صـ٣٥٢ والمستصفي ج١ صـ٢٢٣ .

[٢] إعلام الموقعين ج١ صـ٣٥٣ . والمستصفي للغزالي ج١ صـ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

ويجوز أن يكون منتفياً – لكن الأصل بقاؤه. فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته .

وإما الحكم المخالف . فيفتقر إلى ما يزيل حكم الأول ، وإلى ما يحدث الثاني ، وإلى ما ينفيه .

فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقي ، فيكون البقاء أولى من التغيير ، وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة ، فإنها كانت بريئة قبل قبل وجود ما يظن به أنه شاغل ، ومع هذا فالأصل البراءة .

التحقيق : أن هذا الدليل من جنس استصحاب البراءة ، وما لا يجوز الاستدلال به إلا بعد معرفة المزيل ، فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الأدلة الناقلة [١] .

كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب – إذا اعتقد انتفاء الدليل ، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم – كما يقطع بنقاء شريعة سيدنا محمد ﷺ وأنها غير منسوخة ، وإن ظن انتفاء دلالته . ظن انتقاء الدليل .

– وإن كان الناقل معنى مؤثراً وتبين له عدم اقتضائه – تبين له انتفاء النقل – مثل رؤية الماء في الصلاة لا تنقض الوضوء وكذلك كل من وقع النزاع في انتقاض وضوئه – ووجوب الغسل عليه .

فإن الأصل بقاء طهارته [٢] . كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين وبالخارج النادر منهما ، ويمس النساء بشهوة وغيرها ، ويأكل ما مسته

---

[١] إعلام الموقعين – لابن قيم الجوزية ج١ صـ٣٥٣ .

[٢] ولهذا فإن المتيم إذا رأي الماء في خلال الصلاة مضي في الصلاة ، لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها قطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح ، وطلوع الفجر وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلاة إلى أن يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعاً للصلاة .

وقد اعتبر الغزالي هذا القول فاسداً ، لأن هذا المستصحب لا يخلو إما أن يقر بأنه لم يقم دليلاً في المسألة ، لكن قال أنا ناف ولا دليل على النافي ، وإن ظن أنه أقام دليلاً فقد أخطأ ، فإنا نقول إنما يستدل الحكم الذي دل الدليل على دوامه .

فالدليل على دوام الصلاة هاهنا لفظ الشارع أو إجماع ، فإن كان اتفاقاً فلابد من بيان لذلك اللفظ فلعله يدل على دوامها عند العدم – لا عند الوجود ، فإن دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود جميعاً كان ذلك تمسكاً بالعموم عند القائلين به – فيجب إظهار دليل التخصيص ، وإن كان ذلك بإجماع –

النار ، وغسل الميت وغير ذلك . لا يمكنه استصحاب الحال فيه حتى يتيقن له بطلان ما يوجب الانتقال وإلا بقي شاكاً .

وإن لم يتيقن له صحة الناقل – كما لو أخبره فاسق بنبأ فإنه مأمور بالتبيين والتثبيت . لم يؤمر بتصديقه ولا تكذيبه ، فإن كليهما ممكن منه ، وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ، ولهذا جعل لوثاً وشبهة .

وإذا شهد مجهول الحال ، فإن هناك شك في حال الشاهد ، ويلزم منه الشك في حال المشهود به ، فإذا تبين كونه عدلاً – ثم الدليل ، وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة أعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق ، فإنه في الشاهد قد يكون دليلاً ، ولكن لا تعرف دلالته ، وأما هناك فقد علمنا إنه ليس بدليل ، لكن يمكن وجود المدلول عليه في هذه الصورة . فإن صدقه ممكن [1] .

ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة إن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب . وما ثبت له قبل التبدل .

فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم الدليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لضده . كما جعل الدباغ ناقلاً لحكم نجاسة الجلد ، وتخليل الخمر ناقلاً للحكم بتجريمها ، وحدوث الإحتلال ناقلاً لحكم البراءة الأصلية ، وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً .

وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع والنزاع في رؤية الماء في الصلاة ، وحدوث العيب عند المشتري واستيلاد الأمة لا يوجب رفع ما كان ،

فالإجماع ينعقد على دوام الصلاة عند العدم .

=

= أما حال الوجود فهو مختلف فيه ، ولا إجماع مع الخلاف ولو كان الإجماع شاملاً حال الوجود لكان المخالف خارقاً للإجماع ، كما أن المخالف في انقطاع الصلاة عند هبوب الرياح ، وطلوع الفجر خارق للإجماع ، لأن الإجماع مشروطاً بعدم الهبوب ، وأنعقد مشروطاً بعدم الماء فإذا وجد فلا إجماع ، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جماعية .

فأما أن يستصحب الإجماع عند انعقاد الإجماع فهو محال " المستصفي للغزالي ج١ صـ ٢٢٤ .

[1] إعلام الموقعين – لابن قيم الجوزية ج١ صـ٣٥٣ – ٣٥٤ . والمستصفي ج١ صـ٢٢٤ – ٢٢٥ .

وحدوث العيب عند المشتري واستيلاء الأمي لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام .

فلا يقبل قول المعترض : أنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم ، فلا يمكن للمتعرض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم ، وحينئذ فيكون معارضاً في الدليل : لا قادحاً في الاستصحاب فتأمله فإنه التحقيق في هذه المسألة [١] .

[١] إعلام الموقعين – لابن قيم الجوزية ج١ صـ٣٥٤ والمستصفي ج١ صـ٢٢٥ : ٢٢٧ .

المبحث السادس عشر

وفيه مطالب

المطلب الأول :

هل يتعتبر في الإجماع اتفاق الأمة من وقت الرسول ﷺ إلى يوم القيامة . قال الرازي في المحصول : لا يعتبر في الإجماع اتفاق الأمة من وقت الرسول ﷺ إلى يوم القيامة ، لأن الذي دل على الإجماع . دل على وجوب الاستدلال به ، وذلك الاستدلال أما أن يكون قبل يوم القيامة ، وهو محال . لجواز أن يحدث بعد ذلك قوم آخرون – أو بعده وهو باطل لأنه لا حاجة في ذلك الوقت إلى الاستدلال [١] .

المطلب الثاني :

لا عبرة في الإجماع بقول الخارجين عن الملة ، لأن آية المشاقة وهو قوله سبحانه ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ [٢] دالة على وجوب اتباع الأمة، والمفهوم من الأمة في عرف الشرع عندنا الذين قبلوا دين الرسول ﷺ.

المطلب الثالث :

لابد في الإجماع من حصوله ممن يكون متمكناً من الاجتهاد – وإن لم يكن مشهوراً به فإذا لم يكن كذلك لا يكون حجة – لأن قول من عداه قول بعض المؤمنين ، فلا يندرج تحت أدلة الإجماع [٣] .

---

[١] المحصول للرازي ج٢ صـ٩١ .

[٢] الآية ١١٥ النساء .

[٣] المحصول للرازي ج٢ صـ٨٧ .

الفصل الرابع

في بيان ما أجمع عليه العلماء في مواضع مختلفة وفيه مباحث تسعة :

المبحث الأول : في كتاب الوضوء

المبحث الثاني : في المواضع التي تجوز فيها الصلاة .

المبحث الثالث : كتاب الزكاة .

المبحث الرابع : كتاب الصيام والحج .

المبحث الخامس : كتاب الجهاد .

المبحث السادس : كتاب النكاح .

المبحث السابع : كتاب الطلاق .

المبحث الثامن : كتاب العدة والإحداد والرجعة .

المبحث التاسع . كتاب الحدود .

المبحث الأول
كتاب الوضوء

- ما أجمع عليه فقهاء الأمصار [١] مما يوجب الوضوء من الحدث [٢] قال لنا أو بكر العلم على أن الصلاة بن المنذر [٣] رحمه الله :
- أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[٤].
- وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة[٥]، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه [٦] أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء .
- وأجمعوا على أن دم الاستحاضة بنقض الطهارة ، وانفرد ربيعه [٧] وقال : لا ينقض الطهارة .
- وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة [٨] .
- وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة [٩]

---

[١] مثل فقهاء العراق أبي حنيفة وأستاذته ، وفقهاء المدينة كالإمام مالك مثلاً .

[٢] الحديث : هي النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم .

[٣] يقصد المؤلف أما راوي لكتاب عنه فهو الذي قال ذلك .

[٤] وهو المستطيع .

[٥] أي من دبرها وفرجها .

[٦] ويزول العقل بالنوم والجنون والتخدير كما يحدث الآن .

[٧] ربيعه (الرأي) ابن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد كان بصيراً بالرأي وأصحاب الرأي بالرأي وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً ، فقل " ربيعه الرأي " وكان من الأجواد – أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار ، ولما قدم السفاح الخليفة العباسي المدينة أمر له بمال قلم يقبله .
قال ابن الناجشون : ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة ، وكان صاحب الفتوى في المدينة ، وبه تفقه الإمام مالك المذهب المتبوع ، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦هـ ٧٥٣م .

[٨] في قوله تعالى ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ والمسألة خلافيه ، فلم يوجب الغسل أبو حنفية ، وأول الآية على ملامسة الجماع .

[٩] وهناك رأي في المذهب الحنفي أنه ينقض الوضوء أيضاً .

بـاب
ما أجمعوا عليه في الماء

- أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز : بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العـصفر . ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه أسم الماء [١] .
- وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز .
- وأجمعوا على أنه لا يجوز الأغتسال ولا الوضوء بشئ من هذه الأشـربة سـوى النبيذ[٢].
- وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن [٣] من غير نجاسة حلـت فيـه جـائز ، وانفرد ابن سيرين [٤]
- وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمـاً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك .
- وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاساً فلـم يغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه .
- وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ، ويجوز سربة الوضوء به .

بـاب
تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء

- وأجمعوا على أن لا أعادة على من بدأت بيساره قبل يمينه في الوضوء [٥]
- وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمـسح عليهما[٦] .
- وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه ، فأدخل المغسولة الخف ، ثـم غسل الأخرى وأدخل الخف أنه طاهر .
- وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء خشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم .

---

[١] وليس ماء موصوفاً كما تقول : ماء الورد ، ماء الزهر ، ومرقة اللحم ، كل هذا لا يجوز الوضـوء به لأنه خرج عن أسم الماء المطلق .

[٢] الماء المالح الذي نبذ فيه ثمرات ليحلو وليس النبيذ المشهور .

[٣] الماء الآجن هو المتغير .

[٤] محمد بن سيرين أحد الفقهاء المشهورين ، ورع زاهد ، توفي سنة ١١٠هـ

[٥] إلا أنه أخطاء السنة .

[٦] بعد الحديث يوماً وليله للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر

- وأجمعوا على أن التيمم بالتراب والغبار جائز .
- وأجمعوا على أن تطهر بالماء قبل وقت الصلاة ، أن طهارته كاملة [١] .
- وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة ، أن طهارته كاملة ومن تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن إعادة عليه .
- وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ، ويصلي .
- وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمتكوية من أول الوقت فلم يصل ثم سار إلى مكان فيه ماء ، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا رأي في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا ، أن لا غسل عليه [٢] .
- وأجمعوا على إثبات نجاسة البول .
- وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض [٣] .

بـاب
المواضع التي تجوز فيها الصلاة

- وأجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة . وأنفرد الشافعي [٤] فقال : إذا كان سليما من أبوالها .
- وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض [٥] .
- وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها .
- وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضها واجب عليها [٦] .
- وأجمعوا على أن على النف ساء الإغتسال إذا طهرت [٧] .

---

[١] أي لا يتوضأ لكل صلاة ، وإن كان ذلك مستحباً .

[٢] أما المرأة فالمسألة خلافية وهل هي كانت نائمة على ضهرها أو جنبها أو وجهها .

[٣] إذا المؤمن لا ينجس .

[٤] الإمام صاحب المذهب المتبوع محمد بن إدريس المولود بغزة من فلسطين عام ١٥٠هـ المتوفي سنة ٢٠٤هـ ، من أشهر كتبة الأم في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه .

[٥] أي ولا تقضيها .

[٦] لعدم المشقة إذ الصوم لا يتكرر ، والصلاة تتكرر خمس مرات يومياً .

[٧] أما الحائض فهناك لخلاف المذهب الحنفي .

- وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس [١].
- وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها ، جائز إذا أخذ ذلك وهي حيه [٢] [٣].

---

[١] ما قطع من الحي حرام أكله وهو ميته .

[٢] وهناك الخلاف إذا كانت ميته .

[٣] أنظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري صـ١٩ وما بعدها .

المبحث الثاني
كتاب الصلاة

- وأجمعو على أن وقت الظهر : زوال الشمس [١] .
- وأجمعو على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .
- وأجمعوا على أن وقت الصلاة الصبح طلوع الفجر .
- وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، أنه يصليها في وقتها .
- وأجمعوا على أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بمعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر [٢] .
- وأجمعوا على أن السنة أن تستقبل القبلة بالأذان .
- وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور [٣] فقال : يؤذن جالساً من غير علة .
- وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاى بعد دخول وقتها إلا الصبح [٤] .
- وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية [٥] .
- وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .
- وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها .
- وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة [٦] .
- وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا، وهو لا يريد إصلاح شئ من أمرها، أن صلاته فاسدة .

---

[١] زالت الشمس مالت عن كبد السماء .

[٢] أي بمزدلفة .

[٣] إبراهيم بن خالد توفي سنة ٢٤٠هـ .

[٤] أي هناك الأذان الأول لنتبه ويستعد اليقظان .

[٥] لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " وحدد الصلاة إذ أن الوضوء مثلاً في قول عند الأحناف يجزئ بلا نية .

[٦] إذ الأولى هي الفرض وإن لم يعتبرها قول عند الأحناف .

- وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة .
- وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة [١] .
- وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود وانفرد مكحول [٢] .
- وأجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه [٣] .
- وأجمعوا على أنه ليس على الصبي جمعه .
- وأجمعوا على أن لا جمعه على النساء .
- وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن [٤] .
- وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان .
- وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلي أربعاً [٥] .
- وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ، ومنع من ذلك أنس بن مالك [٦] وابن عباس[٧] ، رواية ثابته .
- وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقتصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمره[٨] أن يقتصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين.
- وأجمعوا على أنه لا قصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح .
- وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفاً له .
- وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقتصر الصلاة إذا خرج عن جميع من القرية التي خرج منها .
- وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة .

---

[١] وهناك رأي عند السادة الأحناف أن القهقهة تفسد الوضوء أيضاً .

[٢] أبو عبد الله بن أبي مسلم ، أشهر أهل زمانه في صنعة الفتوى ، توفى سنة ١١٣هـ .

[٣] إذ جعل الإمام ليؤتم به .

[٤] يجزئ عنهن من صلاة الظهر .

[٥] أي الظهر .

[٦] أنس بن مالك الصحابي الجليل ، خدم رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين ، توفى سنة ٩١ هـ .

[٧] عبد الله بن عباس عبد المطلب وهو ابن عم رسول الله ﷺ توفى سنة ٦٨ هـ .

[٨] وليس سفر معصية .

- وأجمعوا على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلم الإمام من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة [١] .
- وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً .
- وأجمعوا على أن القادر لا تجزئة الصلاة إلا أن يركع أو يسجد .
- وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فليس عليها القضاء. [٢]
- وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان[٣].
- وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت[٤] وجبت عليها الفرائض .
- وأجمعوا على أن من نسي صلاة صلاة في حضر ، فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر[٥] إلا ما اختلف فيه الحسن البصري[٦] .
- وأجمعوا على ان السكران يقضي الصلاة[٧] .
- واجمعوا على أن المطلوب [٨] أن يصلى على دابته .

كتاب اللباس

- وأجمعوا على ان الرجل مما يجب عليه ستره فى الصلاة : القبل والدبر .
- وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت ، على أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها إعادة الصلاة .
- وأجمعوا على أن ليس على الأمة ان تغطى رأسها وانفرد الحسن : فأوجب ذلك عليها

باب الوتر

- وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر : وقت للوتر[٩] .
- وأجمعوا على ان السجود فى الأولى من الحج ثابت[١] .

---

[١] ويقول الإمام : أتموا فإنا قوم سفر .

[٢] إذ هو مما يشق عليها " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " .

[٣] إذ لا حرج فى ذلك لأنه لا يتكرر بل هو مرة واحدة فى العام .

[٤] يعنى بلغت فحاضت .

[٥] أي يصلي الرباعية تمام أربع ركعات .

[٦] الحسن بن أبي الحسن البصري من فقهاء التابعين ، توفى سنة ١١٠ هـ .

[٧] إذ أن غياب عقلة بالسكر كان يتعديه هو .

[٨] أي الهارب .

[٩] لم يوجب الوتر إلا أبو حنيفة ، والواجب عنده ما يثبت بدليل قطعى فيه شبهه .

باب الجنائز

- وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .
- وأجمعوا على ان المرأة تغسل الصبي الصغير .
- وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة .
- وأجمعوا على أن لايكفن فى حرير . [٢]
- وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهل [٣] : صلى عليه .
- وأجمعوا على الحر والعبد إذا اجتمعا ، أن الذي يلي الإمام منهما الحر .
- وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه فى أول تكبيره يكبرها .
- وأجمعوا على ان دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عن الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين[٤]. [٥]

---

[١] أي السجدة الأولى التى فى سورة الحج .

[٢] إلا المرأة ، التى اجازت بعض المذاهب أن تكفن فيه ، إذ لها لبسه وهي حية .

[٣] استهل الصبي رفع صوته وصاح عند ولادته .

[٤] يعنى هو فرض كفاية .

[٥] أنظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري ص٢٤ وما بعدها .

المبحث الثالث
كتاب الزكـاة

- وأجمعوا على وجوب الصدقة فى الإبل ، البقر ، والغنم .
- وأجمعوا على انه لا صدقة فيما دون خمس ذود [١] .
- وأجمعوا على أنه فى خمس من الإبل شاة [٢] .
- وأجمعوا على أنه لا صدقة فى دون أربعين من الغنم .
- وأجمعوا على ان في أربعين شاه ، شاة إلى عشرين ومائـة ، فـإذا زادت علـى عشرين ومائة ففيها شاتان إلى ان تبلغ مائتين .
- وأجمعوا على ان حكم الجواميس حكم البقر .
- وأجمعوا على أن الضأن والماعز يجمعان فى الصدقة [٣] .
- وأجمعـوا على أن الصدقـة واجبه فى الحنطة ، والشعير ، والتمر، والزبيب[٤].
- وأجمعوا على ان الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلـى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها .
- وأجمعوا على ان لا تضم النخل [٥] إلى الزبيب .
- وأجمعوا على أن الخارص [٦] إذا خرص ثم إصابته جائحة لا شئ عليه إذا كـان ذلك قبل الجذاذ [٧] .
- وأجمعـوا على حديث رسـول الله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أوراق صدقة "[٨]

---

[١] الذود فى الأصل القطيع من ثلاث إلى عشر ، أي هي ذود .

[٢] ولا شئ فيها حتى تبلغ هذا المقدار .

[٣] أي لإذا كان اجتماعهما يبلغ نصابا كان فيهما الزكاة .

[٤] لأنها مما تقتات .

[٥] يقصد تمر النخل .

[٦] خرص النخل والكرم جز ما عليه من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا .

[٧] أي اجتنائه .

[٨] أي من الفضة = مائتا درهم .

- وأجمعوا أن في مائتى درهم خمسة دراهم .
- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة .
- وأجمعوا على ان الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها درهم أن لا زكاة فيه .
- وأجمعوا على ان الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته .
- وأجمعوا على ان الذي يجيز الركاز [١] عليه الخمس .
- وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .
- وأجمعوا على أن الزكاة تجب فى المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه فإن يجزئ عنه .
- وأجمعوا أن لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق ، وانفرد أبو ثور فقال : فيه الزكاة .
- وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .
- وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .
- وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكة الحاضر [٢] .
- وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي فى عبده المسلم .
- وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح ، تخرج الزكاة للفطر عن نفسها .
- وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين فى بطن أمه وانفرد ابن حنبل [٣] فكان يحبه ولا يوجبه .
- وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع .
- وأجمعوا على أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .
- وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة .
- وأجمعوا على أن في العروض [٤] التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

---

[١] أي أخذ ال صدقة من الكاز وهو دفن الجاهلية الذي لم يعلم له صاحب ..

[٢] إذ هو ممت يشق عليها " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " .

[٣] الإمام الفاضل المجمع على جلالته أحمد بن محمد حنبل بن هلال الشيبانى ، قرأ ورحل إلى الحجاز والشام واليمن وغيرها ، من أساتذته سفيان بن عيينة ، ومن أشهر تلاميذه الإمام البخاري ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ .

[٤] العروض ما عدا الذهب والفضة .

- وأجمعوا على أنه فرض صدقته في الأصناف التي زكاها في سورة براءة في قوله تعالى ﴿ إنما صدقت للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [١] الآية ، أنه مؤد كما فرض عليه .
- وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولرسله - ، ولعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه .
- وأجمعوا على أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئاً .
- وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم [٢] .
- وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها عليه ، وهي غنيه بغناه [٣] .
- وأجمعوا على أن لا عُشر على المسلمين في شئ من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أراضيهم [٤] .
- وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شئ من أموالهم ما داموا مقيمين [٥] .

---

[١] الآية ٦٠ من سورة التوبة .

[٢] إذا أنهم إذا كانوا فقراء وَجبت النفقة عليهم من ماله .

[٣] وأجازوا أن تعطية من زكاتها إذا كان فقراء .

[٤] راجع الموضوع بتمامه في كتاب (الخراج) للإمام أبي يوسف القاضي .

[٥] أنظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري صـ٢٩ وما بعدها .

المبحث الرابع
كتاب الصيام

- وأجمعوا على أن من نوى ال صيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام ، أن صومه تام [١] .
- وأجمعوا على السحور مندوب إليه .
- وأجمعوا على أنه لا شئ على الصائم إذا ذرعه القئ [٢] ، وانفرد الحسن البصري ، فقال: عليه ، ووافق في أخرى .
- وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .
- وأجمعوا على أن لا شئ على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الأمتناع منه .
- وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين [٣] فصامت بعضاً ثم بعضا حاضت أنها تبني إذا طهرت [٤] .
- وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا [٥] .
- وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على المسلم فرضاً إلا أن يوجبه على نفسه [٦] فيجب عليه .
- وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد الرسول ، ومسجد إيليا [٧].
- وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفة للغائط والبول .
- وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة .

---

[١] هذا هو الإجماع، وقد قال البعض: يكفي بنية واحدة أوله ما لم يقطع تلك النية بسبب من الأسباب .

[٢] أي غلبه رغماً عنه .

[٣] أي في الظفارة كما في قتل الخطأ .

[٤] إذ هو أمر خارج عن إرادتها .

[٥] ويقيمان بالفدية .

[٦] أي المنذر

[٧] المسجد الأقصى .

- وأجمعوا على أن من جامع إمرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لأعتكافه .
- وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع [١] .
- وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجه واحدة ، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به .
- وأجمعوا على أن ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت [٢] .
- وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .
- وأجمعوا على أن الإحرام بغير اغتسال .
- وأجمعوا على أن الأغتسال للإحرام غير واجب ، وانفراد الحسن البصري وعطاء[٣].
- وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمره ، أو أراد أن يهل بعمرة فلبي حج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه .
- وأجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام .
- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع ، وقتل الصيد والطيب ، وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظافر .
- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ذلك في حالة الإحرام إلا الحجام .
- وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجة قبل وقوفه بعرفه أن عليه في قابل والهدي، وانفراد عطاء وقتادة [٤] .

---

[١] وفي حجة الفرض اختلاف ، والأصح ألا يمنعها وبالذات في قول من أوجب الحج على الفور .

[٢] أي المواقيت الزمانية والمكانية مثل : ذي الحليفة لأهل المدينة تراجع في كتب فروع الفقه المتخصصة، وراجع كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد الحفيد المالكي ط/ دار الجيل – بيروت .

[٣] قد عرفنا ف يما سبق بالحسن البصري ، أما عطاء فهو ابن رباح القرشي أبو محمد عالم بالحديث والفتوى ، توفي سنة ١١٤هـ .

[٤] قد عرفنا سابقاً بعطاء ، أما قتادة فهو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب محدث شهير له باع طويل في علوم اللغة العربية والتفسير والفقه ، توفي سنة ١٠٢هـ .

- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه ، وجزه [١] ، وإتلافه بجـزه، أو نورة[٢] وغير ذلك .
- وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة .
- وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم .
- وأجمعوا على أن ممنوع من أخذ أظفاره .
- وأجمعوا على أن له من يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه [٣] .
- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص ، والعمامة والسراويل ، والخمـر ، والخفاف .
- ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ .
- وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه .
- وأجمعوا على أنه منوع من لبس زعفران أو ورس .
- وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منه منه الرجال فـي حـال الإحـرام إلاّ بعـض اللباس.
- وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً ذاكراً لإحرامـه أن عليـه الجـزاء ، وانفرد مجاهد [٤] فقال : إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه فهذا الخطأ المفكر ، وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه . قال أبو بكر : وهذا خلاف الآية [٥] .
- وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة .
- وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة ، وانفرد النعمان [٦] فقال : فيه قيمته .
- وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه .

---

[١] أي الأخذ منه بدون استئصال .

[٢] أصل النورة هي حجر الكلس أو أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوون تعمل لإزالة الشعر .

[٣] مثل الظفر المسكور الباقي على طرفه .

[٤] مجاهد بن جبير من أجلة التابعين ، أستاذ التفسير والحديث والفقه ، توفي سنة ١٠٢هـ .

[٥] يقول تعالى في الآية ٩٥ من سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ..... ﴾ .

[٦] لإمام الجليل أو جنيفة بن النعمان بن ثابت ، صاحب المذهب المتبوع ، المتوفي سنة ١٥٠ من أشهر تلاميذه : محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف يعقوب القاضي ، وزفر بن الهذيل .

- وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي ﷺ من قتل التي يقتلها المحرم [١] وانفرد النخعي [٢] منع من قتل الفأرة .
- وأجمعوا على أن السبع [٣] وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب .
- وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، وانفرد مالك فقال : يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء .
- وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك .
- وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والمسن والشحم .
- وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه .
- وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام ، وانفرد مالك ، فقال : إن دلك الوسخ افتداه .
- وأجمعوا على أن السجود على الحجر [٤] جائز ، وانفرد مالك فقال : بدعة .
- وأجمعوا ألا رمل [٥] على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة .
- وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز .
- وأجمعوا على أنه من شك من طوافه بني على اليقين [٦] .
- وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، وانفرد الحسن البصري فقال يستأنف .
- وأجمعوا على أن من طاف سبعاً وصلى ركعتين أنه مصيب .
- وأجمعوا على أن المريض يطاف به ، ويجزئ عنه ، وانفرد عطاء فقال : يستأجر من يطوف عنه .
- وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد .
- وأجمعوا على أن الطواف يجزئ من وراء السقاية .
- وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء وانفرد مالك ، فقال : لا تجزئه إلا أن يصليها في الحجر .

---

[١] يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور .

[٢] هو إبراهيم بن زيد من أشهر فقهاء العراق ، توفي سنة ٩٥هـ .

[٣] ليس هو الأسد المعروف فقط ، ولكن ما توحش مثل الكلب العقور مثلاً .

[٤] الحجر ما حواه الحطيم ، وهو جانب الكعبة من جهة الشمال .

[٥] الرمل : الهولة في المشي ، إذا هي مأمورة بالتستر .

[٦] وأكمل طوافه .

- وأجمعوا على أنه من بدا بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة .
- وأجمعوا على أنه إن سعي بين الصفا والمروة على غير طهر [١] أن ذلك يجزئه ، وانفرد الحسن : فقال : إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف .
- وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق [٢] وقدم مكه ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامة أنه متمتع ، وعليه الهدي إذا وجد [٣] ، وإلا فالصيام .
- واجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواع بالبيت .
- وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى [٤] شئ إذا وافي عرفه للوقت الذي يجب .
- وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا [٥] شئ إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب .
- وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وكذلك من صلى وحده .
- وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بها [٦] .
- وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، وانفرد مالك ، فقال : عليه الحج من قابل .
- وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج ولا شئ عليه.
- وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج ؟ : يجمع بين المغرب والعشاء [٧] .
- وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

---

[١] أما الطواف فهو كالصلاة فهو كالصلاة يجب عليه الطهارة له ، ويختلف عن الصلاة أنه يحل فيه الكلام .

[٢] أي ليس مقيماً بمكة .

[٣] وقدر عليه .

[٤] أي خارجا عنها .

[٥] إذ منى كلها منزل .

[٦] يقول رسول الله ﷺ " الحج عرفة " أي هو أعظم أركان الحج .

[٧] أي بمزدلفة .

- وأجمعوا على أنه من حيث أخذ الجمار من جمع [١]. أجزأه .
- وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمي يوم الفجر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .
- وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة .
- وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس
- أنه يجزئ .
- وأجمعوا على أنه إذا رمي على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه.
- وأجمعوا على أن من رمي الجمار في أيام التشويق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه .
- وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسي عند الحلق [٢].
- وأجمعوا على أن ليس على النساء حلق [٣].
- وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة [٤].
- وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشوسق أنه للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شئ عليه في تأخيره .
- وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمي عنه .
- وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ ، وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق .
- وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة [٥].
- وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده ، خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة ، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمي اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي ، وانفرد الحسن والنخعي .
- وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد للحج .
- وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام لازم له .

---

[١] أي بمزدلفة .

[٢] ليصيب السنة .

[٣] إذ هو حقهن مثله .

[٤] هو طواف يوم النحر وما بعده ينصرف الحاج من منى فيطوف .

[٥] وراجع قول الفقهاء هل القصر للسفر أو للنسك ؟

- وأجمعوا على أن ينس أن يصل إلى البيت ، فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله، أن عليه أن يمضي إلى البيت ، وليتم نسكه .
- وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج عنه غيره .
- وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر عن الرجل : يجزئ ، وانفرد الحسن بن صالح [١] : فكرة ذلك .
- وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي .
- وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم صح ، أو حج بالصبي ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام .
- وأجمعوا أن جنايا ال صبيان لازمة لهم في أموالهم [٢] .
- وأجمعوا على أن صيد الحرم حرم على الحلال والحرم .
- وأجمعوا على تحريم قطع شجرتها .
- وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من : البقول ، والزروع ، والرياحين وغيرها [٣] . [٤] .

---

[١] الحسن بن صالح بن حر فقيه الزيدية من الشيعة ، توفى سنة ١٦٨هـ ، راجع لنا كتابنا المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .

[٢] لا في دمائهم .

[٣] أي ما لا ينبت بنفسه .

[٤] أنظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري صـ٣٣ ومابعدها .

المطلب الخامس
كتاب الجهاد

- وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز إلى البراز بإذن الإسلام وانفرد الحسن : فكان يكرهه، ولا يعرف البراز .
- وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس [١] .
- وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة : جزية .
- وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد .
- وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم .
- وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات [٢] .
- وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين .
- وأجمعوا على أن لا شئ على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب .
- وأجمعوا على أن الغال [٣] يرد ما غل إلى صاحب المقسم .
- وأجمعوا على أن للفرس سهمين ، وللرجل سهما ، وانفرد النعمان فقال : يسهم للفارس سهم [٤] .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس ، أن سهم فرس واحد تجب له [٥] .
- وأجمعوا على أن الف ارس إذا حضر القتال على العراب [٦] من الخيل أن له سهم فرس .
- وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم رجل .

---

[١] يقول ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم .

[٢] أي زكاة .

[٣] الغلول الأخذ من الغنيمة قبل تقسيمها .

[٤] يقول أبو حنيفة : لا أجعل للفرس أكثر مما أجعل لصاحبه ، وقال ال فقهاء الآخرون : إن ما يدفع إنما هو لصاحب الفرس للإنفاق عليه .

[٥] هذا هو الإجماع وإن قال بعض الفقهاء يسهم لف رسين لا أكثر .

[٦] نوع من الخيول تخالف البرانين .

- وأجمعوا على أن من قاتل بدايته حتى يغنم الناس ، ويحوزوا الغنائم ، ويموت الفرس أن صاحبها مستحق باسم الفارس .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه .
- وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة عن اسملوا أن يبيعن يجب عليهم .
- وأجمعوا على أن لا يجوز التفرقة بين الولد وأمه وهو صغير لم يستغن عنها ، ولم يبلغ سبع سنين ، وأن بيعه غير جائز .
- وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل : جائز عليهم أجمعين .
- وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز ، وانفرد الماجشون [١] ، فقال : لا يجوز .
- وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز .
- وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز .
- وأجمعوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين [٢] .
- وأجمعوا على أن ليس للمماليك حق ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة .
- وأجمعوا على أن السبق في النصل [٣] جائز [٤] .

---

[١] عبد الملك بن عبد العزيز أبو مروان فقيه ، مات سنة ٢١٢هـ .

[٢] وكان منهم أبو بكر ﷺ .

[٣] أي في الرمي بالسهام مثلاً .

[٤] أنظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري صـ٤٤ وما بعدها .

المبحث السادس
كتاب النكاح

- وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته اثبت بغير رضاها لا يجوز [١].
- وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء .
- وأجمعوا أن مكاح الأب ابنه الصغير جائز .
- وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة .
- وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .
- وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادات النكاح ، ودعت إلا كفء ، وامتنع الولي أن يزوجها .
- وأجمعوا على أن العجمي والمولي إذا تزوج أمة قوم ، فأولدها أن الأولاد رقيق .
- وأجمعوا أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد ، أن لها الخيار [٢].
- وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب [٣] في ستر العورة في الصلاة ، والإمامة ، وما يلبسه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث وما يسهم له في الغنائم ، أحكام الرجال .
- وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح أمرأة ولم تعلم ثم علمت ، أن لها الخيار .
- وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح، فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها.
- وأجمعوا على أنه إذا شهد عليهما الشهود ، فإقرارهما بالوطء كانا محصنين .
- وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها ، وأقام معها زماناً ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهما، لم يرجح حتى يقر بالجماع .
- وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه .

---

[١] إن الثيب تستأمر ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها أو سكوتها أو ضحكها مما يعرف به رغبة البنات .

[٢] في البقاء أو التطليق .

[٣] هو مقطوع الذكر .

- وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها [١] وقد روي على بن أبي طالب ﷺ رواية تخالف الروايات ، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره ، وكانت غائبة [٢] .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، حرمت على أبيه وابنه دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولده من الذكور والإناث ابداً ما تناسلوا لا تحل لبني بنية ولا بني بناته ، ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً والرضاع بمنزله النسب [٣]
- وأجمعوا على أنه إذ اشترى جارية ، فلمس أو قبل [٤] ، وحرمت على ابنه وأبيه.
- وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحاً فاسداً ، أنها تحرم على ابنه وأبيه ، وعلى أجداده ، وولد ولده .
- وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد ، لا يجوز .
- وأجمعوا على أن شراء الأختين الأتين جائز .
- وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء ، وانفرد ابن عباس، فقال: أحلتها آية ، وحرمتها آية ، وهذا قول عثمان وعلي ﷺ .
- وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى [٥] .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة ، أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة [٦] .
- وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين [٧] وأربعة أشهر وعشراً [٨] .

---

[١] إذ الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات .

[٢] راجع تفسير قوله تعالى ﴿ ..... وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ النساء : ٢٣ .

[٣] يقول ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

[٤] وكما ما هو من مقدمات الجماع .

[٥] ولا يجمع بين مرأتين لو فرض أن إحداهما ذكر لم يجز له أن يتزوج الأخرى .

[٦] ويلغزون به فيقولون : متى تجب العدة على الرجل ؟

[٧] وهي مدة انتظار المفقود حتى يحكم القاضي بموته .

[٨] وهي عدة الوفاة .

- وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت أن الولد للآخر ، وانفرد النعمان [١] فقال : الولد الأول ، وهو صاحب الفراش .
- وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ، ما دام على الإسلام [٢]
- وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن ، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها[٣]، ولا أب له من الرضاعة .
- وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً .
- وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني .
- وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار.
- وأجمعوا على وطء إمام أهل الكتاب بملك اليمين ، وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز
- وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين فزوجاها أن الكاح صحيح .
- وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح أمرأتين [٤] .
- وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .
- وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز .
- وأجمعوا على أن الحرة التي غرها [٥] العبد المأذون له في المكاح أن لها الخيار إذا علمت .
- وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل [٦] .
- وأجمعوا على أن القسم [١] بين المسلمة والذمية سواء .

---

[١] أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

[٢] أي لم يرتد – عياذا بالله تعالى – على يدي الكفرة .

[٣] أي من الرضاعة .

[٤] فهو على النصف من الحر

[٥] أي أخبرها أنه حر .

[٦] إذ لا يعلو الأدنى على الأعظم .

- وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، ولم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليه حتى يدخل بها .
- وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز [٢] ، وانفرد الحكم [٣] . فقال لها النفقة .
- وأجمعوا على أن علي العبد نفقة لزوجته .
- وأجمعوا على أن علي المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .
- وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفى والده ، وله مال أن ذلك في ماله ، وانفرد حماد [٤] : فجعله في جميع المال مثل الدين . وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال قليلاً فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال .
- وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد " طفل " إن الأم أحق به ما لم تنكح [٥].
- وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت [٦].

---

[١] أي في البيات .

[٢] المرأة الناشز التي استعصت على زوجها ، وأساءت عشرته وترفعت عليه .

[٣] ابن عمرو الغفاري .

[٤] حماد بن زيد لا ابن سلمه ، والأول هو شيخ البصرة في الفقه ، ولد سنة ٩٨هـ وعاش قريباً من مائة سنة ، ويطلق على الأثنين الحمادان كما يطلق السفيانان على سفيان الثوري وسفيان بن عيينة .

[٥] أي تتزوج غير أبيه .

[٦] أنظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري صـ٥٨ وما بعدها .

المبحث السابع
كتاب الطلاق

وأجمعوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها .

- وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر : أنه مصيب للسنة .
- وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب [١] .
- وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها : طلقة ، أنها قد بانت منه ، ولا تحل إلا بنكاح جديد ، ولا عدة له عليها .
- وأجمعوا على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث ، أن ثلاثاً منها تحرمها عليه (والباقي لغو)
- وأجمعوا على أن العجمي إذا طلق بلسانه [٢] وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له.
- وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوه فطلق واحدة ولم يلبثها ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق ، أن ربع الثمن للآخرة منهما .
- وأجمعوا على أن من طلق زوجته ، مدخلاً بها ، طلاقاً رجعيا يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض ، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها ، فإنهما يتوارثان.
- وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، في كل قرء [٣] .
- وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له [٤] .
- وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء [٥] .

---

[١] أي بعقد ومهر جديد ما لم تكن الطلقة الثالثة .

[٢] أي لغة غير العربية ، ولله عالم باللغات .

[٣] قيل القرء ، وقيل : الحيض على اختلاف العلماء .

[٤] إذ رفع القلم عنه .

[٥] وقيل : كذلك النكاح والعتاق .

- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لأمرأته : إذا حضت فأنت طالق أنها إذا رأت الدم[١] يقع عليها الطلاق .
- وأجمعوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق ، وانفرد مالك بن أنس فقال : يحنث حين تكلم به .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ، وقد غشيها بعد طلاقها ، وقد ثبتت البنية أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب ، ولا حد على الرجل [٢] .
- وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي رياح ، فقال : لا يجوز نكاحه ، ولا طلاقه .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق إمرأته ثلاثاً : أنها لا تحل له إلا بعد زواج غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ ، وانفرد سعيد بن المسيب ، فقال : إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالا ، فلا بأس أن يتزوجها الأول .
- وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إني قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها، أنها تحل له .
- وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحر ثلاثاً ، م انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم نكحها الأول ، أنها تكون عنده علتى ثلاث تطليقات .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أنها تطلق تطليقتين .
- وأجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أنها تطلق ثلاثاً [٣] .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لإمرأته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاث ، ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق .

---

[١] أي في أوله .

[٢] وذ لك للشبه ولن كان يعزر .

[٣] إذ يكون هازلاً ، والطلاق يقع من الهازل .

- وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقال : شئت إن شاء فلان ، أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان .
- وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا اسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما مدخولاً بها أو لم يكن .
- وأجمعوا على أن الوثنين الزوجين إذا اسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما .
- وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها ، أن عليه أن يفارقهما ، ولا ينكح واحدة منهما بحال [١] . [٢]

---

[١] إذ حرمت عليه الأثنتان .

[٢] انظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري صـ٦٣ ومابعدها .

المبحث الثامن
كتاب العدة والإحداد والرجعة

- وأجمعوا على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، مدخلاً بها أو غير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة [١] .
- وأجمعوا على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة : السكني والنفقة .
- وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً ، والمطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل، لقول الله عز وجل : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[٢] .
- وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يحق به ، وإن جاءت لستةى أشهر من يوم نكاحها فالولد له [٣] .
- وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك حرة كانت أم أمه، ومُدَبَّرة أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها .
- وأجمعوا على أن عدة المتوفَى عنها تنقضي بالسقط .
- وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية .
- وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل إنقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض .
- وأجمعوا على أن المطلقة نفساء لا تعتد بعد النفاس تستأنف بالإفراد .
- وأجمعوا على أن مطلقة زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة ، وترثه .
- وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجه.
- وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم ، وعدة الحرة المسلمة .

---

[١] إذ هو حق للمتوفي .

[٢] سورة الطلاق : ٦ .

[٣] إذ أقل الحمل ستة أشهر .

- وأجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ، فمات السيد وهي عند زوجها ، فلا عدة ولا استبراء .
- وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق : حيضتان [١] ، وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في سُنة .
- وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها .
- وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال ، وانفرد ابن سيرين ، فقال : أربعة أشهر وعشراً .

كتاب الإحداد

- ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تحدَّ على ميِّت فوق ثلاث ليلٍ ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً " .
- وأجمعوا على ذلك ، وانفرد الحسن البصري ، فكان لا يرى الإحداد .
- وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن ، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير [٢] ، ومالك بن أنس ، والشافعي .
- وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير ، وانفرد عطاء : فكان لا يكره لها لبس الفضة ، إذا كان عليها حين مات .
- وأجمعوا على منع المرأة فى الإحداد: من الطيب والزينة ، إلا ما ذكرناه عن الحسن.
- وأجمعوا على أن للمرأة التى يملك زوجها رجعتها ان تتزين وتتشوف ، وانفرد الشافعي ، فقال : أحبّ إليّ أن تَزَيّن ، ولا تعطر .
- وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، انه احق برجعتها حتى تنقضى العدة .
- وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد [٣] .
- وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض .

---

[١] إذ دائماً الأمة على النصف من الحرة ، ولما كانت الحيضات الثلاث لا تتنصت حكم عليها بحيضتين .

[٢] أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو يعتبر من التابعين الذين رووا عن الصحابة ، توفى سنة ٩٩ هـ .

[٣] أي يشهد على أنه راجع زوجته خوفاً من الإنكار .

- وأجمعوا كذلك ان المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إنى قد كنت راجعتك ، وأنكرت أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها ، وانفرد النعمان : فكان لا يرى اليمين فى النكاح ، ولا في الرجعة [١] .
- وأجمعوا على أنه إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض ، وانقضت عدتى، أنها لا تصدق ولا يقبل قولها إلا ان تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه[٢].

---

[١] أي القول قولها فى هذين الأمرين بلا يمين .

[٢] انظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري ص٦٩ وما بعدها .

المبحث التاسع
كتاب الحدود

- وأجمعوا على تحريم الزنا .
- وأجمعوا على أن بهد الجلد .
- وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج ، انه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا .
- واجمعوا على ان المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء.
- وأجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت (١) .
- وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل : أنها لا ترجم حتى تضع حملها .
- وأجمعوا على ان الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين (٢) .
- وأجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا: لا يغربان(٣).
- وأجمعوا على أن من زنى ، بخالته ، أو بحماته ، أو ذوي رحم محرم عليه ، أنه زان ، وعليه الحد .
- وأجمعوا على ان درء الحد بالشبهات (٤) .
- وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى أو أنكر.
- وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا : أربعة لا يقبل أقل منهم .
- وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر ، ان عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم .

---

(١) إلا إذا رجم باعترافه فإن الهروب من الرجم يعد رجوعاً عن هذا الاعتراف ، والرجوع شبهة تسقط الحد ، وهذه المسألة خلافية .

(٢) لا هو شديد فيتلف ، ولا هو ضعيف فلا يؤلم .

(٣) إذ يكون الفساد من الغريب أشنع .

(٤) لئن أعفو عن ألف مذنب خير من أن أعاقب بريئاً واحداً .

- وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد [١] فلا حد عليه .
- وأجمعوا على انه إذا قال الرجل للرجل : يا ابن الكافر ، وأبواه مؤمنان قد ماتا ، أن عليه الحد [٢] .
- وأجمعوا على ان الرجل إذا قال للرجل / يا يهودي أو يا نصراني أن عليه التعزيز [٣] ، ولا حد عليه .
- وأجمعوا على انه إذا قذف الرجل : أباه أو جده أو احد من أجداده أو جداته بالزنا، ان عليه الحد .
- وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له : الحد من القاذف .
- وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً : فليس لأبيه ، ولا لأمه أن يطالب بالقذف مادام المقذوف حياً .
- وأجمعوا على أن لا يجوز الكفالة فى الحدود .
- واجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد [٤] .
- وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث أن لا يؤخذ منه الحد[٥].
- وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر ، وإن كان المجنى عليه متعمداً أو أعمى أو أشل ، والآخر سويُّ الخَلْق .
- وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل فى النفس إذا كان القتل عمداً ، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك .

---

[١] أي قذفه .

[٢] حد القذف ثمانون جلدة .

[٣] عقوبة يقدرها الحاكم .

[٤] بل لابد من شاهدين ، وهكذا الحدود لها احكامها الخاصة بها .

[٥] ولكن يعاقب بعقوبة يقدرها الحاكم .

- وأجمعوا على أن القول فى القتل الخطأ بالآية [١] .
- واجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح، أن عليه القود.
- وأجمعوا على ان القتل الخطأ ، أن يريد ان يرمي الشئ فيصيب غيره .
- وأجمعوا على تسليم العبد فى القتل [٢] ، وانفرد مالك : فأنكره .
- وأجمعـــوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يحدّ إلا على من علمه .
- وأجمعوا على أن للإمام أن يُعزِّرَ (يعاقب) فى بعض الأشياء .
- وأجمعوا على أن نفى البكر للزاني يجب ، وانفرد النعمان وابن الحسن [٣] .
- وأجمعوا على ان الرجل إذا وطء جارية ذات محرم عليه أنـــه زان ، وكـــذلك أم الولد ، والمدبرة ، والمكاتبة ، والمعتق بعضه : يعنى إذا أقر بالزنا أنه يحد .
- وأجمعوا على أن الأمة إذا ونت ثم أعتقت ، حدت حد الإماء ، وإذا ونت وهـــي لا تعلم بالعتق ، ثم علمنت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد ، ولا حدّ علـــى قاذف المكاتب ، والمعتق بعضه ، والمدبَّر .
- وأجمعوا على أن السكران فى المرة الرابعة لا يجب عليه القتل ، إلا شـــاذاً مـــن الناس لا يعد خلافاً .
- وأجمعوا على ان الحر يقاد به الحر .
- وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً : ان رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخـــر ، أنـــه يقتص لهما جميعاً .
- وأجمعوا على ان الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح ، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم .
- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلته ضمان فيما أصابت .
- وأجمعوا على أن دية الجل مائة من الإبل .
- وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

---

[١] يقول الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ...﴾ راجع تفسير الآية ٩٢ من سورة النساء .

[٢] أي ليقتص منه للمقتول .

[٣] يقصد أبا حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني إذ يقولا : إن النفي قد يزيد من صاحبه فسقاً لوجوده فى بلدة لا يعرفه فيها احد فلا يخاف الله ولا يخشى الناس .

- وأجمعوا على ما فى الآية التى فى النساء ﴿ وما كان لمؤمن أن يَقْتُلَ مؤمناً إلا خطأ ﴾ (١) .
- وأجمعوا على أن فى الموضحة خمساً من الإبل .
- وأجمعوا على أن الموضحة تكون فى الرأس والوجه .
- وأجمعوا أن المنقلة خمسة عشر من الإبل .
- وأجمعوا ان المنقلة هي التي تنقل العظام .
- وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فروى أنه أفاد منها (٢).
- وأجمعوا على أن فى المأمومة(٣) ، ثلث الدية ، وانفرد مكحول فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية .
- وأجمعوا ألا قود فى المأمومة .
- وأجمعوا أن فى العقل دية (٤) .
- وأجمع أكثر أهل العلم أن فى الأذنين الدية ، وانفرد مالك بن أنس فقال : سمعنا أن فى السمع الدية .
- وأجمعوا على أن فى العينين إذا أصيبتا خطأ : الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية .
- وأجمعوا على أن الأنف إذا اوعب جدعاً الدية .
- وأجمعوا على أن فى اللسان الدية .
- وأجمعوا على أن فى لسان الأخرس حكومة ، وانفرد قتادة والنخعي فحمل أخيرهما الدية ، والآخر : ثلث الدية .
- وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم ان في ذهاب الصوت من الجناية الدية .
- وأجمعوا ان في اليد نصف الدية .
- وأكثر من نحفظ عنه بقول : الأصابع سواء ، لا يفضل بعضها بعضاً ، وروينا عن عمر قولاً آخر ، وروينا عنه مثل هذا .
- واجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن فى كل أنملة ثلث دية إصبع إلا الإبهام .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) كل ما يصلح فى المماثلة لا يقاد به .

(٣) هي الشجة بلغت الرأس .

(٤) إذا ضربه على رأسه فجُنَّ مثلاً .

- وأجمع كثير من أهل العلم أن فى الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ، والآخر ، يوافق .
- وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففي ديتها كاملة .
- وأجمعوا أن فى الصلب الدية ، وانفرد ابن الزبير فروينا عنه انه قضي فيه : بثلثي الدية .
- وأجمعوا على أن فى الذَّكَر الدية ، وانفرد قتادة فقال : في ذَكَر الذي لا يأتي النساء .
- وأجمعوا على أن في الأليتين الدية .
- وأجمعوا على أن في اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين [١] .
- وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة : أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب ؟ فإن قيل : مائة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح زائتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً ، فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية [٢] ، وما زاد او نقص فعلى هذا المثال .
- وأجمعوا على ان الطبيب إذا لم يتعدُ [٣] لم يضمن .
- وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة [٤] .
- وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً أو مملوكاً بغير إذن وليه على دابة فتل أنه ضامن . [٥]

---

[١] أي من الأبل نصف الدية .

[٢] أي خمس من الإبل .

[٣] أي لم يعتد ما تعرف عليه من قانون الطب .

[٤] عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من جهو أبيه .

[٥] أنظر كتاب الإجماع للإمام محمد بن المنذر النيسابوري ص٩١ وما بعدها .